KÖPRÜLÜ KUT.
179
M. ASIM BY.

قال عليه السلام

لا تعلقوا الجواهر باعناق الخنازير

النوع الاول في الاعتصام بالكتاب ١	النوع الثاني في الاعتصام بالسنة ٢	الفصل الثاني في البدع ٦

هذا فهرست طريقة محمدية

خ بخاري	م مسلم	ت ترمذي	س نسائي	ط مالك في موطأه	طب طبراني في الكبير	حب ابن حبان	ك حاكم
حل احمد بن حنبل	در دارمي	طب طبراني	ه ابن ماجه	طط طبراني الاوسط	طك طبراني الكبير الاوسط	صف اصفهاني	قط دارقطني
هق بيهقي	عم ابن عبد البر	ديلم ابو شجاع الديلمي	طط طبراني الاوسط القشيري	قش قشيري	دنيا ابن ابي الدنيا	عل ابو يعلى	نعم ابو نعيم
سنى ابو بكر النسائي	شخ ابو الشيخ	غ بغوي	ز بزار	عسكر ابن عساكر	عد ابن عدي	مبرك ابن ميمون	طبراني طبراني في الكبير الصغير الصغير

رزاق عبد الرزاق

سماع؟ سماعه التمام تمام تمام

طحا طحاوي

١٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام
على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى اله واصحابه المقتدين به
في القصد والقسم ما دامت السموات والارض وما تعاقب الاضوء
والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة
متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والوبال عن هاذل
ونعيمها نقم وشرابها سراب وان الدار الاخرة هي الحيوان اعدت
للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعيمها صافية سرمدية
وشرابها خالية عن الم ولاغية فيها حور مقصورات في الخيام ناعمات
مطهرات عن الاقذار والاثام كانهن الياقوت والمرجان ليطمث
انس قبلهم ولا جان وجوه ناضرة الى ربها ناظرة عينه مرضية
مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهذه هي النعمة واللذة العظمى
والفوز والفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل
الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا وسيد الاولين والاخرين
في العقائد والاقوال والاخلاق والافعال وان الشيطان
للانسان عدو مبين يصد عنه صدا فصح بهذين انما
يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فخذوا حذركم واتخذوه

واتخذوه عدوا فانه كلب مبير فغاية بغيته سلب الايمان
والخلود الدائم في السعير ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر
وادناها التثبيط في الخيرات والحط في المراتب والدرجات
ولا يرضى به الاعند الياس عن غيره نعوذ بالله تعالى منه
تعالى شره والمؤمن الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاول و
الثانية وانما الاشتباه والالتباس ونفوذ وسواس
الخناس في الجاهلين المتنسكين والعالمين الغافلين فيما
عداهما من الشرور فذليها بغرور فيفرطون او يفرطون
وهم يحسبون انهم يحسنون فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية
واحببت ان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عملك
كل سالك فيتميز المصيب من المخطي والناجي من الهالك ورتبته
على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب الباب الاول في
الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة
والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال والتوسط
والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة
فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام
بالكتاب الكريم والقران العظيم الآيات الى ذلك الكتاب
لا ريب فيه هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من
اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور
باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا كتاب انزلناه مبارك

واتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة
من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين
ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وننزل من القران ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة
وذكرى لقوم يؤمنون كتاب انزلناه مبارك ليدبروا اياته
وليتذكر اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني
تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم
الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما
له من هاد والله لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد الا اخبارا ط عن ابي شريح انه قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس تشهدون
ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القران
طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به لن تضلوا ولن تهلكوا
بعده ابدا حب عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال القران شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه
قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار وحك عن
سهل بن معاذ رضي الله عنه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قرا القران وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة ضوؤه
احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حك
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم قال ان هذا القران مادبة الله تعالى فاقبلوا ما ادبته
ما استطعتم ان هذا القران حبل الله والنور المبين والشفاء النافع
عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج
فيقوم ولا ينقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الترداد تلوه فان
الله تعالى يأجركم على تلاوة كل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول
الم حرف ولكن حرف ولام حرف وميم حرف د عن الحارث بن اعور
انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت
على علي رضي الله عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال
اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها ستكون
فتنة قلت فالمخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبا ما قبلكم
وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار
قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله
المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي
لا يزيغ به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء
ولا يخلق من كثرة الترداد ولا يستقضى عجائبه هو الذي لم ينته الجن
اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به
فمن قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه
هدي الى صراط مستقيم حل عن ابن عباس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع قال
ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى
ذلك مما تحتقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم

ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت
عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من قرأ القران واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه
ادخله الله تعالى به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم
قد وجبت له النار النوع الثاني في الاعتصام بالسنة الاية
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان
الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون
لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو
عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي
ضلال مبين يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا ومن يطع الرسول فقد اطاع
الله ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون
ويؤتون الزكوة والذين هم بايتنا يؤمنون الذين يتبعون
الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية و
والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم

ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم
فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه
اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي
له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله
ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم
تهتدون وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر
وذكر الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب الاخبار
عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة
بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال
رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال
اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه
من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار لقوله عليه السلام دت عن المقداد

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على
اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه
وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كما حرم الله تعالى الا لا يحل لكم الحمار
الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان
يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم
يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه د عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه امري مما امرت
به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله تعالى
اتبعناه د عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه قال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على
اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران الا واني
قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القران او اكثر وان
الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب
نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رضي
الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة
والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير
الهدي هدي محمد عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة

بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امتي يدخلون
الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن
عصاني فقد ابى خ عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله وسلم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس
بوايقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم
كثير قال وسيكون في قوم بعدي هق عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال من تمسك بسنتي
عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين
بدا غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد
الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتم اعلم بامر دنيكم
واذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل
بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من
يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين
ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار

الأملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه
واصحابي ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لي يا بنية ان قدرت ان تصبحي وليس في قلبك
غش لاحد فافعلي ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب
سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة د عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر
فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم
بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حد ز
عن مجاهد رضي الله عنه انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنه
في سفر فنزلنا بمكان نخاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ز عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان
يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي عليه
الصلوة والسلام كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كان
فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد
هلك طك طد حد عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي
مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله تعالى

تعالى والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من
اذل الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله
والتارك لسنتي خم عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده والناس اجمعين الفضل الفار
في البدع الاخبار خ م عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد خ عن الزهري رحمة الله قال دخلت على انس
رضي الله عنه وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما
ادركت الا هذه الصلوة وهذه قد ضيعت طب عن غضيف
بن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت
مثلها من السنة طب عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حجب التوبة عن
كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ج عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ج عن
حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلوة ولا صدقة
ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر

من الدين ط وقد سبق حديث عرباض بن سارية رضي الله عنه و
جابر رضي الله عنه فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام
كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة
كاستعمال المنخل والمواظبة على الاكل للحنطة والشبع منه وقد
تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون
واجبة كنظم الدلائل اى كعلم الكلام لرد شبه الملاحدة ونحوهم
من الفرق الضالة قلنا البدعة بمعنى لغوى عام هو المحدث مطلقا
عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة
من الارتفاع والخاطفة من الاختلاف وهو هي المقسم في عبارة
الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى
شرعي خاص هو الزيادة في الدين والنقصان منه لان احدهما
بعد الضلالة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا اصريحا
ولا اشارة فلا يتناول العادات اصلا بل يقتصر على بعض
الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عليه السلام
بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فيرد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادر
من اطلاق البدعة اى من ذكر البدعة والمبتدع والهوى واهل
الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة
في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطأ في
الاجتهاد في الاعتقاد ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال

في الاعمال الاجتهاد فيه بل ما مور به بخلاف الاجتهاد في الاعتقاد
وضد هذه البدعة اعتقادا اهل السنة والجماعة والبدعة في
العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما
اذا صادمت سنة متروكة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى
وهي ما واظب عليه النبي عليه الصلاة والسلام من جنس
العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاغتسال
واما البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركها
اولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب عليه
السلام من جنس العادة كالابتداء باليمين من الرجل واليد
في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة في مستحبة فظهر
ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مرتبة في التقبيح فاذا
علمت هذا فالمنارة عون للاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان
والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم وورد المبتدعة بنظم الدلائل
نفع عن المنكر وذب عن الدين فكل ماذون فيه بل ما مور به
بطريق الاستحباب او الوجوب وعدم وقوعه في الصدر الاول
اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم النفع
له بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه
بدعة حسنة وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة
اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان
الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه
لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس

فقد اشتبه حيث صرحوا فيمن تردد فى شئ بين كونه بدعة
ووجبا انه يفعله وفى الخلاصة مسئلة تدل على خلافه
حيث قال اذا شك فى صلاته انه هل صلاها ام لا ان كانت
فى الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لاشئ
فيه ولو كان الشك فى صلاة العصر يقرأ فى الركعة الاولى
والثالثة ولا يقرأ فى الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاول
للقراءة فى الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال
وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق
اما بحمل البدعة على ما لم يبن عنه بخصوصه او الواجب
على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمنى او بالحمل على
الزوائد بين والله تعالى اعلم فاذا قيل ما سبق دل على ان الكتاب
والسنة كافيان فى امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة
ضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة
قلنا لابد للاجماع من سند باحدهما حالا او مآلا على الصحيح
وللقياس من اصل ثابت باحدهما وانه مظهر لا مثبت فرجع لا
ومثبتها ثنان فى الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض
المتصوفة فى زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالفة للشرع
الشريف ان حرمة ذلك فى نفس الظاهر وانا اعتصم بالعلم الباطن
وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ من
صاحبه محمد عليه السلام فاذا اشكل علينا استيقناه هل هو
فان حصل قناعة فيها والا رجعنا الى الله تعالى بالدعاء فنا خذ

فناخذ منه وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فيكشف
لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على
الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم
الظاهر والشرع وانا لوكنا على الباطل لما حصل لنا الحالات
السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية
الانبياء الكبار وانا اذا صدر منا مكروه او حرام بنينا
فى النوم بالرؤية فنعرف بها الحلال والحرام وان نافى ذلك امتا
قلتم انه حرام لم ننه عنه فى المنام فعلمنا انه حلال ونحو
ذلك من الترهات كلها الحاد وضلال اذ فيه ازدراء الشريعة
المنيفة والكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما
والخطاء والبطلان فيهما العياذ بالله تعالى فالواجب على كل
من يسمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم
ببطلان مقالته بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث ولا
فتور من جهتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان
الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا فى
المنام خصوصا اذا خالفا كتاب الله العليم العلام او سنة محمد
عليه الصلوة والسلام وقال سيد الطائفة الصوفية و
امام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادى عليه رحمة
الهادى الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول
عليه الصلوة والسلام وقال من لم يحفظ القرآن ويكتب
الحديث لا يقتدى به فى هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا

مقيد بالكتاب والسنة وقال التستري التصوف اسم لثلث
معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم
ببا طن في علم يقتضيه عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات
على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي رحمة الله
عليه لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر
نفسه بالولاية فكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا
اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى بزاقه تجاه القبلة
فانصرف ابو يزيد رحمة الله ولم يسلم وقال هذا رجل غير
مأمون على ادب من اداب رسول الله صلى الله تعالى وسلم
فكيف يكون مأمونا على ما يذخيه وقال لو نظرتم الى الرجل
المتعلي من الكرامات حتى ترتبي في الهواء فلا تغتروا به حتى
تنظروا كيف تجدوه عند الامر والنهي وحفظ الحدود و
اداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني ربما يقع في قلبي
النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين
من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصري رحمة الله
ومن علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله محمد عليه السلام
في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشير الحافي
رحمة الله عليه رأيت النبي عليه السلام في المنام فقال يا بشر
هل تدري بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول
الله قال عليه الصلوة والسلام باتباعك لسنتي وخدمتك
الصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل

واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد
الخراز رحمة الله عليه كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل و
قال محمد بن الفضل رحمة الله عليه ذهاب الاسلام من اربعة
لا يعلمون بما يعلمون ويعلمون بما لا يعلمون ولا يتعلمون بما
والناس من المتعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة
الى هنا منقول من رسالة القشيري انظرها يا طالب
الحق ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب
السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة
ويبنون علومهم الباطنة على الشريعة الاحمدية والملة الحنيفة
فلا يغرنك طامات الجهال وشطحهم الفاسدين المفسدين
الضالين المضلين عن الصراط المستقيم لغيرهم بعد ان كانوا
زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط خارجين
عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ
الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسنوا
امرهم فهم قطاع طريق الله عن العابدين يلبسون الحق
بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون في الاقتضاء
في العمل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله
ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما
احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل
من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق

قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك
نفصل الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القران لتشقى
وما جعل عليكم في الدين من حرج ن ه ر عن انس رضي
الله عنه انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج النبي عليه الصلاة
والسلام يسئلون عن عبادة النبي عليه السلام لاجل الاقتداء
به فلما اخبروا عن عبادة عليه السلام كانهم تقالوها فقالوا
فاين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال
الاخر وانا اصوم الدهر كله ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل
النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم
لله تعالى واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد وتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي
وقال بعضهم لا اكل اللحم خ م عن عائشة رضي الله عنها انه صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم
فبلغ ذلك النبي عليه السلام فخطب فحمد الله تعالى فقال ما بال
اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله
واشدهم له تعالى خشية خ د عن ابي جحيفة انه عليه السلام
[illegible] وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى
ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء
ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل

كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل ابو الدرداء فلما كان
الليل ذهب ابو الدرداء ليقوم قال سلمان نم فنام ابو الدرداء
ثم ذهب ليقوم فقال له نم فنام فلما كان اخر الليل قال سلمان
قم الان فقاما فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا
وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي
حق حقه فاتى ابو الدرداء النبي عليه السلام فذكر له ذلك
فقال عليه السلام صدق سلمان خ م ن عن انس رضي الله عنه
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود
بين الساريتين فقال عليه السلام ما هذا الحبل قالوا لزينب
فاذا فترت عن العبادة تعلقت به فقال عليه السلام لا حلوه
ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشددوا على انفسكم
فيشدد الله تعالى عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد
عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين
احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا ط حب
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه [illegible]
عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الله

تبارك وتعالى إن يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفى
رواية كما يحب ان يترك معصيته ط عن ابى الدرداء وواثلة
بن الاسقع وابى امامة وابن رضوان الله عليهم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان يقبل رخصه
كما يحب العبد مغفرته ر ن ب خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضى الله عنه انه قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ماعشت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذى تقول ذلك فقلت
له بابى انت وامى قد قلته يارسول الله قال عليه السلام فانك
لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام
فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت انى
اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل
من ذلك وزاد فى رواية فان لجسدك عليك حقا ولزوجك
عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفى اخرى الم اخبر انك
تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبى الله ولم ارد
بذلك الا الخير قال فصم صوم نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه
قال وكم صام داود قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر
يا ليتنى قبلت رخصة النبى عليه السلام وزاد فى رواية لا صيام من صام

من صام الابد ثلثا وزاد فى رواية وكان يقرأ على بعض اهله
السبع من القرآن بالنهار والذى يقرأ يعرضه من الليل ليكون
اخف عليه بالنهار واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واخص
وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق عليه السلام وفى
رواية اخرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ان احب الصيام صيام داود عليه السلام واحب الصلوة
صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما فر انتهى
قال فى الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
الفرائض قال عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس
من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما
يفضى اليه وقال فيه الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك
وسعه وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فنوى سعة فقد صح
ان النبى صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة ومستحب هو
الزيادة على ذلك ليواسى به فقيرا او يجازى به قريبا فانه
افضل من النخلى لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة
الكسب له ولغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس
انتهى وقال فى اتقانا رخانية يكره ان يجتمع قوم فيتزلون
فى موضع ويمتنعون عن الطيبات ويقنعون ان الله فيه ويفرغون انفسهم
لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات احب فى الزم انتهى

فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضات
وكثرة المجاهدة والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال
والقيام في كل الليالي والاجتناب عن المشتهيات والطيبات
والتنعم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات قلت اولا لا معارضة
بين الوحي وغيره حتى تحتاج الى الجمع فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب
والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث
وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية
فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان النهي
عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لمتة هي الافضاء الى الملال
النفس واضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك
مداومتها وثانية هي ان نبينا عليه الصلوة والسلام ارسل
رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله تعالى فيقوى على ما لا يقوى
عليه احاد الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم
بالله تعالى فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني والتكاسل
ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب من الله تعالى
طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه
فنجزم قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله
ورضاه من كل ما عداه فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك
التشديد امامداواة لامراض القلوب ولكون العبادة عادة
لهم وطبعا كالاعداء للاصحاء فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ازالة
مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما عليه افضل البشر وقائده وانما

وانا نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال
ومعنى ان لا يمنع عن توجه القلب شيء لا الكلام مع الخلق ولا الاكل
ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء وتكون المخالطة
والمزاولة سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادات
الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتاركه عليه السلام دائم
لا يختص بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث
كان له حظ قليل من هذه الدرجة حتى قال من رآني الآن صار
ذا ندبقا ومن رآني قبل كان صديقا حيث كان في نهايته يقتصر
من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن ويأكل
ويشرب وينام كالعوام وفي بداية يجتهد ويرتاض فمن رأى
اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رأى في نهايته
ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو ناقشت
فيما كتبناها سابقا وما نقل عنهم حق القائل وجدت في
اكثرها اشارة الى هذا فيحلوا ما نقل عن السلف من التشديد
عن الملتين المذكورتين وهذا هو الحمل الصحيح والحق الصريح
فلا تفرط في حقهم واتبع بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والثاني في الامور
المهمة في الشريعة المحمدية وهو ثلثة تبين كلا منها بتوفيق
الله تعالى في فصل على حدة الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد
وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى
لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متنا

ولا متحيز ولا يطعم ولا يشرب ولم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له
جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شئ
اذ لا حكم فوقه ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا لا بحكمة
وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه بالاجماع عن صفات النقصان
كلها متصف بصفات الكمال وليس له كمال متوقع لاستلزامه
النقصان وكونه محلا للحوادث قديم ازلي ابدي له صفات قديمة
قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحياة والعلم والقدرة و
السمع والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس
بجنس الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق
ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة في العقل وواجبة بالنقل
في الدار الآخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال
شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته وجميع
افعال العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق
غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه والعباد لاختيارهم
بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى
ومحبته والقبيح منها ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى
والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق
من العبد والاستطاعة مع الفعل وتتعلق على سلامة الاسباب
والآلات وصحة التكليف يعتمد عليها ولا يكلف الله العباد
بما ليس في وسعهم والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام

والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا ياكل رزق غيره
ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين وليعض عصاة المؤ
منين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله ويريده وسؤال المنكر
ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصرا
وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار
الموجودتان الان انا باقيتان لا يفنيان ولا اهلهما والمعراج
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه لا بالروح
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله
من العلى وما اخبره النبي عليه الصلوة والسلام من اشراط الساعة
من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول
عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك
كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تخلد في الكفر
ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته مالم يتكلم بكلمة الكفر والله
تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك من الصغائر والكبائر
مع التوبة وبدونها لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع
اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات
ويقضي الحاجات فضلا لا وجوبا ولا ايجابا والايمان والاسلام
واحد هو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه
به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص
ويصح ان يقال من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقال انا مؤمن
انشاء الله تعالى لانه يدل على الشك والايمان بهذا المعنى مخلوق وكسبي

لانه فضل العبد واما بمعنى هداية الرب تعالى لعبده الى معرفته فغير
مخلوق لانه فضل الله تعالى وايمان المقلد صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال
وفى ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر
الى البشر حكمة بالغة وهم معصومون عن الكفر والكذب مطلقا وعن
الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر
خيرها بعد البعثة واولهم ادم عليه السلام واحزمهم وافضلهم
محمد عليه السلام ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بوتهم
وهم افضل من الملئكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة و
لا بانوثة ولا باكل ولا بشرب ولا لوازمها ورسل الملئكة افضل
من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملئكة وكرامات الاولياء
حق من قطع المسافة البعيدة فى المدة القليلة وظهور الطعام والشراب
واللباس عند الحاجة والطيران فى الهواء والمشى على الماء وكلام
الجماد والبهاء وغير ذلك ويكون ذلك لرسوله معجزة ولا يبلغ
درجة النبى عليه السلام ولا الى حيث يسقط الامر والنهى وافضلهم
ابو بكر الصديق رضى الله عنه ثم عمر الفاروق رضى الله عنه ثم عثمان ذو
النورين رضى الله عنه ثم على المرتضى رضى الله عنه وخلافتهم على
هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ويكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة
والحسن والحسين رضى الله عنهما وغيرهم ممن بشرهم رسول الله
عليه السلام لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم

لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر
قرشى ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما من الذنوب
ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف
كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين فى الحضر والسفر
ولا يحرم نبيذ التمر ان لم يكن مسكرا وفى دعاء الاحياء للاموات
وصدقتهم عنهم نفع لهم بالاحاديث المشهورة وفضل الاماكن
كمكة ومدينة وبيت المقدس حق والعلم افضل من العقل واطفال
المشركين لا يدرى مصائرهم فى الجنة ام فى النار والكفرة حفظة
والمعدوم ليس بشئ والسحر واقع واصابة العين حائزة وكل
مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ فى الانتهاء
بالنظر الى الحكم لا ان لحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها
ان امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد
النصوص واستحلال المعصية اذا كانت حرمته قطعية واستخفاف
الشريعة واليأس من رحمة الله تعالى والامن من عذابه وسخطه
وتصديق الكاهن والمنجم فيما يخبره من الغيب كله كفر قال فى التاتارخانية
خانية من قال المجدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها
سئل عن قوم ذاتوا بارجلت قدرته محل حوادث ميكونيد ماحكم
كافر شوند بى شك وفيها سئل عمن قال بان الله عالم بذاته ولا
نقول له العلم قادر بذاته ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة
هل يحكم بكفرهم ام لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى
الصفات فهو كافر وفيها ان المعتقد ان الله تعالى رجلا وهى

للجارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو
مبتدع وليس بكافر وفيها ومن قال الله تعالى عالم في السماء ان
اراد به المكان كفر وان اراد به الكناية عما جاء في ظاهر الاخبار
لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التخيير وهو الاصح
وعليه الفتوى وفيها لو قال انه مكاني ذو خالي نيته ثوب درهيم
مكاني فهذا كفر وفيها رجل قال علم خدا در همه مكان هست هذا
خطاء وفي الثياب والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى
وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر
وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة في يكفر لانه
وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها لو قال خداى بود هيچ
نبود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة
فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض
المشايخ وخطاء عظيم عند البعض وفيها ان من انكر القيمة او الجنة
او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها
اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل
فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر
وفيها من انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين
يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار
فهو مبتدع - وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة
يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب
اكفار القدرية في قولهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعويهم

دعويهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب اكفار الكيسانية
في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الزوافض في قولهم
برجوع الاموات الى الدنيا قبل القيمة وبتناسخ الارواح وانتقال
روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم بخروج امام
باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم
ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي
بن ابي طالب رضي الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام
واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع
الائمة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة و
زبير وعايشة ويجب اكفار الميزيدية في انتظار نبي من العجم ينسخ
ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ويجب اكفار البخارية في نفيهم
صفات الله تعالى وفي قولهم ان القرآن جسم أذا كتب وعرض
اذا قرئ وفيها واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم
ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا
ويجب اكفار مضر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر عالم
وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة
على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى يرى
شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطارق في قوله ان الله لا يعلم
شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا
من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية
الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون

ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه واما
الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا تتزوج من نسائهم
ولا تزوجهم ولا تتبع جنازتهم واما المرجئة فان ضربا منهم يقولون
نرجيء امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى
الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء
ويقولون له الاخرة والاولى فكما نرى يعذب من يشاء من المؤمنين
في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك في
في الاخرة فيسوون حكم الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة
وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا
مغفورة والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة
والصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل من عمل بها فحسن
ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء كفار ايضا واما المرجئة الذين
يقولون لا تتولى المؤمنين المذنبين ولا تتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة
ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون
نرجيء امر المؤمنين الى الله تعالى فلا نتولاهم ولا نتبرأ منهم
ونتولاهم في الذين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج
فمن لم ير قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطأ وهم على وجه التاويل
يتاولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم
والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن
ترك شيئا من الطاعات كفر فيقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب

وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذلك يقولون في جميع ما نهى الله عنه
يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء تاولوا واخطاوا فهم مبتدعة فاياك
وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم
واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذ اماما في صلوتك ولا توقره
ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك الجد
والتشمير في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان به
وغاية التنقط والتنبه والتفزع والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل
قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك
فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكى عن شيخه ان واحدا
من اقرباءه يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه
السلام مع كونه كليم الله تعالم يتيسر له ذلك وقيل له لن
تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح
او يشك في صحته وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام
بل على جميع الانبياء فان رؤية الله تعالى المراتب والدرجات ولم يتيسر
لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة الاسراء وقد اختلف
فيه وقد عرفته فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان
الولي لا يبلغ درجة النبي عليه الصلوة والسلام فضلا عن ان يجاوزها
وقد ذكره في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد
على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر في شرح العقايد ان تفضيل
الولي على النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي عليه السلام

وحرق الاجماع وسمعت عن بعض الحلولية ان ما عدا محمدا من الانبياء
لم يبلغوا مرتبة الاسم التابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزه
وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رضي الله
عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوزنا مرتبة الاصحاب وهذا
قدح في افضل الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا
وسيد الاولين والاخرين رسول الله صلى الله تعالى عليه السلام
وحبيب رب العالمين وقد خرج خ م عن ابن عمران ابن حصين
وابن مسعود ان النبي عليه السلام قال خير الناس قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج م عن عايشة رضي الله
عنها سئل رجل النبي عليه الصلوة والسلام اي الناس خير
قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن الخدري
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فان
احدكم لو انفق مثل احد ذهبا بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج
ت عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه وخرج
ت عن انس رضي الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي بكر
وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين و
الاخرين الا النبيين والمرسلين وخرج ت عن الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من نبي الا وله و

وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي
من اهل السماء فجبريل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض
فابو بكر وعمر رضي الله عنهما وخرج ق عن محمد بن الحنفية قلت
لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله وسلم قال ابو بكر
قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم
انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره وخرج عنها ايضا ان عمر بن الخطاب
قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله تعا
عليه وسلم وخرج ت عن جابر انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الثاني رخانية
لو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة
ويكون مبتدعا ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة
كفر لان الله تعا سماه صاحبا بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا وفي الظهيرية ومن انكر امامة
ابي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر
خلافة عمر في اصح الاقوال انتهى الفصل الثاني في العلوم
المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع ما مور بها ومنهي عنها
ومندوب اليها النوع الاول في المامور بها وهو صنفان
الصنف الاول في الفروض العين وهو علم الحال قال الله تعا
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج م عن انس

رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال فى تعليم المتعلم ويفترض
على المسلم طلب ما يقع له فى حاله فى اى حال كان فانه لا بد له من
الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له فى صلوته بقدر ما يؤدى به
فرض الصلوة ويجب عليه ما يؤدى به الواجب لان ما يتوسل به
الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب
يكون واجبا وكذلك فى الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان
وجب عليه وكذلك فى البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال من
اشتغل بشئ من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام
فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة
والتشية والرضاء فانه واقع فى جميع الاحوال انتهى ثم قال
وكذلك فى سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراة والتكبر
والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر
والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها
وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان
العلم تابع للعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها
فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل
العين ومنه تعلم ما دار على السنة والجماعة الذى سبق ذكره
وتنويره بالاستدلال الخروج عن التقليد [illegible] فى فروض
الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعنى الفقه كله وعلم التفسير والحد

والحديث والاصولين والقراة وامّا المساب فيحتاج اليه فى كثير
من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف
علم الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالى به
فى الاحياء وامّا علوم العربية ففى بستان العارفين اعلم ان
العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور
لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها فانه
القران ومعانى الاخبار انتهى والذى يقتضيه الاصل اعنى ان
ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذلك فى الواجب وغيره كونها فروض
كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع الثانى فى المنهى
عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم امّا
الاول فقد قال فى الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه بنفسه
ان قدر عليه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهى عنه انتهى وقال
فى البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفى التاتارخانية
وفى النوازل قال ابو نصر يلغنى ان حماد بن حنيفة كان يتكلم فى علم
الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال لابنه قد رايتك تتكلم
فى الكلام فما بالك تنهانى عنه قال يا بنى كنا نتكلم وكل واحد منا
كان الطير على راسنا خفة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل
واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد
ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابى الليث
الحافظ وكان سمرقند متقدما فى الزمان على الفقيه ابى الليث قال
من اشتغل بالكلام محى اسمه عن العلماء وعن ابى حنيفة قال يكره

الخوض في الكلام مالم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها
كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في الجرفان وقع
وجب علينا احراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي
ان يجعله او يتعلمه الا كل زكي متدين نجد والا فجا وعليه الميل الى
المذاهب الباطلة واما الثاني ففي سنن ابي داود عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعا من اقتبس علما في النجوم اقتبس شعبة من السحر
زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت
الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان
العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس
به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعلم به القبلة وامر الحساب انتهى
وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر
ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى
اقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع
كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا
واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المستفاد بالهيئة فلما
كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالنهي والامارات
وهذا العلم من جملة اسباب النهي والمعرفة فجاز الاشتغال به
واما ان يجب فلان لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين
فيها بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال
وجد كثير فلا يقع التكليف به كل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد

بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب
العمل واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة
مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله
والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصى في الكلام وما يوافقه
فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات من علوم الفلاسفة ما خالف
منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع
منه واما السحر والتنجيمات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز
تعلمها لاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف
الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها وفي الخلاصة التهويه
والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف
بلا تعنت يكره تحريما وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف
فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل
حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال
صاحب الخلاصة سمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم
يكفر انتهى قال رايت في موضع اخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه
الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من
يريد اظهار الصواب النوع الثالث في المندوب اليها وهي معرفة
فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية
فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية
ووجوهها ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجال
ان يعرف من الطب مقدار ما يتقي به مما يضر ببدنه انتهى ولا يجب علم

الطب لان التداوي لايجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه
او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق
بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل حتى مات من الجوع وهو قادر
حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شفاء
بيقين فاذا تركه كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة للامراض
لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادي اعلم
ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش
والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب
المسهل وسائر اسباب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة
الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي
والرقية اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف
واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال عليه الصلوة والسلام اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملأوا
السهل والجبل فاعجبتني كثرتهم وهيبتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم
قال جبرائيل ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير
حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام اخر
فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة

عكاشة وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين بترك
الكي والرقية واقواها الكي ثم الرقية والطيرة احزر رجائها والاعتماد
عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة
المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء
ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف
المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض الافعال وفي حق بعض الاشخاص
فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كما اذا اصله
فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء
ليس منه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربطه المسببات بالاسباب
على هذا الاعتقاد لا ينافض هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو
لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بالمتيقن
مناقض لهذا التوكل ايضا واما كال التوكل فالاعتماد والاتكال على
الله بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب يناقضه
التشبيه بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى وامثالها مستحبا واجب
قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي فانها
منسوخة الا يرى الى ما روى جابر ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى
وكان عند ال عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا
النبي عليه السلام فعرضوا عليه رقيتهم قالوا انك نهيت عن الرقى
فقال ما ارى به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وقيل
ان النهي عن الدواء الذي يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان
العافية من الله تعالى والدواء سبب لا باس به وقد جاءت الآثار

في الاباحة الا يرى ان النبي عليه الصلوة والسلام لما خرج يوم احد
داوى جرحه بعظم قد بلى وروى ان رجلا من الانصار رمى في
اكحله بسهم فامر به النبي عليه السلام فكوى وروى ان النبي
عليه الصلوة والسلام كان يرقي بالمعوذتين والاثار فيه اكثر
من ان يحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون
من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع السارق
لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز ان
كفر بنيه بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره
فظهر ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي
في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين و
وجد من يقوم بفرض الكفاية اولم يوجد فحصله ايضا فله الخيار
ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه
فهذا افضل من الاول الايات وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم
على الملئكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا ادم
انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب
السموت والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن توبة
الملئكة فقد اولى خيرا كثيرا وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم الايات شهد الله انه لا اله الا هو والملئكة واولوا العلم
قائما بالقسط ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب
وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها

به
العالم

للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك لايات للعالمين
انما يخشى الله من عباده العلموا قل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجت
الاخبار دت عن كثير بن قيس قال قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو
بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة
قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله
طريقا الى الجنة وان الملئكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان
ليستغفر له من في السموت ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم
على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء
ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ
به فقد اخذ بحظ وافر ط عن ابن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع
ط عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة ض عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جاء اجله
وهو يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة
النبوة ط عن ثعلبة انه قال لرسول الله عليه الصلوة والسلام يقول
الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني
لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي ض عن ابي

امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالعالم
والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس
صف عن عبد الله بن عمر انه قال النبي عليه الصلوة والسلام فضل
العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس
سبعون عاما وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها
العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها قط
هق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام ما عبد
الله بشيء افضل من فقه في دين الله تع ولفقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة رضي
الله عنه لان اجلس ساعة فافقه احب الي من ان احيي ليلة القدر وفي
رواية الى الصباح ت ابي امامة رضي الله عنه انه ذكر لرسول الله
عليه الصلوة والسلام رجلان احدهما عابد والاخر عالم ففال افضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
ان الله وملئكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها و
الحيتان في البحر يصلون على معلم الناس ج عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم
العلماء ثم الشهداء طلا عن معاوية رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه
بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من
عباده العلماء بر عن معاذ رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح

والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله
قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل الجنة وهو الانيس
في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل
على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء
يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتص اثارهم
ويقتدى بفعالهم وينتهى الى ارائهم يرغب الملئكة في خلتهم وباجنحتها
تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر
وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من
الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا
والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام
به يوصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل
والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء ج عن ابي ذر رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر لان تغدو
فتعلم اية من كتاب الله تع خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو
فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة
اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر رضي الله عنه عن قراءة
القران للمتفقهة هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع البلخي
انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وعن
الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه هل يباح
صلوة الشبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة
الشبيح قال هو خير من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم ابواب

القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فرد ما كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله بشئ افضل من فقه فى الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يخل النقصان فى فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله والدار الاخرة ولا ينوى به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوى الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفى بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم يرجى ان يصح العلم بنيته قال مجاهد طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغى ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر فى علم الزهد وفى كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر فى علم الزهد والحكمة قسى قلبه والقلب القاسى بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا فى الفقه فما ظنك بسائر العلوم الغير الزاجرة وفى التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فاذا كان الناس استغنوا

استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائى رح فانه تعلم العلم عن ابى حنيفة ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعلم وهذا لانه اخذ بالافضل وان كان التعليم افضل لان نفعه وافر فلا يكون به باس انتهى وللفاضل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع ثم المتعدية نوعان اخروى وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا دليله عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطى ثواب سبعين صديقا ولهذا قالوا فى التجنيس اذا تعلم رجلان علما واحدا علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالذى يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ فى الدين انتهى ودنيوى كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطير ونحوها ونسوية الطرق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينما دون الاول وفوق القاصر كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلهذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من التخلى للعبادة فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة فى تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة المتصوفة فى زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فانهم كذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قاله عليه السلام وآثاره كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه الصلوة والسلام لما بينا سابقا وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الى انه حرام او حلال

اعلم اولا انى اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى
فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر
من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف
كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية الاية ان اكرمكم
عند الله اتقيكم انما يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه الا المتقون
والله ولى المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى
وان للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموت والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التى نورث
من عبادنا من كان تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا
حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم
فادخلوها خالدين الايتين ولدار الاخرة خير للذين اتقوا
افلا تعقلون ولاجر الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون
وازلفت الجنة للمتقين منزل الجنة التى وعد المتقون ولنعم دار
المتقين جنات عدن يدخلونها تجرى من تحتها الانهار لهم فيها
ما يشاؤن كذلك يجزى الله المتقين الذين توفيهم الملئكة
طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان
المتقين فى مقام امين فى جنات وعيون يلبسون من سندس
واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها
بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى و
وقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان

او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا او وصلوا الى ما لم يصل اليه النبى
فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم
عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحقد او عن علاجها
او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والرضا
بالقضاء والشكر او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل
وخلط فى كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض
الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح
اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى فى السماء وانه على صورة وبعضهم
يعتقدون ان الله تعالى لا يريد القبايح والمعاصى وبعضهم يعتقد
انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قراءة
ومع هذه الفضايح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات
هيهات انهم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون بامانية عاملون بوساوسه
ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسى لبعض الاشياء او نحوه من خوارق
العادات بمقتضى الرياضة او ارادة الشيطان مكرا واستدراجا من الله
تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية
فيغترون به وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين ابى يزيد
البسطامى لو نظرتم الى رجل اعطى من الكرامات حتى ترتفع فى الهواء فلا تغتروا
به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهى وحفظ الحدود واداء
الشريعة انتهى فنعوذ بالله من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم
شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء حبيبه عليه السلام
الفصل الثالث فى التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول فى فضيلتها اعلم

المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب
الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر
مصفوفة وزوجناهم بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون
وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا
كذلك نجزي المحسنين ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب
اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك
عطاء حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي
الالباب ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت
كل شيء فساكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة للمتقين
وذكرى للمتقين (الاسابتها) يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين
من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وانذر به الذين يخافون
ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون
ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى وان تعفوا اقرب
للتقوى ولوانهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا
وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم
هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملئكة مسومين وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان

كان غفورا رحيما ولوان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم
سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولوان اهل القرى امنوا واتقوا
لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا
يكسبون ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم
ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن
يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم
له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون
واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى اوامر
بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فما من خصلة
من خصال الخير اكثر ذكرا واثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى
فتامل فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف كان المتقي عند الله تعالى اكرم
ومقبول الطاعة وليه وحبيبه وكيف كان الله تعالى وليا ومحبا
ومزكيا وناصرا وكيف كان له العاقبة والاخرة وحسن مئاب
وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت دارا
وكيف كانت التقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى الرئيس
الاشرف وامتحن بها وكيف جعلت سببا للغيرية وكتابا للرحمة وكيف
خص لها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت

عاقبة للصيانة والذكر والصيام والقصاص والتبيين والانذار
والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للتوبة
ودفع الكيد والامداد واتيان مايجب العزم عليه والمغفرة والرحمة
وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق
والباطل والفوز والخروج عن المضايق والرزق من حيث لايحتسب
واليسر واعظام الامر واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر
بالتعاون عليها ومدح الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون
وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكالها بقدر الاستطاعة
فيا ايها الطالب للاخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك
اكببت عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لايعوقك عنها عائق
اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله يفضل من يشاء
ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير الاحباب عن
ابي ذر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال له انظر فانك
لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى هق عن جابر رضي
الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وسط
ايام التشريق فقال ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي
ولعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا
بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله
قال فليبلغ الشاهد الغائب هق ض عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم القيمة امر الله
تعالى مناديا يناديه الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم

اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان فاليوم ارفع
نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ستة ايام اعقل يا اباذر ما يقال لك بعد
فلما كان يوم السابع اوصيك بتقوى الله في سرامرك وعلانيته
فاذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك و
لا تقبضن امانة قن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه جاء
رجل الى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى
الله فانه جماع كل خير ع عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة
صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها
ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس رضي
الله عنه قال اقبل نبي الله من غزاة او سرية فدعا فاطمة رضي الله عنها
فقال يا فاطمة اشتر نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله شيئا
وقال لنسوة مثل ذلك وقال مثل ذلك لعشيرته ثم قال يا بني هاشم
يا بني الناس بائتي ان اولى الناس بائتي المتقون ولا قريش يا بني الناس
بائتي ان اولى الناس بائتي المتقون ولا الانصار يا بني الناس بائتي
ان اولى الناس بائتي المتقون انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام
الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث في هذا
الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها
من الطاعات لان التخلية بعد التخلية والتربين بعد التطهير فالاول
بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد في الاساس لجميع خصال الخير

وعن انس رضي الله عنه انه قال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم المرأة اذا صلت خمسها و
صامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت
بعلها فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت
وسبق

فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها فان فيها سعادة الدارين
والفوز بالحسنيين يسرنا الله واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم
النوع الثانى فى تفسيرها هى فى اللغة من وقاه فاتقى والوقاية وقط
الصيانة اصلها وقى قلبت واوها تاء كما فى تكلان وتجاه وياؤها واوا
كما تقوى والفها للتانيث لقوله تعالى اتقوا من الله وفى الشريعة لها
معنيان عام وهى الصيانة والاجتناب عن مضرة الاخرة فلها عرض
عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد فى
النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره
وهو التقوى الحقيقى المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته و
لا تموتن وخاص وهو المتعارف فى الشرع المراد عند الاطلاق وعن
القريد اعنى صيانة النفس كما يستحق به العقوبة عن فعل وترك
فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا
لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان
بعض المفسرين حملوا الكبائر فى الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتميز
التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب
الكبائر عند اهل السنة والجماعة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات
وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وسبعون وسبعمائة
وغير ذلك وقد قال عليه السلام فيما اخرجه ت وحسنه وج
وحك وصححه عن عطية لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يدع ما لا بأس حذرا لما به بأس يقول عبد الضعيف هذا الحديث نص
فى لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما

لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة
والافضاء الى الحرام كعموم مكاء الثانية الحرام وأما الحلال الخالص
عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان يتناوله لغة خرج ح م عن النعمان
بن بشير انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى
الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب وايضا
المعنى اللغوى مرعى فى الشرع ما امكن وقوط الصيانة يقتضى الاجتناب
عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن
فى هذا الزمان على ما سيجىء ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة
القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب
كل حرام ومكروه ظنيا فى تحقق التقوى هذا ما عندى والعلم عند الله
النوع الثالث فى مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب
المنكرات والمنهى عنها وايتان المعروفات والمأمور بها اذ ترك المأمور
به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب فى اول
السماع الوجوديات كالزنا والشرب للخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة
والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر
الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص
ببعض الاعضاء او لا والاول فى الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان

ويد وبطن وفرج وحمل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية
حتى يكون ملكة فيخرط فى سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف
الصنف الاول فى منكرات القلب واقاته اعلم ان اصلاحه اهم
من كل شئ اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدم
له فلذا قال عليه السلام الا وان فى الجسد مضغة الحديث واصلاحه
تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا بد من
قسمين القسم الاول فى تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى
المذموم والممدوح وطريقة ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل
الثانى وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق
ملكة تصدر عنها افعال النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن
تغيره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف الاستعداد
فيه بحسب الامزجة ومنشائه قوى النفس وهى ثلثة النطق وهو قوة
الادراك فاعتداله الحكمة وهى ملكة للنفس تدرك بها الصواب
من الخطاء وافراطه الجربزة وهى ملكة ادراك تدعو الى اطلاق ما لا
يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر وتصدر بها افعال يتفكر
الغير بها وتفريطه الغباوة وهى ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك
الخير والشر والغضب وهى حركة النفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة
وهى ملكة بها يقدم على امور ينبغى ان يقدم عليها وافراطه التهور و
هى ملكة بها يقدم على الامور لا ينبغى ان يقدم عليها وتفريطه الجبن
وهو هيئة راسخة بها يجبن عن مباشرة ما ينبغى والشهوة وهى
حركة للنفس طلبا للملايم فاعتدالها العفة وهى ملكة بها يباشر الشهوات

المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهو
ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة
بها يقصر عن استيفاء ما ينبغى من المشتهيات والاوساط تحصل باخذ
الاول الاخيرين والاطراف باستخدامها اياه والاطراف مطلقا
والاوساط المشوب بها غرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم تنشأ
منها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه الكلى الاجمالى
معرفة حقايق الامراض وعوائلها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض
فى نفسه بالتفتيش والتامل واختيار من ينبهه على عيبه من اصدقاء
الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه
بها والنظر الى الناس فانهم مرات وتذكرة لكل طالب مستبصر
ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة
والتكلف فى تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة
تحفظ بالامثال ثم التعنف بالتعيير والتوبيخ فى السر والعلانية
ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضة
الشاقة كالنذور والايمان والتعهد على التزام الاعمال الشاقة
حتى تنزع عما هو اسهل منها بالطبع والشهوة واستماع ما ورد
فى ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثانى سيجئ فى القسم الثانى
ان شاء الله تعالى واما الاول فمنه ما اخرج ابو نعيم عن ميمونة بن مهران
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ذنب اعظم
عند من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع فى
ذنب واخرج ابو نعيم عن عايشة رضى الله عنها انه قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق ط ط ص ف عن عايشة رضي الله عنها
ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنبه
الا عاد في شر منه ط ط ص ف عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه الصلوة والسلام الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء
الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط
الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة
او مجتمعا بعضها او مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب وطبع
فليحفظه بملازمة اهله وعدم صحبته الاشرار واياه والاسترسال
في المزاح والمراء وليرض نفسه بوضائف عملية فليذكر
جلاله ودوامه وصفائه وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها و
استماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء ان
شاء الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقول النبي
عليه السلام فيما خرجه ط ك عن انس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف المنازل و
انه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء الخلق اسفل دركة في جهنم ح
هق ك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ط ب عن انس رضي الله انه قال عليه
الصلوة والسلام ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة ط ط عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق ط ط
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام يا ابا هريرة

هريرة عليك بحسن الخلق قال رضي الله عنه وما حسن الخلق يا رسول
الله تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فقيدك
ايها السائل بتخلية قلبك من الرزائل وتحليتها بالفضائل فان
التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق
دني والدخول في كل خلق سني القسم الثاني في الاخلاق الذميمة
وتفسيرها وعوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم انى تتبعتها فوجدتها
ستين الاول الكفر بالله العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات
على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق وهو عدم الايمان عمن من
شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء
به محمد عليه الصلوة والسلام من عند الله تعالى والاقرار به عند
عدم المانع حقيقة او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع
لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم
والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي مركب
عدم الاصغاء والالتفات والتامل في الايات والدلائل ككفر العوام
والجهل هو الخلو من افادة القلب وهو عدم العلم عمن من شانه ان
يكون عالما وهو نوعان بسيط اي بحيث لا يعلم انه جاهل كالانعام لفقدهم ما به
يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجههم نحو كمالاتها فما وجب علمه
مما سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة عوائله
وفوائد العلم مما سبق في فضل العلم والتعلم وقد يحصل بسبب تعارض
الادلة العقلية جهل بسيط حيرة وشكا وتردد او توقفا فعلاجه
ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط انتاجه

واعتبره ولم يكن مستبرا له في احد الدليلين فيزول التعارض و الحيرة وتتعارض الادلة الشرعية فلا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كما مثلنا كالنسخ في سور البقر والحمار وابي حنيفة رحمة الله عليه في اطفال المشركين ووقت الختان و دهر منكر ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول مرض مزمن فلما يقبل العلاج لانه صاحبه يعتقد انه عالم وكل الجهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بفتنة بتاتة الله تعالى النوع الثاني الجحودي وعنادي وسببه الاستكبار وتسمى ان شاء الله كفر فرعون وملائه فاستكبروا وكانوا قوما عالين فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهي ملك القلوب وتسمى جاها وشرفا وصيتا ذكر من كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما ذئبان جايعان ارسلا في غنم بافسدها من حرص المرء على المال والشرف لدينه هو عن انس رضي الله عنه انه قال حسب امرئ من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه ديلم عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس ومرادتها وهذا حرام وثانيها

وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع الظلم والشواغل والتوغل للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين و اصلاح للخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا ان خلا من المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب قال الله تع حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان النية الصحيحة لا يؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وظنه كالاول هذا كسب المال للتنعم والتلذذ فان خلا من المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهم على مراعات الخلق وخوف تاديته الى المرايات لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لافتتان القلوب والتلبيس والخديعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم ان الله ليس بكمال حقيقي لغيره وكذا رسله ومعرفة غوائلها المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور المحسسة المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف وقال الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول ولما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذات العاجلة فليس بمذموم فان جاه العظم من جاه الانبياء عليهم الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والسبب الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان الشيء

الاولين عدم التوسل والثالث التألم بشعور النقصان وعدم ملك
القلوب والخشية فيها وعلاجها ان تحضر قلبك ان الذام اذا كان
صادقا فقد عرفك وذكرك ونبهك على عيبك فان كان ممكن الزوال فاجتهد
في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافات لمعطيها
ولو اراد قدحي وطعني اذ نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع لي
بل تزيد لصيرورة ذمه مدحا لمزاوغيبة فيكون مهديا الى بعض حسناتي
او منقذا الى حين بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فاين الالم وان لم يكن
زواله يحصل الى النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني واضر
نفسه وحصل الى النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من
الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل
له الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب المدح التلذذ بشعور
النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها ملك
قلب المادح او تذكيره وسببيته لملك قلوب الاخرين وحشمتها و
وعلاج الثاني سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني وان
اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتها ونفعها موقوفة على استجماع
الشرائط كالاخلاص في العمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا
فينقلب شرا وضررا فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة
بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس لامارة بالسوء وشياطين
الانس والجن صارفة عنها فبيتها للخشية والوجل ولاوا قرب
منها للفرح والامن عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين يسرقون
الصلحان ويبقى ضرر المدح في افادة الالسنة ان شاء الله تعالى النوع
الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف
ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملئكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر
غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه
طائعا من غير سبق لسانه عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به
عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد لكن له
بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا يفيد اعتقاد
الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب
وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح او شدة
الغضب والضجر وبالجملة المخفة والشره على الكلام والحكايات وعدم حفظ
اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه ان تعرف
اولا افات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها واذاقة النكاح
وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات بدون التوبة
وثانيا افات المساهلة مما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت
وحفظ اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك
من الاسباب والدعاء والتضرع لله ان يحفظه من الكفر خصوصا الذي
الذي رواه ابو موسى الاشعري فيما خرج حدطب قال رضي الله عنه خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا
هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله تعالى ان يقول

وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال عليه الصلوة والسلام قولوا اللهم انا نعوذ بك من ان اشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرج يعلى من حديث حذيفة رضي الله عنه وزاد يقول عليه السلام كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب بالموبد في النيران وسبب الايمان النظر والتامل في الايات الدالة على وجود الباري تعالى واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه الصلوة والسلام وتيقن التابيد في النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدة العظمى النجاة من التابيد المذكور والفوز بالدخول المذبور رزقنا الله واياكم الكريم الغفور والشك اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالراى والتقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع من افات القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وانا من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المادى ارايت من اتخذ الهه هويه واتبع هويه فمثله كمثل الكلب واتبع هويه وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هويه وخرج عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال في اخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج دينا عن علي رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق

وامامطول الامل فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى فالهوى مصدر هويه ويهواه من باب علم اى احبه واشتهاه والنفس بالطبع ميالة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك لا محالة اما في الدنيا فظاهر واما فيها فبعدم كونه صفة البهيمة وركونها الى الدنيا الدنية وشغلها شاغلا عن الطاعات وزاد الاخرة مفض الى المحظور وجاذبة الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى للحرام ومأوى للاثام والاثام وصاحبه خسيس دنى لئيم رذيل بل هو مختزل النهوة مطيع وعبد ذليل وانشد وانون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان ومقابله المجاهدة وهي قطع النفس من الملوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فضيلتها انها السنا لان بالشر في منع النفس عن الهوى وحملها عن المجاهدة ان شئت من الله تعالى الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله تعالى لغني عن العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار اذ طبع البشر لا يخلو المخالفة الكلية ولانه يؤدي الى العلو والافراط وقد مر في فضل الاقتصاد انه منهي عنه ولانه يورث الملالة والسامة

المؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا في العبادة ولهذا قال
عليه يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى
لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل اخرجه
خ م عن عايشة رضي الله عنها وفي رواية م خذوا من العمل ما تطيقون
فوالله لا يسام الله حتى تسئموا وعن علي رضي الله عنه انه قال روحوا
القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه
قال اني لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا لي على الحق فلا بد احيانا ان
يتناول من المشتهيات المباحة استراحة عن التعب وحرزا عن السامة
وعونا للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام رحمه الله
لو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم ان الترفة بالنوم او الحديث
او المزح في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له من اداء الصلوة مع
الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب يحيى انشا
الله تعالى واما التقليد فهو النوم من افات القلب وهو الاقتداء بالغير
بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد بل
لا بد من نظر واستدلال ولو على طريق الاجمال قال الله تعالى انظروا
ماذا في السموات والارض والايات فيه وفي ذم المقلدين في
الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد
اثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز لمن
كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل بخصص
طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين ايدي
الثقاة مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق

موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من ترقى
بترقي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك
الهوى والاعجاب بالراي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه
ولو مع اثم والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث المبحث الاول
في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليله او
اعلامه احدا من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده
الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا
والاعلام السابق وتيمم الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه
وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس بالعمل
الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا فالقسم الاول ان لم يقارنه
ارادة نفع الاخرة فرياء محض وان قارنته فرياء مخلوط اما غالب
او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق
او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر
يسير وكل منها اما التوسل الى عمل الاخرة اولا والاول اما الخالق
تعالى ليس برياء لورود صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة
ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار
للاقتداء ونحوه من اثبات الصفات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء
المبحث الثاني في مايه الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك
باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة و
غلبة خوف الاخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة

الحزن فى الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم
وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب واطراق الراس والهدوء
فى الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون
واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها و
اتباع الزى كلبس الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق وغليظ
الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة وليصرف اليه
الاعين بسبب تميزه وليس الثياب الخرقة والوسخة ليدل بدعى استغراقه
همه بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل وعلى التواضع وكسر
النفس والتقشف والزهد ولو كان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لخيل انه عنده
بمنزلة الذى يخوفه الناس رغبة الدنيا ورجوعه عن الزهد
ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند
اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة اذدرته اهل الدنيا ولو لبس
الفاخرة زدته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصناف
الرقيقة والاكسية الرقيقة ما قيمتها فاقية ثياب الاغنياء وقيمة
ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كانوا لبس خشن
او وسخ لكان عندهم كالذى يخوفنا من التقوط من اعين الملوك و
الاغنياء ولو كانوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان
يقال رغبوا فى الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح و
الزهد ورياء اهل الدنيا باثاث النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن
الواسعة يلبسون فى بيوتهم ثياب الخشنة ولا يخرجون بها ولا تلبس
الثوب الا وسخا او الخرقة والاكمام والاذيال مع الخوارة

لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وقرائن الشفتين
بالذكر والامر بالمعروف والنهى عن المنكر يشهد للخلق واظهار الغضب
للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصى وترقيق الصوت
بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف واذعاء حفظ القرآن
والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على
من يروى الحديث ببيان خلل فى نقله او صحته او لفظه ليعرف
انه بصير بالاحاديث والجادلة على قصد الخام الخصم ليظهر للناس
قوته فى العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار و
الامثال واظهار البلاغة والفصاحة والرابع العمل كتطويل الصلاة
القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق الراس وترك
الالتفات واظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين واليدين
فى محضر الناس دون الخلوة وقد يغلب عليها سائر العبادات ورياء اهل
الدنيا بالتخشع والاختيال وتقريب الخطا الاخذ باطراف الذيل ونحوه
والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه
عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة ويباهى بهم ولا يذهب وحده ليقال
انه مرشد كامل اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو مروة
وثروة وعبيد وخدم كثيرة المبحث الثالث فيما له الرياء الجاه
واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح
او طاعة فى اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة اعراضا من الرياء
بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل يقع الرياء ان اما الاول فكمن
يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين

والاحياء ولكن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك الجلة كيلا يقال
انه من اهل التنهو والتنهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا
استحى ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرئى الناس فيكلف نفسه
المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا راءه الناس لم يفتقر الى التغيير
ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه انما يحسن
مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملاء لاحياء من الله تعالى وكذلك
من يسبق منه الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين
الاحتقار فيشنع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما
اعظم غفلة الاد مي عن نفسه وعن الله تعالى يعلم منه انه لو كان
في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما ان ينظر اليه بعين الاحتقار
لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتجدون او يصوفون او
يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا
بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء
فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر
لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش
او يقول افطرت تطيبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متعمدا بتركه
كيلا يظن انه يعتد برياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية
مثل ان يقول ان فلانا يحب الاخوان شديد الرغبة في اذنا كل الانسان
من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول
انا مريضة القلب مشفقة على نفسي اني لو صمت يوما مرضت فاريد ان
اصوم وانا محتمي فاريد ان اكيف نفسي لئلا يشق علي فاذن لم يكن له

ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره
ما يخالف علم الله تعالى

له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى فيكون مليئا وان كان له رغبة
في الصوم فتح بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان
في اظهاره اقتداء غيره به فيظهر وكمن يظهر باظهار الشجاعة وحسن
التدبير الامارة والوزارة ونحوها واما الثالث فكمن يرائي بعبادته
ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة
فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع الودايع فياخذها
ويجحدها وكمن يظهر ذي الخشوع وهيئة المتشوع وكلام الحكمة
على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب الى امراة او غلام لاجل الفجور وكمن
يحضر مجلس العلم او حلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان وكمن
يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية وولاية
ونحوها فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث فكمن يرائي بعبادته
ليبذل له الاموال وترغب في نكاحه النساء ويسارع في خدمته
وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب
في الخلوة ويبطلها ويراعي التعديل والاداب في الملا فيراعي ايذاء
الناس بمذمته وغيبته لاطلبا للمدح منهم ولا توابا من الله وكمن
يصلي او يقرا ويهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للتاصل
المشتهيات من المباحات واما الرابع فكالمثال الثالث اذ كان غرضه
صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال
عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بعمله وعمله ليميل
اليه قلبا ابويه فيكون بارا لهما وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم
ما لا يحذه عدة للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة

لنا لامنهم جاها ومنصبا ليتفرغ للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لتتقفه
قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن يعطى له دراهم مستماة
عينها اوقفا او غيره ليقرأ جزءا من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة
كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي عليه السلام ويعطى ثوابه
للمعطى او لاحد ابويه فيفضل ذلك المسكين تلك العبادات طعما لها
ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال وان ثوابه يصل الى الامر
وانه في طاعة ولكن يصلي او يهلل في الملاء لمجرد ارادة الناس ليقتدوا
ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يراه الناس
لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعنا على مجرد
الاظهار لا لاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا
باظهار الفخامة ونحوها ليصل ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس
ويرفع الظلم والمنكرات الفن الرابع في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء
قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النملة فيحتاج في معرفة اي علامات
منها ان يتيسر باطلاع الناس على طاعته وتمدحهم من غير ان يلاحظ اقتراء
غيره به واطلاعهم الله تعالى في مرجوم ومختهم لمطلع او يستزيد به في حسن
صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بتجميل
نظر الله تعالى لا بمجرد اطلاع الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى
الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الاخرة كما جاء في الخبر
وان الشرور باجمعها الا بعدة حق لا يطلع الا الرياء ولكن كثيرا ما
يرضيه فليكن على بصيرة ومنها ان يجد [illegible]

عليه وان يتشطوا في قضاء حوايجه وان يسامحوه في البيع والشراء
وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقت ثقل على قلبه ووجد ذلك
استبعادا كان نفسه تتقاضى الاحترام على التي اخفاها ولو لم يكن يبغي
منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومنها لم يكن وجود العبادة
كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن مشوب خفي من الرياء ومنها ادرك
النفس تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان وبهيمة ففيه شعبة من الرياء
الآن يقارنه الملاحظة او الاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن
على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا يغر
ومنها انه لو كان لاصحابه غني وفقير وجد عند اقبال الغني زيادة
هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او
صداقة سابقة او نحوها ممن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء
اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم
والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واعمق علما والناس اشد
له قبولا منه وحسده نعم لا باس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا دخلوا
مجلسه تغير كلامه عما كان عليه نصحا واستمالة لقلوبهم ثم لو زاد
ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح
لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فاذا فتنبه عليه فلينظر الى الخلق بعين
واحدة الفن الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم
ان خلا عن التلبيس والتغرير ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان
كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بيناه في حب الرياسة واما
الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اهل العبادة كمن يصلي الفرض

عند الناس ولا يصلي للخلوة فكفر عند البعض قال في الخانية
وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له فعليه الوزر
وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره قال الفقيه ابو الليث ذكره في
تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل
من النيران مع الفرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة كصيانة
الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة
وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد تسليم صرفة
لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة
واستهزاء لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده عن عبادته وطلبه بها المال
والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس واسماعهم
فانه حلال لا رياء لما سبق لانه ليس فيه تلبيس ولا صورة استهانة
نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء لا محالة لانه جعل عبادة
الله تعالى وسيلة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الاخرة وفي
قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى
ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب واما
تاثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي
والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث
انها عبادة لقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات
ولكل امرء ما نوى رواه عمر رضي الله تعالى عنه وهذا حديث مشهور
خرجه الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل البالغة
حد الفضلة باول حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ

التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض والبالغة
عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة عن الاصل ونحوه فان من اراد
جزما صلوة الظهر غدا او نحوها فاصل وان كان بشرط الصلاح و
الاستثناء فغير اصل وغيرنا وى ايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك
الارادة وكذا بعد الشروع او حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند الزوال
والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين في النفل
والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي على وجه
والاصل وهو العاشر من افاد القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي
بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في
الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم
ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة
فلا يزال الاصل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة و
المرض ونحوهما فمنهم من تهنى كفاية عشر سنين فمنهم خمسين سنة
ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة
لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روى ان النبي عليه الصلوة و
السلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحج
الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر
يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فلا يدخر فوق اربعين يوما
وان ادخر زيد عليه حرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل
النفل لا اصل التوكل الفرض لما بيناه في فضل العلم واما ارادة حصول
الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس باصل

مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رجلا
قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال
فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله حد هق عن جابر رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان
هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله
الانابة س عن عمرو بن عنبسة انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة
د عن عبيد بن خالد انه اخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين
رجلين فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقالوا دعونا له
وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه وقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فاين صلوته بعد صلاته وصومه بعد صومه
وشك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء
والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار
بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجيء
ان شاء الله تعالى واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه
ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت
الشباب اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما
وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه
استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت
دنيا عن انس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام اكثروا

اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا ع عن البراء
انه قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير
القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال كفى بالموت واعظا وكفى
باليقين غنى حب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت فانه
ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه
دنيا طص عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اتيت النبي عليه السلام
عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس
الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت
اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا ذم طول الامل دنيا هق عن ام
المنذر رضي الله عنها انه اطلع رسول الله عليه الصلوة والسلام
ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى
قالوا وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتأملون
ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون دنيا طب ع عن ابي سعيد رضي
الله عنه انه اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار
الى شهر فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الا تعجبون
من اسامة المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي
بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله
تعالى روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت
لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني ادم

ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما
توعدون لات وما انتم بمعجزين دنيا عن الحسن رضي الله عنه قال
عليه الصلوة والسلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول
الله قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا من
الله تعالى حق الحياء فالامل اذا كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والافليس
بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات للافات السابقة
ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام المذموم والغنى الخاطر
اعني النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر من افات القلب
هو حك عن سعد بن ابي وقاص رضي الله جاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك
والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه
فطمع الحرام حرام وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا
واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل ينشاء من الحرص والبطالة
والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى الثاوين وضد الطمع التفويض
وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تامن فيه الخطر
اعني النوافل المباحة فان كان فيه صلاحك يشرك والا منعك قال
الله تعالى حكاية واوفوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه
عن موسى او عن رجل مؤمن من ال فرعون والله اعلم صريحا
الله سيئات ما مكروا وانظر كيف عقبه تعالى التوفيض بالوقاية
وهو مقام شريف يدل على حسنه العقل ايضا المبحث السادس في
عطف على الاخلاص صريحا
امور مترددة بين الرياء والاخلاص او الحياء يدخل في كلا الجانبين تلبيس
ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة في التقوى

التقوى في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق
المذهب المختار في الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله
تعالى اولا من شره كما امر الله به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا
الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نشتغل بدعوته ونتفها كلما وردت
عن ابن عباس رضي الله عنه ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت
عليه ولهبك ولج وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا
فعلمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله
تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا
حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما
يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه
علينا خاطر لا نتردى انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة
والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه
ومكائده فلابد اولا من معرفة ملتشاء الخواطر وتميز خيرها من شرها
حتى انار يحيدها الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما
ابتداء فيقال للخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما وفي الاصول
وهو انه الله تعالى بلا واسطة
والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيبا جهتها بدوطاعة اكراما
فمتى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين والذين
اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيبا ذنب اهانة وعقوبة فيسمى
عطف على اسم ان يكون وصريحا
خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن ادم
جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا يكون

الا الى خير وعلامته كونه متردداً وفي الفروع والاعمال الظاهرة
وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب وبواسطة طبيعة مائلة الى
الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا تكون الا لشر وعلامة
كونه مصمماً ثابتاً على حالة واحدة وآن لا يضعف ولا يقل بذكر الله
تعالى وبواسطة شيطان مسلط على ابن ادم جاثم على اذن قلبه يثير
يقال له وسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه
متردداً او مضطرباً وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر
الله تعالى ويكون شراً في الاغلب وقد يكون خيراً مفضولاً ينهمه عن
الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط
لا مع خشية ومع عجلة لا مع ثأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى القلب
لا مع بصيرة ت س عن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق
ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير وذنب
عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال ان الشيطان
واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي
الله تعالى التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقاً وعلامة خاطر
الخير كذلك فلهما فيها اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على
الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضاده فشر والثاني عرضه على علم
من علماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان
شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فان كان في فعله اقتداؤهم
فخير وان كان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس وهو

عمى بصيرة

والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان
مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خلت
وطبعها لا امارة بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة
فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه منها فان عصمه الله تعالى رده باب
قال انى محتاج الى ذلك جداً اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية
للاخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف فان عصمه الله رده
باب قال ليس اجلي بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فعل الغد
متى اعمله فان لكل يوم عملاً ثم يأمره بالجملة فيقول له عجل لتفرغ لكذا
وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره
مع النقصان ثم يأمره باتمام العمل مع المرايات فان عصمه الله تعالى
رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفيني رزق الله
النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك بهت
لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى
في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل لعمليتي عظيمة بفضله
ولولا فضله لما كان لعمليتي قيمة في جنب خشية الله تعالى وجنب معصيتي
له ثم يقول اجتهدت في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك
خطيراً بين الناس واراد بذلك ضرباً من الرياء الخفي فان عصمه الله
تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيدي ان شاء اظهره وان
شاء اخفاه وان شاء جعلني خطيراً وان شاء جعلني حقيراً وذلك سهل
اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس بايديهم شيء
ثم آخر لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيداً لم يضرك

ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل ففيم تجتهد وانترك راحتك
وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى ردّه بان قال انما انا عبد وعلى
العبد امتثال امر سيده والرب اعلم برؤيته يحكم ما يشاء ويفعل ما
يريد ولان ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة
الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا يلوم نفسه على ان الله تعالى
لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يثيبني على اني اذا دخلت النار
وانا مطيع احيت الى من اذا دخلها وانا عاص فكيف ووعده حق
وقوله صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن اتى الله تعالى
على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعده
الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده
وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة
على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كما ألفت للنباتات والجماع للولد
والتفيف لتبع النار وقال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون افجعل المتقين كالفجار فاذا لم يزاحم هذه الوسوسة
بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا تقدر
على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي
لها والقصد اليها حصلت لا محالة واذا لم يقدر استحال وجودها
فنحن مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فقل
ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها لا خالق
غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق
بكل من الضدين الطاعات والمعاصي وليس نعا وجود في الخارج

الخارج حتى يحتاج الى الخالق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما
لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها
الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد بعلم
الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها
من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام
فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد
وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك واردتك
وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره واراده لا لاجل علم زيد و
اراده وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن
من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة وهو
قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما على
قول الاشعري القائل بالجبر اعني كون افعال العباد باختيارهم
لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار
من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرة
في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة
وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في
الحقيقة فاني ينفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله فليتم
ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل فنقوض باختيار
الله تعالى فجوابه جوابه وحله ان المختار ان كان قصد افعاله
فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان
كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود اختيار المتضمنا

والترامها كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين
في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق
الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له
من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان من نفس
المريد ننقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما
الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع
في المقصود فنقول من المتردات بين الرياء والاخلاص ان الرجل
قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل وبعضهم وهو ممن لا يقوم
اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة
حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا
فينبعث له نشاطه في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب تركه
الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه
لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله واعرضوا عن النوم
والاكل واندفاع العوائق والاشغال التي في بيته مثل تمكنه على فراش
وثير او تمكنه من التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه
والاشتغال باولاده وحساب معاملته او كمفارقة النوم لاستكانة
الموضع او سبب اخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه
النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا
فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست
برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصده عن
العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فيكون مرائيا وان كان نشاطه

نشاطه طلبا لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما
اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه
ان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم فعند ذلك
قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك
لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله
تعالى بطلب محمدة او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله
لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انهم
لو كانوا هؤلاء يصلون ويصومون من حيث لا يرونه من وراء
حجاب هل كانت تسخو بالصلوة والصوم فاخلاص يوافقهم او لا تسخو
ويثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك
الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر خوف و
تذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للرايات فراقب قلبك وميز بينهما
بالعلامة السابقة وامثالها فان كان الله تعالى فامضه والا فاحذر
ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء
فيكون افضل من الاخفاء روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه
الصلوة والسلام قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية
افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون
الباعث الرياء وللابليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك اليقظة
فاذا اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون
الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحدث بافضاله
من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا تطرق

اليه الرياء لم يؤثر افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية
جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل
من الاظهار الا عند التبس بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار افضل
وقس على هذا امثالها ومن مكائد الشيطان ان الرجل قد يكون له
ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع قوم لا يفعلونها فيتركها
خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة
دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار و
قبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة
للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد انلم يجد
باعثا دينيا وقد يتركها لا خوفا من الرياء بل خوفا من ان ينسب الى
الرياء ويقال له انه مراء وهذا عين الرياء لانه ترك خوفا من سقوط
منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان
في قلبه ان يتركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم
وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير
عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا
القبيل ترك الظلمة والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة
لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم المواظبة
على ترك السنة بل استحسان وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء
تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله كذا
ونفاق فنعوذ بالله منهما وقد يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص
وللبيان كرجل يطلب منه صديقه قرضا فلا يسعه بالقاضه الا انه

انه يستحي من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي ولا يقرض
رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافه بالرد الصريح فيذهب
الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم او يسعى الا ان يوجد
حاجة الى التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء او لهيجان خاطر الرياء
انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء
او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص اذ النفقة
واحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال السرور على
قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم الشاك والظان قد بينا
ومن ذلك ترك الذنوب الخالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته
تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون للئلا
لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه او كئلا يصغر في عينه فلا يقتدي به
ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشره
او كئلا يذمه الناس فيخصون به وعلامته ان يكره ذمهم لعين
ايضا او لئلا يتأذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان
وتألم القلب بالذم ليس حراما وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز
ثم كمال الصدق في ان يزول عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه
ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم
عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم
فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب
ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر العيب
فتضعف ثم عن ابي هريرة رضي الله عنه عليه الصلوة والسلام كل امتي

معافى الأ المجاهرين او لتلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره فى
القيمة عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ما ستر الله تعالى على عبد فى الدنيا
الا ستر عليه فى الاخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله
تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز ليس برياء وحكم
المتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه
الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشى رجل على البغلة فيرى
واحدا من الكبراء فيعود الى الهدوء ويضعف فيرجع الى الانقباض
والاغلب فيهما الرياء لان الحياء فى الاكثر من القبايح والذنوب و
هو فيها محمود ولو من الناس وسيجئ ان شاء الله واما الحياء من المندوبات
والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا كمن يستحى
من الوعظ والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والامامة والاذان
ونحوها فالقوى يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس المجتمع
فى علاج الرياء يتوقف على معرفة اسبابه وعلائمه ومعرفة اسبابه وضده
وفوائده اما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة فى
قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته او للتوسل به الى غيره
والتطلع لما فى ايدى الناس والفرار عن الم الذم والجهل واما علائمه
فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا يعنى عن ابن مسعود
رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال من احسن الصلوة حيث
يراه الناس واساها حين يخلو فذلك استهانة استهان بربه تبارك
وتعالى احد عن محمود بن لبيد رضى الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول

يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم
اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم
جزاء دنيا عن جبلة العبصبى عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال
ان الله تعالى ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك
وحبط اجرك اذهب فلا اجر لك ممن كنت تعمل له ع عن الضحاك رضى
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول
انا خير شريك فمن اشرك معى شريكا فهو لشريكى يا ايها الناس اخلصوا
اعمالكم فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا
هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله تعالى شئ ولا تقولوا هذا لله و
لوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله تعالى فيها شئ والآيات والاحاديث
فى ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية
للمسلم العاقل بل العمل يهتدى اليه بقليل الالتفات اذ معنى الرياء
جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى
غيرها وقد قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس
انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والتقرب اليه مع انه ليس كذلك
بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه
والله تعالى عالم به فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ
بالله منها واقل ما فى الرياء صورة التلبيس وعبادة لغير الله تعالى
فهذا كاف فى التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت لعاده فى غلظة
التحريم وخفته فضائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال
العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف

قبول كل عمل عليه وأما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين الا لله الدين الخالص حب حل عن انس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تع عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تع وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض حل عن معاذ بن جبل انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان انه قال سمعت رسول الله صلى الله تع عليه وسلم طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى يجلى عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي درداء رضي الله تع عنه عن النبي صلى الله تع عليه وسلم انه قال الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تع هق حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصالا لاصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها السالك ان تقنع بعلم الله تعالى عباده بذلك وتكتفي بعلم غيره ليس لله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك خوائل الرياء و

قال المصنف رح الاخلاص سر بين العبد وربه لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله ولا دنيا فيغره وهو كما قال القاسم المقتضي كونه خيرا وطهرا عن الشوائب كما قال عليه السلام من سرته حسنته وساءته سيئته فذاك مؤمن كما يكتب ذلك عليه ملكاه ويحفظانه عن مساوئ كما لا يخفى ذاك على ذوي البصائر

وفوائد الاخلاص المذكورتين والعلاج العلمي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره والضرب الخفي دفع ما يخطر من الرياء في الحال ودفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فمثال دفع اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتمرن على الاخلاص وتلزم عليه الى ان تتمكن لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة الاعلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس والركون اليه وعقد الضمير على تحققه فمثال رد كل منها اما الاول ما لك ولخلق علموا او يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فتذكر افات الرياء وتعرضه لمقت الله تعالى فيغير كراهية في مقابلة الرغبة تدعوا الى الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة تقاوم اقوى المقابلتين فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيغرب عن القلب افات الرياء فينسيها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ بالذة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعوا الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبر داعي الرياء مع علمه به وبقبائحه وقد يحضر المعرفة والكراهة

معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهة ضعيفة
بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهية اذ الغرض
مناصرفه من الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت
هذه الثلثة فقد برئ من الرياء ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه
وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار
اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل
الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهية واباء
وعدم اجابة استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء
ما كلف به ثم اذا وقع عليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء
وقصد اقتداء الغير به في مظنة ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله
من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون
هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا
في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هي
العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين
ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية
من الرياء او العجب واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد
اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يقلب الرجاء لانه استيقن
انه دخل باخلاص وشك في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول
بالشك فهذا يعظم له الله في المناجات والطاعات وخوفه لاجل
ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو
غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة حين

جزء الشرح المعظم والسبيل

حين قيل لها بم ترجين انها قالت بايايي من جل عملي والذي عندي اختلاف
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدء من فيه بقية من
آثار العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لها غلبة الخوف ونحوها
غلبة الرجاء او المساواة والعلم عند الله تعالى الثامن عشر من آفات القلب
الكبر وفيه خمسة مباحث البحث الاول في تفسير الكبر وضده ومناسبها
وحكمها الكبر هو الاستروح والركون الى النفس فوق المتكبر عليه فلا
له منه بخلاف العجب والكبر حرام ورزيلة عظيمة من العباد وضده
الفضة وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهو فضيلة عظيمة
من المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا يقول
او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به
بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة
والا عند القتال وعند الصدقة د عن جابر رضي الله تع عنه ان رسول
الله صلى الله تع عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تع فاختيال
الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال
عند الصدقة اظهار الغنى وعدم التفات الى المال واستصغاره و
استقلاله ليقصده الفقراء بنشاط وآمن من المن والاذى والا التكبر
بالمرايا باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما و
قد يرد ويجبى ان شاء الله تع واظهار الضعة بما دون مرتبته قليلا توضع
محمود وان كان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم ع عن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي
تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه

مناسب الكبر اثنان التكبر والاستكبار
ومناسب ضدة ثلثة التواضع والتخلق والتذلل
كلها والعاشرية
ان تفضله على غيره مطابقا للواقع او لا وح
قال النبي عليه السلام التكبر هو التكبر بصدقة

وشركائه ليستفيد منهم اشيء وان كان اكثر فذلك لجرام الا لضرورة وهو
الثالث عشر من افات القلب كالعالم اذا دخل عليه اتكأ وتخطى له عن
مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه
فقد تخاسس وتذلل واتاح تواضعه له بالقيام والبشر والرفق في القول
واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه و
لا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت يوم لنفسه ويجب
ان شاء الله تع في افات اللسان ومن السؤال اهذا قليل لا خذ كثير كما
يفعل في دعوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نخل قيل فيه
نزل قوله تع ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ووصيت
اليت بلا دعوة دعن عبد الله بن عمر رضي الله تع عنه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام من دعي فلم يجب فقد عصى الله تع ورسوله ومن
دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى
القضاء والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة
ومنه التجعد والترجل والانعطاف للكبراء عند الملاقات والسلام
وردّه والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم ونيابهم وليس منه
مباشرة اعمال البيت وحاجته كغسل البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع
من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا وترك
الاصابع والتمعة واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط ما في
الخبز ونحوه من النفرة والخصير والاوساخ ومجالسة المساكين و
محاسنهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة
كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل المتطيات ظهره

ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء عليهم السلام
والاولياء رضي الله عنهم واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه الصلوة
وصحابة المكرمين رضي الله تعالى عليهم اجمعين والتشبه منه والتانف
كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس يعكسون الامر لجهلهم
الشائع في اقتحام الكبر والتكبر وافاتهما فمنه يعرف العلاج الجملي فاعرف
ان الله لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو اخبث
انواع الكبر مثل غرور حيث حدث نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل
ومثل نمرود حيث قال انا ربكم الاعلى وآمنا رسوله عليه الصلوة
والسلام كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا
لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق و
غائلة الكبر والتكبر منازعة عبد المملوك العاجز الضعيف الذي
لا يقدر على شيء الله الملك المالك القادر القوي على كل شيء في صفة
لا تليق الا بجلالة تع والتنادية الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه
كابليس قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته
من طين فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتمرد لجهده
ويكفيك فيه قوله تعالى سأصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض
بغير الحق كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وابى واستكبر و
وكان من الكافرين دعن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه الصلوة
والسلام قال الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد
منهما قذفته في النار ولا ابالي م ت عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي عليه الصلوة والسلام لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال

ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا
قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو
برئ من الكبر والغلول دخل الجنة هق عن انس رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام ان في النار توابيت يحبل فيه المتكبر فيقفل عليهم طب
عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه مر بالسوق عليه حذمة حطب
فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال اردت
ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله تع عليه وسلم يقول لا يدخل
الجنة حرذلة من الكبر م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله تع عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله تع اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر طب عن طارق
رضي الله عنه انه خرج رضي الله تع عنه الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتا
على مخاضة فنزل عن ناقته لخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين اانت
تفعل هذا ما يسرني فان اهل البيت استشرفوك فقال اوه ولم يقل ما
غيرك ابا عبيدة جعلك الله الا الامة محمد عليه السلام انا كنا اذل قوم
فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله تع به
اذلنا الله تعالى د عن عمرو بن شعيب رضي الله تع عنه عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة
امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى
سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الانيار فيسقون من عصارة
طينة الخبال م عن محمد بن زياد رحمة الله تع عليه انه قال كان ابو هريرة رضي

رضي الله عنه يستخلف على المدينة فيأتي بحذمة الحطب على ظهره فيتوق
السوق وهو يقول لجاء الامير وفي رواية طرقوا الامير حتى ينظر الناس
اليه خ عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم
قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل
في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه
قال يقولون في اليته وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت
الشاة وقد قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم من فعل هذا فليس
فيه من الكبر شئ المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به
الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن
بها لانها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة وسببيتها في الحقيقة
راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه انشاء الله تعالى الاول
العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم
عند الله تع وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه
وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه فانما علاجه
بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل
ونشر الله تع بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب
عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على قول الاصح فيكون
يتكبر به عليه ويدل على هذا ما خرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله
عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من تعلم علما لغير الله تع
او اراد به غير الله فليتبوء مقعده من النار د عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال عليه الصلوة من تعلم علما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه

الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها
طلا عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تع عليه
وسلم علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله تع علما فبذله للناس
ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر
ودواب البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله تع العلم فبخل به
من عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة
بلجام من النار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله تع علما فبخل به عن
عباد الله تع واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب
خ م عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله تع ع م يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق اقتاب
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون
يا فلان مالك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر بلى قد كنت آمر
بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في رواية قال واني
سمعته رسول الله صلى الله تع عليه وسلم يقول مررت ليلة اسري بي باقوام
يقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء
امتك يقولون ما لا يفعلون طب نعم عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال الزنانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة
الاوثان فيقولون بيدا بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن
لا يعلم حل عن انس رضي الله عنه قال النبي عليه الصلوة والسلام
انتهاء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا
فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم

فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل رضي الله تع عنه انه قال تعرضت وتصديت
لرسول الله صلى الله تع عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول
الله اي الناس شر فقال عليه الصلوة اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسل
عن الشر شرار الناس العلماء طص هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق
عن منصور بن زاذان بلغني ان بعض من يلقى في النار ينادي اهل النار
بريحه فيقال ويلك ما كنت تعمل فيقول كنا نعلم ما لا نعمل به حتى ابتلينا بلكم
وبنتن ريحكم فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي هق حب عن ابي الدرداء
لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حد عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم يكون في آخر الزمان عباد جهال
وعلماء فساق ع عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
تع عليه وسلم من كتم علما ممن ينفع الله تع به في امر الناس الجم يلجام من
النار ط عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
تع عليه وسلم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى يخوض الخيل
في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القران يقولون من اقرا منا من
اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار
طب عن مجاهد رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنه قال لا اعلمه
الا عن النبي عليه السلام انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى
عالما منصفا اذا نظر وتامل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها
برية من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها فتكبر
بالعلم جهل محض وثاني المعرفتين ان يعرف ان الكبر من اعباد حرام

وآنه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به ولو سلم ان العالم يرى
من الآفات المذكورة وان لعمله فضلا فعمله يورث خشية من الله تع
انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لاجراة على الله تع وامنا من
وكبرا على عباده وعجبا فلهذا صار الانبياء عليهم الصلوة والسلام متواضعين
خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر
الى جاهل يقول هذا عصى ربه تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر
مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان
نظر الى اكبر منه سنا يقول الله اطاع الله تع قبلي وان نظر الى صغير
يقول انى عصيت الله تع قبله وان نظر الى مساوية سنا يقول انا
اعلم بحالي ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر
الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لي
بما هو الآن وان نظر الى كلب او خنزير او عقرب او حية ونحوها
يقول هذا لم يعص الله تع فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته
وانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيب الخوف
لما قبته عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في
الله تع وقد امرت به وكيف انهى عما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما
قلت تبغض وتنهى لولا ان ادراك بهما لنفسك وانت فيهما لا ترى
نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله
تع من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليها مع الجهل بالخاتمة فتكون كهذا
ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه
ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه بلا تكبر عليه

عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك
عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تع
اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة
فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر بحيث لولاه لاذجرى ما
يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة وانما
العبادة والورع فان العابد والورع قد يتكبر على الفاسق بل على كل
لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال
وهذا ايضا من الجهل فلا جد ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة
والورع انما يكون باستجماعهما الشرائط والاركان وبجانبتهما المفسدات
والمكروهات ومقارنتهما النية الصالحة والاخلاص والتقوى وصونهما
عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه باشرها من امثالنا متعسر بل متعذر
لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تع فلا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما يكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها و
حقيقتها الا الله تع والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتركها والثالث
النسب والحسب والكبر بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره و
لذا قيل لئن فخرت باباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا
وقال عليه السلام فيما خرجه م عن ابي هريرة رضي الله تع عنه من ابطاه
به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن ادم قابيل وابن نوح كنعان هل نفعهما
نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك
البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر والرابع الجمال وذلك اكثر ما
يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهر

نظر البهايم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت
من مجرى البول ودخلت في احزاء واختلطت بالاحزاء ودم الحيض ثم
خرجت منه مرة اخرى واخرلك جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة
الجميع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في
فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك وتصديد تحت بشرتك
والنضاخ تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم مرة او مرتين وكل
هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء والفخار
القوة وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ للحمار والبقر والجمل
والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واى افتخار صفة يسبقك
البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها وعلى
فصلها بل كظل زائل ونوم نائم والفخار بالمال والتلذذ بمتاع الدنيا
والاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجوارى والتلامذة
والتقرب من السلطان وولاته وقضاته وهذا اقبح انواع اسباب
الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والانتقال
ينتزع فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله واتباعه او عزل
او مات سيده كان اذل الخلق واحقرهم فان لشرف يسبقك به اليهود
وان لشرف يأخذه السارق في لحظة واحدة ثم ان المتكبر فقط لثلثة
اسباب احدها كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن
قد غلب عليه بسبب سبق منه فآورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه
فلا يقطع وعد نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته
وعلى الانقياد من قبوله فيصعب وعلى ان يجتهد في التقدم عليه فانه

وقعة او دفعتين بينهما وقعة
الى الخلاء كل يوم

فانه يدعوا الى جحد الحق والتكبر على الحسود مع معرفته
بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين اذا تهما وسيجئ انشاء الله
تعالى في الرياء حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه
وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق
ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا مع نفسه
لكاد لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المرايات باسباب
الدنيا كمن يلبس في بيته ما يلبس عند الناس ويستنكف عن حمل اغراضه
بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس الحث الرابع في
علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه
بري منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه
عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فمنها ان يحب قيام الناس
له او بين يديه تعظيما له بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل
بقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فهو
طبعي او وسوسة لا يضر ان كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي
الا ومعه غيره يمشي خلفه وقد ورد عن ابي امامة رضي الله عنه انه عليه
الصلوة والسلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم
ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم
فاشفقت ان يقع في نفسه شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره
وان كان يحصل من زيارته خير له ولغيره من تعليم التواضع ومنها
ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها
ان يتوقى مجالس المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتفاط

بين شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ومنها ان يتكئ
عن ليس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام فيما خرج دعز ابو
امامة رضي الله البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة
الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة
الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسية
كالباقلا والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكى ومنها
ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي او الجلوس بحيث ان مشى او جلس
باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان
يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس
بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احدا نهم ادون منه ليظهر
الله اختيار التواضع اذ لو كان متصلا موخرا عنه يظن انه ادون
منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه و
عده الاعتراف بخطائه والشكر له اما لعدم الاصغاء والتامل
احتقارا او استصغارا له او عنادا او مكابرة فكل هذا ان كان
في الملاء فقط فرياء وان كان فيه وفي الخلوة فكبر المجرة الخاسعة
في اسباب الضعة والتواضع وفوائدها اما الاولى فهي معرفة نفسه
من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع
وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين
ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات في اعلا عليين وكان
القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها كالشجاعة

كرامة في القلب اثر ناش من الايمان

بين التقدم او حالته او ملابساته لان التقدم
بهذه الجهة واما عند عدم الملابسة بان
يكون بينهما انفصال ادون منه ظاهرا فلا
يسلم

كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود والتخاء
بين البخل والاسراف فان خير الامور اوساطها لما كان النفس مائلة
بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ
اذ ربما لا يدرك مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وجبنا للعلو اذ حب
الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع امتا في الضعة فالاولى ان يرى نفسه
ادنى من كل مخلوق وهذا زاد اسلافنا الصالحين حتى قال الشبلي عطل
ذلك اليهود وقال ابو سليمان الداراني لو اراد جميع الخلق ان يضعوني
ادنى مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان لم تطلع في قلبك انه كيف
يتصور ان لا يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل
ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا وعصمني وهداني
للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس لجنابي نفسي مما فعلاه
من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة
والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم اذ من المشكوك والابد
ولا اعلم كيف اموت وبحمل والعياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر
فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع
وعن عياض رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام قال ان
الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد
على احد وعن كعب المصري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من
غير مسئلة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة
وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته

وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق
الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تواضع لله تعالى
درجة يرفع الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله
تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين ط
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله
وقد يكون سبب التواضع التخيرية والنفاق والرياء والطمع والخوف
فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانة عنها الرابع عشر
العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشيء دون
الله تعالى من النفس او من الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة
والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو
ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقد
وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض
او الغفلة والذهول فعلاجه الجملي معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى و
ارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله
وحده والتنبه والتيقظ بذكره واحظاره بالبال وفي الظاهر اسباب
الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعليك بالتفكر
التفكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرها وتعمل توفيق الله
تعالى وعونه ونصرته وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج
معرفة افاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب

احدهما الشاهد والثاني الرافع فانه تعالى يرفع المتواضع ويضع المتكبر
الثانية فان التواضع رفعه الله تعالى الى الاثر الثاني
الثالثة والاولى الكبر وضعه الى الاثر الثاني
كذا في المعارف

الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى
وعذابه وان يرى ذلك له عند الله منة وحقا باعماله التي هي نعمة
من نعمه وعطيته من عطاياه ويدعوا الى ان يذكي نفسه ويبغضه
من الاستفادة والاستشارة زهق عن انس رضي الله عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء
من نفسه د وعنه عن النبي عليه السلام انه قال لو تذنبوا لخشيت
عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب وافتح العجب العجب بالزاي للخطاء
فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستهزاء
قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها
لعجبهم بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظن
سلما لا جهلا وبغمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج و
لا يصغي الا طباء وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر
الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده و
مناسبهما وحكمها الحسد ارادة زوال النعمة الله تعالى عن احد له
فيه صلاح دينه او دنياه من غير ضرر في الاخرة او عدم وصولها
اليه وحبه من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار و
وجدت الانكار لو قوعه فيه فلا باس به بالاتفاق فان لم تجد
ووقع باختيار منه وارادة زوال او عدم وصول فان عملت
بمقتضاه اوظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق
وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب

نفسه فقط فحسد اختلفوا فی حرمته وکون صاحبه اثما وتحامل
الامام الغزالی حرمته وظن هذا الفقیر عدها لقوله علیه الصلوة
والسلام ثلث لا ینجو منهن احد الظن والطیرة والحسد وسا
بالمخرج من ذلک اذا ظننت فلا تحقق واذا تطیرت فامض واذا حسدت
فلا تبغ خرجه دنیا وحمل الامام الغزالی هذا علی حب الطبع لزوال
نعمة العدو مع الکراهة من جهة الدین والعقل غیر موجه اذ
للحسد حقیقة فی الارادة التی ضد الکراهة فلا تجامع معها کما لا یجامع
الشهوة اعنی حب الطبع ضدها هو النفرة بخلاف کل من الاولین
فانه یجامع کلا من الاخرین والاولیان اختیاریتان والاخریان
اضطراریتان لا یوصفان بالحل والحرمة وقوله علیه الصلوة و
السلام فلا تبغ من البغی الذی هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد
فقال غمة لا یضرک ما لم تبد وکقوله علیه الصلوة والسلام
ان الله تعالی تجاوز لامتی عما حدثت به انفسها ما لم تتکلم او تعمل به خرج
بخاری ومسلم عن ابی هریرة رضی الله عنه مرفوعا وحمله الامام الغزا
علی میل الطبع بلا اختیار مردود من اربعة اوجه الاول ان غیر الاختیا
لا یدخل تحت التکلیف فلا ذنب فیه فلا عفو وتجاوز مع عن معنی
عفا والثانی ان غیر الاختیار لا یؤاخذ به امتی من الامم فلا وجه
للتخصیص بقوله امتی والثالث ذلک الحمل انما یصح علی روایة رفع
انفسها واما علی نصبها فلا اذ الرفع دال علی الاضطرار والنصب
علی الاختیار والرابع ان آخر الحدیث المذکور شاهد فی حمل المذکور لانه
یفید معنی الغایة فتقدیر الحدیث عفا الله تعالی عن امتی کل ما حدثت به

حدثکم

فلا یبغ

به انفسها الی ان یظهر اثره علی الجوارح اما بالتکلم او بالعمل فیدخل
فی العفو الهم والعزم بالقلب بعد میل الطبع اذا لم یتکلم ولم یعمل به
والمراد بالتکلم تکلم ما هو اثر من اثاره ومقتضی من مقتضیاته کالغیبة
والقدح والسب فی الحسد وسوء الظن وکذلک المراد بالعمل فان
قلت ان مجرد اعتقاد الکفر والبدعة حرام لا یعفی فلم لا یکون مجرد
سوء الظن والحسد ونحوهما کذلک مع ان کلا منهما فعل قلبی فما
الفرق بینهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فیه
وحرمته لسببیته العمل القبیح فاذا تجرد عنه ولم یفض الیه لا یبعد
ان یرتفع عنه الحرمة والاثم لا سیما فی امة علیه الصلوة والسلام
خیرا لهم لتشریف حبیبه وتکریم صفیه نعم قصد المعصیة وهما لا
العزم قلما یوجد بدون الاثر علی الجوارح ولا کلام ایضا ان الکمال
ان یخلی الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبیثة ویحلیه
بالنیات الصالحة والصفات الحمیدة واما الریاء بطاعة او دلیلها
فلا ینفک عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات لیرک الناس
انه ورع کفخ الخوارج عنها وهو عملها والذکر القلبی والتفکر عمل قلبی
وکلاهما عمل بمقتضی الریاء واما کف الحسود الجوارح فلیس بعمل بمقتضی
حسده بل بضد مقتضاه واما الکبر والعجب فمن قبیل اعتقاد الکفر
والبدعة والله اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولکن اردت لنفسک مثلها
فهو غبطة ومنافسة لیست حراما بل مندوب فی الدینی وحرص مذموم
فی الدنیوی وسیجیء انشاء الله وان لم یکن فی النعمة صلاح لصاحبها
بل فساد ومعصیة فاردت زوالها عنه او عدم وصولها الیه فذلک

لغیبة

ناش من غيرة المؤمن ﷺ الله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعا
يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله
والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة
الله منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بارتكاب
ما يريد من غير تقيد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجانا وانزعاجا
من قلبه تحامله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية
الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سعد بن
عبادة رضي الله عنه يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه
حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم قال
كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه و
الله اغير مني وفي رواية خ قال عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد
والله لانا اغير منه والله اغير مني لا احد اغير من الله ومن اجل ذلك
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية
المرأة اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من عندها فغارت عليه فجاءت
ما اصنع فقال لها لا ياعائشة لقد غرت فقالت ومالي لا يغار مثلي على مثلك
فقال رسول الله صلى الله تعالى لقد جاءك شيطانك قالت او معي شيطان
قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله حتى اسلم
وغيرة المؤمن لله كراهية المعصية ومما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة

واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى
على احد مما له فيها صلاح او حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير
وهي واجبة م عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله و
لكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يهتم بامر المسلمين
فليس منهم ومن يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه
ولعامة المسلمين فليس منهم المبحث الثاني في غوائل الحسد فمنه يعرف
العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاولى فساد الطاعات د عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والحسد يأكل الحسنات
كما يأكل النار الحطب وقال العسب والمراد اكل الاضعاف لا احبط
بالمعاصي عند اهل السنة والجماعة او ناديته الى الكفر ت عن الزبير
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال دب اليكم داء
الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما انا لا اقول تحلق الشعر
ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون افشوا السلام بينكم
والثانية الافضاء لا فضل للعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة و
الكذب والشتم والشماتة عاد طب عن ضمرة بن ثعلبة انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يحاسدوا والثالثة
حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه

ثم نلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين
الآية والرابع دخول النار دليله عن ابن عمر وانس رضي الله عنهما
انه قال عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة قيل
يا رسول الله من هم الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين
بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد
والخامس الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة
من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عليه السلام
استعينوا على قضاء الحوايج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خرجه
ط ط دنيا عن معاذ مرفوعا والسادس التعب والهم من غير فائدة بل
مع وزر ومعصية وقال ابن السماك لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحا سد
نفس ذائم وعقل هايم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يعلم
حكما من احكام الله تعالى قال سفيان رحمه الله لا تكن حاسدا تكن سريع
الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده وينصر على
عدوه فلذا قيل المحسود لا يسود البحث الثالث في العلاج العلمي و
العملي الاول ان تعلم ان للحسد ضررا عليك في الدنيا والدين وانه
لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك في
الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي
قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين
وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغمك
وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيها فظاهر لان النعمة
لا تزول عنه بحسدك وانما يضر به واما انتفاعه فيهما فهو انه مظلوم

سد

مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة
وهتك ستره والقدح فيه ونحوها هذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها
في الاخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم
والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه
كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاحتذا
اليه وان على كفه الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء
عليه دعاله بزيادة النعمة التي حسده فيها البحث الرابع في العلاج القلعي
وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول التعزز وهو
ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما
او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال
صلفه وتقاعده عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع
كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدوه سلوله
الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد لما مر
وان مطلقا فحسد لعدم اليقين بالفساد وامكان التقييد والثاني التكبر
فان من في طبعه التكبر على الانسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال
نعمة خاف ان لا يتحمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها
وعلاجه سبق والثالث سببيته نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك
يختص بتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في
كل نعمة يكون زوالها عنه عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد
يكون بين الاشكال والاقران كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة في
قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ واحد ومريد شيخ واحد و

ونديم الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية قضاء
وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها وما له حب المال والرياسة
والرابع محرك حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون
ويتغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك
واحب موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم
او عبادة او صناعة او جمال او ثروة والخامس خبيث النفس وشحها
بالخير لعباد الله فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا
وصف عنده محسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له احد من
امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو يحب الادبار
بغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة
ولا رابطة وهذا خبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة
يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد وهو السادس عشر من افات
القلب وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى في تضيره وحكمه وهو ان يلزم
نفسه اشتغالا حد والتغاره عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن
بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بمعروف والنهي عن منكر فحرام وان
كان بظلم فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة
والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ
العفو والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان
يغفر الله لكم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله تعالى عبدا بعفو الا عزا وما
تواضع عبد الا رفعه الله وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من

من العفو الاول والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو
العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو
سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليه او هدمه او نحو ذلك وان زاد
فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
الى الامور ولا يجرمنكم سنان قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية
في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء
اي الفرح والسرور الظاهر به وهي اشد تحريما من افات القلب ت
عن واثلة ابن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة
العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه
بل عليه ان يخاف ان يكون مكر الله وحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه
الله خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون
لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فيفرح لزوال الظلم والثالث الهجران
وعداوته وهو السابع عشر من افات القلب وعن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا امرت
ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد
عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل في النار وهذا
محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية والتاديب فجائز
بل مستحب من غير تقدير لورود عنه عليه السلام والصحابة والرابع
وهو تكبر قدم في الخامس اضافته الى الكبر به عليه والسادس الى عيبة
والسابع الى افشاء سره والثامن الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق

اواكثر سنه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين وزد
مظلمة والحادى عشر منعه عن مغفرة صاحبه طكط عن ابن عباس
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث من لم يكن
فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء منهن لا يشرك
بالله ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يعقد على اخيه طط عن جابر
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرض الاعمال يوم
الاثنين والخميس فمن مستغفر فيه فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد
اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رضى الله عنه
عن النبى عليه السلام قال الله يطلع الى جميع خلقه ليلة النصف من
شعبان فيغفر له لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفى رواية هق عن
عايشة رضى الله عنها يؤخر اهل الحقد كاهم المقالة الثالثة فى سبب
الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه بعجزه عن التشفى فى الحال رجع الى
الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول فى تفسير
الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات
قبل وقوعها ولطلب التشفى والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم بل امر لازم
به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا
وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عش
وذلك مذموم جدا لانه يثمر عند الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاهل
وخسة النفس واحتمال الذل والضيم فى غير محله والجور والسكوت عند مشاهدة
المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رأفة فى دين
الله اشداء على الكفار رحماء بينهم هق طط عن على رضى الله عنه عن النبى

قرباء

هدايات

الشرح الشريف

اى كما ينبغى كما مر فى الصلاة فيما يأتى

عليه السلام انه قال خير امتى احدثها وقد مر ما ورد فى الغيرة ينبغى
ان يعالج نفسه بايقاعه فيما يخاف ويتكلف منه بتكلف مرة بعد اخرى
واسماعه عوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا حتى
يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته ومرعته وشدته
المسمى بالتهور وهو العشر ون ويثمر الحدة والعنف وضد الحلم و
وهو ملكة الطمانينة عند محركات الغضب وهيجانه الا بسبب قوى ويمكن
دفعه عنده بلا تعب ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب
العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر والسعى فيه وعلاجه باربعة
اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام
على حدة المقام الثانى فى العلاج العلمى وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر
او التذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود و
هو معرفة افاته وفوائد كظم الغيظ اما افاته فاربعة الاول افساد
الطاعات هق طط عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضى الله عنه عن النبى
عليه الصلوة والسلام انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر
العسل المراد فى هذا الحديث الغضب فيما لا ينبغى او صدوره فيما ينبغى اكثر
واشد مما ينبغى وهو الغالب وكثيرا ما يطلق الغضب لا صل الغضب لما مر
انه امر لازم وقد صدر عن النبى عليه السلام مرارا عند محله وذمه
انما ذمه الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب
الكفر والثانى حرق المكافات من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم
من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت عليه لم تأمن ان يمضى الله تعالى غضبه
عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة فيثمر الحقد فلقاء بلتك والسعى

اى الغضب الموصوف بغير ما ذكر

اى التذكير الغير المفيد للكظم لمقتضيات

في هذه اعراضك والشاتة بمصابك فيشوش عليك معاشك و
معادك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع فتح صورتك عند الغضب وشا
لكلب أنقذك والشبع العادة واما كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد
الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والثاني
التخيير في الحور العين د ت عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من كظم غيظا وهو ان ينفذه دعاه الله تعالى
يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره في الحور شاء والثالث دفع
عذاب الله تعالى ط عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله تعالى عذابه والرابع عظم الاجر
ع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما
من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه
الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمة الله والسابع محبة الله
حل عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم ثلث من كن فيه اواه الله وكفاه وستر عليه برحمته و دخله في
محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب غفر هذه الفوائد
لمجرد الكظم واما اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت عجز
واحتاج الله تعالى اولا ان يعفو مع قدرته وغناه ويديه قوله
تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله المقام الثالث في العلاج
العلمي بعد الجهاد وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ عن عطية رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان
من النار وانما تطفئ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ د ت عن

بهتك

خلق ء

الجاوس والاضطجاع د عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه
الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد
انه قال استب رجلان عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن عنده
فجعل احدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال رسول الله عليه
الصلوة والسلام اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجده
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعا
ست عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل علينا النبي عليه الصلوة و
السلام وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفه فعركه ثم قال يا عويش قولي
اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان الرجيم المقام
الرابع في العلاج الفعلي وهو بازالة السبب وهو المرض على الجاه والكبر
والعجب وصاحب هذه الثلثة يغضب بادنى شيء يوهم فيه نقصا ما لا يغضب
بدونه عادة وعلاجها سبق المزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة
والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والنميمة والغيبة والشتم او
بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء يورث الغضب
لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها فان ابتليت بعملها وحملها فلا باس
بما حل منها قليلا ما واذا صدرت عن غيرك فيك فعليك السلم والعفو
فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار فان لم تقدر فلا تذهب ولا
تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه
الاشياء سيجيء انشاء الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم
اياه شجاعة ورجولية وغيرة نفس وكبرهة وغيرة وحمية حتى تميل النفس

اليه وتستحسنه وقد يتاكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء وجهل بل هو مرض قلبي ونقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالخشونة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملا فيض الخاطر انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به اللوم والطعن لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة للشارع وفي السراج امكن وتعليم الشرايع واما اذا غضب صح العلم فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه الظن للخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الايهام في كلامه واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت والتامل وحسن الظن للمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الصادر خطاء كمن رمى الى صيد فيقع على الانسان او ماله فيتلف فعليه الثبت والاحتياط وعن المجنون عليه المعفوان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسال عن شيء فلا يعطيه فيغضب ويسيء علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لجرح رد كلامه وعدم اجابته فمن الكبر والعجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادي والعشرون من افات القديم عن الحر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهي

وهي الثاني والعشرون وهو ايضا حرام وضدها وهو الامانة واجب
حد ط ط ح ب عن انس رضي الله عنه قال قلما خطبنا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له
ويجري الامانة والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على
من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه
خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده ايجاز الوعد والوفاء
به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه السلام اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان م خ عن ابن عمرو بن العاص انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا
اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد
بنية الخلف كذب عمد حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند
اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عليه
السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية
فلا اثم عليه رواه د ت عن زيد بن ارقم رضي الله عنه وعند الامام
احمد رحمه الله ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه
شبهة الخلاف واية النفاق وشان الثالث الاجتناب من الخلاف والاخذ
بالوفاء ومنه التكلم وعرض الحاجة بمشغول بهمها او مهموم او مغموم

او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان ما يتأذى به
كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا
من اقبح انواع الغضب ومنشأه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب
على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه
فيغضب ويشتم بل ربما يغضبه ويتلفه مع علمه بانه لا يحيق ولا يشعر
ولا يتأذى ومن يغضب على فضل نفسه كالمعثار وعدم احساسه شيء فيسب
نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لمعصية الله تعالى كمن
اوتركه بعض الثواقل فيحمل عليها امورا شاقة وربما يحلف ويندر وهذا
حسن وغيرة دينية واقبح من هذا كل من يغضب على الله تعالى او امره
ونواهيه او على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سنته وكثيرا ما
يقع هذا بعد الغضب على شيء وقول غيره له هذا امر الله تعالى او نهيه
او سنة نبيه عليه الصلوة والسلام فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد
الايمان فنعوذ بالله من شروره انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي و
المنكرات فمحمود لانه غضب لله تعالى وحمية للدين لكن بشرط الاعتدال
وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا فويا منافق ويا زاني ويا لوطي
ويا سارق كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ليحتج
اليه وفي الفعل كالضرب والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجر والتنزيه
بينه وبين المعصية الا ان يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة
وكثير من المحتسبين يخطأون في هذا فيفرطون في الحسبة فلا في خير ولا في شر
المقام الخامس في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه تعالى يريد منا الغضب
محتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الغضب وهو داخل في كمال العقل وانكسار قوة

قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد
الاول في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى وسلم
وجبت محبة الله على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رضي الله عنها
انه قال عليه الصلوة والسلام ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف
ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة
ومطلوبا لمحمد عليه الصلوة والسلام ديا عن ابن عيينة انه قال
من دعاء النبي عليه السلام اللهم اغنني بالعلم وزينني بالحلم و
كرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم و
مامورا به سئي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم
لينوا لمن تعلمون ولمن تعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء
فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان عن عبادة
بن الصامت انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ابئكم بما
يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال
تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمراته اعني الدين والرفق
وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال عليه السلام الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن تحرم عليه
النار على كل قريب هين سهل والثاني اليمن طب عن عائشة رضي
الله عنها انه قال النبي عليه السلام الرفق يمن والخرق شوم والثالث

كان م

عدم الحرمان عن الخير وعن جرير رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع
زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ان النبي عليه السلام قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه
ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله يحب الرفق ويعطي
على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثاني
في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة
بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا سمي بالحلم طب قطن
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن تحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه
وعن بعض السلف انه حسنت الحلم بمساكنة متهور بذي اللسانة
مذيرة وكنت اصبر على ازاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق
تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة
بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيئ
كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل
الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى والربع والعشرون سوء الظن
الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم والشك فانه حرام قال الله
يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وعن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله تعالى اخوانا

اخوانا كما امركم الله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هنا
ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم
على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم
ولا الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية
ولا تناجشوا وزاد في ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح
او يترك او اما اهل المعصية والفسق المجاهرين او دل عليه قوله ان
تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن
في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الاية وعلى الاول
انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى
الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والاخر ليس باثم وهو
ان يظن ولا يتكلم به وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء
الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب عن جابر
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله تعالى وذم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال
ان الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وعن انس رضي
الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة
وعن واثلة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال
الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله
وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد
بالله تعالى الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر الله بعبد الى

النار فقال وقف على شفيتها الثنت فقال اما والله يارب ان كان ظني بك
لحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمذبوب اليه
فيما يشك من امرهم ويجعل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر
العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس التشاؤم
التطير والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيرة شرك ثلثا
وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل ٥ عن ابي هريرة رضي الله تعا
عنه ان النبي عليه السلام لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد
في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن
ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول العيافة والطيرة
والطرق من الجبت ٤ عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في
الفرس والمراة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي عليه السلام
فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس د عن انس رضي
الله عنه انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثر فيها عددنا وكثر
فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق
قوله عليه السلام انما الشوم في ثلثة لعموم قوله عليه الصلوة والسلام
الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل
الرواية الاخرى وبعضهم شوم المراة سوء خلقها وشوم الفرس
شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المراة غلاء مهرها

مهرها وقيل ا.. وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان
هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة وتفويه قوله عليه السلام في الحديث
الاخر ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها
فيها كالادوية المضرة والسم لا يطيعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله
قوله عليه الصلوة والسلام وفر من المجذوم وقوله عليه الصلوة و
السلام لا يورد ممرض على مصح خرجه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه لعموم
قوله عليه السلام لا عدوى اكثر هم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد
كالطاعون وبعضهم على ان المنع التعدية بالطبع كما يعتقد اصحاب
الطبيعة واما باذن الله تعالى فجائز وارتضاه الامام الثوربشتي
لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا
الى ان العلل السبع تعدي الجزام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد و
الامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب د عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعا قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا و
ما الفال قال الكلمة طيبة ٤ عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعا
عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة
بن عامر رضي الله عنه انه ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله تعا عليه
وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا راى احدكم ما يكره فليقل
اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة
الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعله في زماننا مما يسمونه
فال القران وفال دانيال ونحوها بل هو من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز
استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتعبير بالقران

كذا في نسخة المصنف الصحيح

مثل يا واجد ويا سالم فاذا سمعها بر له حاجة يقع في قلبه رجاء الوجدان ورجاء السلامة وتسكنه

وان حسن بعض الحسنين او حسن بهما كان مرجحا لقدمة الحسنين ذكره جماعة وذكر الواحدي انهما المراد به على المعقول ان الحسن لغة الخيرة وتسكنه

العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفال الحسن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد
لما قال عليه الصلوة والسلام كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين
والايام الشريفة ونحوها فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير و
رجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى البشر والبشرى الخير والبخل و
التقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة
وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغني والفقير ونحو
ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل ويلبس
او يتداوى وقيل سيئ شحا السماح والتفريط الاسراف والتبذير وهو ملكة
بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة
للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى
وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع
حرام وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدها وهو الوسط بين
ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود
فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتظهر
النفس عن رذالة البخل لا لغرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله
تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية والذين اذا انفقوا الاية و
على السخاء والايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنه انه
قال عليه الصلوة والسلام ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على
نفسه غفر له ض عايشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع رسول الله

الله تعالى عليه وسلم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر
على نفسه ض عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جبل ولي الله الا على
السخاء وحسن الخلق ض عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه
ذلك الغصن حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من
الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة
قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول السخاء خلق
الله الاعظم ص عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة انه قال
الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار
حتم على الله وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال
الجواد من جاد بحقوق الله في ماله والبخيل من منع حقوق الله وبخل
على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل فقد يجتمع في
المبحث الاول في غوائله وسببه واما فائته اما الاولى فقد قال الله تعالى ولا
تحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله ت عن الحدري رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل
وسوء الخلق ت عن ابي بكر الصديق رضي الله انه رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شر ما في الرجل شح هالع
وجبن خالع طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها
بالبخل والامل وآفة سبب البخل حب المال المفسدة وقوام البدن وقته
الواجب وهو الثامن والعشرون وهو الحرام حرام والحلال لا ولكنه
مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر
عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال الشيطان يقول يئست من صاحب المال من حيث ما
اغدو عليه بهن وارواح اخذه من غير حقه وانفاقه في غير حقه وجبه
نيه فضنه من حقه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول
الله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم
ت عن كعب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي [illegible] في سبب المال
وعلاجه وسببه ثلثة حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان
الذي خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث بنيه ما لا وحاله حسن
متورع وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة
فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه ان لم اوظن و
الثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقد رتبه عليه وقد
لا تسمح نفسه بان يكون وينصدق منه وهذا مرض لتقلب عسير العلاج
لاستيلاء كبير الشح فان قبل العلاج لكثرة التامر فيما ورد من ذم

مذم البخل والبخلاء وفتور الطبع عنهم وذم المال وافاته ومدح
السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات
واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب
الدنيا وهو التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة
ذكر الموت وغوائله وقد سبق وانما حب الدنيا وانكان من الحرام فحرام
وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان ان المقالة
الاولى في ذمته وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب و
لهو ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى وسلم الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم
ومتعلم ت عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا
منها شربة ماء د ن عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
ما يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله وان كان عليه كريما
حد وخ ه ن حل عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر
بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام قال الله ما من احد شيء على الملا الا ابتلت قدماه قالوا يا رسول
الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب خد عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له
ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له هق بنا عن الحسن البصري رح
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة

عن علي رضي الله عنه انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها النار

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام

من بنى فوق ما يكنه كلف ان يحمله يوم القيمة عن ابي بشير رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد هوانا اغزه

مال الدنيا فافاته كونه لعبرة الله تعالى وجيفة ملعونة وصارة عن

عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب

بل العذاب في الاخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها

في ثوانه وذمتها وضدته ومدحه وقيه مقامة المقام في ثوانه اعلم

ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو التلوث وهو يورث التشتت

واستغراق الاوقات بالصناعات والتجارات والطمع فيما في ايدي الناس وهذا اشر

من الاول وقد سبق تفسيره وضده عن انس انه قال رسول عليه

الصلوة والسلام من كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه

شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله تعالى فقره بين

عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية

فلا يمسي الا فقيرا عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام

انه قال ينادي مناد يوم القيمة لاهل الدنيا اثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ

حتفه وهو لا يشعر عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم قال لو ان لابن ادم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف

ابن ادم الا التراب ويتوب الله تعالى على من تاب المقام في حب ضد الدنيا

وضد الحب وممدحها صدر الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على

القلب وضد الثاني القناعة وهي الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة

الزيادة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد عن الضحاك

رضي الله عنه انه قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله من

ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى

على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى عن ابن عمر

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس الغنى

من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس عن ابن العاص رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق

كفافا وقنعه الله بما اتاه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه

الصلوة والسلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا عن ابي ذر رضي

الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليست

الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون

بما في يدي الله اوثق منك بما في يدك وان تكون بما في ثواب المصيبة

اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح

الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل

الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم عن ابن عباس رضي الله عنه

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر

اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء عن

عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ان الله

تعالى يحب الغني المتعفف بالعيال عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال

عليه السلام لبلال رضي الله عنه مت فقيرا ولا تمت غنيا ط عن ابي
الدرداء رضي الله عنه انه لم يكن ينخل لرسول الله الدقيق ولم يكن له
الا قميص واحد ط عن عايشة رضي الله عنها انه ما كان يبقى على عايلة
رسول الله عليه السلام من خبز الشعير قليل ولا كثير ط عن انس
رضي الله عنه انه قال رايت عمر رضي الله عنه وهو يومئذ امير المؤمنين
وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة
رضي الله عنه انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجوع و
رفعنا ثيابنا عن حجر حجر على بطوننا فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن حجرين هـ م عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان ياتي
علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نوتى باللحيم و
رواية ما شبع ال محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من خبز البر ثلثا حتى
مضى سبيله وفي اخرى ما شبع ال محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من
خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ان
بين ايديكم عقبة كؤودا لا يجوزها الا كل مخف وان اخف فيها خمسة
مباحث البحث الاول في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي
مرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة
ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع
مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الزواجر كما ان البول في حرمته
ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء رحمهم الله مع انه لم
يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله

قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان ولا اسم
اقبح من الشيطان ولا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن اعناء المسرفين
اموالهم معتبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وذم فرعون بقوله وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله
بل انتم قوم مسرفون ووردت في الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى
عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما خرج ت عن ابي هريرة رضي الله
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزول قدم عبد يوم
القيمة حتى يسئل اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله
من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل
على مذمومية جذاذ حرمة الربوا الذي هو من الكبائر ان علتها صيانة
اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند
اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد
الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل في حرمة الربوا
العلة الجنس والقدر تيسيرا لفوائل الاسراف مثل اركة الشيطان
وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه وتسميته
اياه سفيها واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة والاحتياج والثنا
في الدنيا البحث الثاني في الشر والشبب الاصلي في مذمومية هو
ان المال خلقه الله تعالى وسيلة الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد
وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين وبه يحج وبه يجاهد الكفار
وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل وآلة الطاعات

اذ به يحصل الغناء والتباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال و
به ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات
الفقراء ويقضى ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويتسلى
قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات
والقناطير وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق
ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلى للعبادة وبه يحصل افضل
المنازلات عن ابى كبشة الانصارى ان النبى عليه السلام قال فى
حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما ويتقى فيه ربه ويصل
فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل رواه الترمذى عن ابن
مسعود رضى الله عنه قال لا حسد الا فى اثنين رجل اتاه الله تعالى
الحكمة فهو يقضى بها ورجل اتاه الله تعالى مالا وسلطه على هلكته
فى الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل
ودعا لانس وكان فى اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له
فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق
كله وكل هذا فى الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على
حسبه به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اى بمال خديجة على
احد الوجوه وقال سفيان الثورى المال فى هذا الزمان سلاح
وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضى دينه ويصون
به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده قال ابن الجوزى متى صح
القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد
فى ذم المال راجع الى صفة الضارة وهى الاطغاء والانساء والا

والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والاخرة وهذه الصفات
غالبة عليه فلا ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فلما
جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت
كونه نعمة عظيمة فاسراقه استحقار لنعمة الله تعالى واهانتها
واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والمحق
والعتاب والعذاب من مطيعها وسلبها وازالتها عن محلها المعد
معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر
يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم

المبحث الثالث فى اصناف الاسراف

اعلم ان الاسراف اهلاك المال
واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتدبها دينية او دنيوية مباحة
فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال فى البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يؤبه
اليه ولا ينتفع به وفيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به
وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء
المواشى والارقاء دارا ونحوها فى موضع يخاف فيه وعدم الاطعام
والالباس حتى يهلكن من الجوع او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع
خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه
حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة اهل بل ونحوها او يأكله
السوس او الفارة او النمل ونحوها وأكثر وقوع هذا فى الخبز واللحم
والمرق والجبن ونحوها وفى الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد
يقع فى اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون فى الحنطة
والشعير والعدس ونحوها وقد يكون فى الثياب والكتب وكصب

ما فضل من الطعام ونحوه وكفسل القصعة والمنعقة واليد قبل اللعق
والمسح فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره من
ايدى الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة عن جابر رضى الله
ان رسول الله عليه السلام امر بلعق الاصابع والصحفة وفى رواية
قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه حتى يحضره عند
طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من
اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه
فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة وعن انس رضى الله عنه انه كان
عليه السلام اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث فنى اللعق و
اخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء
واحتمال الوصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال لامره
وربط العبيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز
والخبز ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى يرمح ويكبس فان اطعم
كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقر او النمل او الطير
لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة والثياب والنعل عما
يليه او يحرقه وكسرة استعمال الصابون فى الغسل والدهن والشمع
فى السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار
بالزيادة على القيمة اذا لم يضر او لم ينو الصدقة ونحوها وان كان
بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة
فى الكفن كما اوكيفا وفى الوضوء والغسل حد عن ابن عمر رضى الله
عنه انه مر رسول الله عليه السلام بسعد رضى الله عنه وهو يتوضأ
فقال عليه السلام ما هذا السرف يا سعد قال او فى الوضوء
سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنها الاكل فوق الشبع الا لاجل
الضيف حتى لا يخجل او الصوم الغد ومنه الاكل فى كل يوم مرتين هو
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت رانى رسول الله عليه السلام
وقد اكلت فى اليوم مرتين فقال عليه السلام يا عايشة اما تحبين
ان يكون لك شغل الا جوعك الاكل فى اليوم مرتين من الاسراف
ومنه اكل كل ما اشتهى هو دنيا عن انس رضى الله عنه انه قال
عليه السلام من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغى ان يكون
المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع
اذ الغالب ان الاكل مرتين فى بياض النهار لا سيما فى ايام القصيرة
خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع
صادق وان اكل كل ما اشتهى فى مجلس واحد يفضى الى الزيادة
على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنها الاكثار فى
الياجات الا عند الحاجة بان يعمل من باجة فيستكثر حتى يستوفى
من كل نوع شيأ فيجتمع قدر ما يقوى على الطائفة او قصد ان
يدعوا الاضياف فقوما بعد يوم الى ان يأتوا على آخر الطعام فلا
باس كذا فى الخلاصة وغيره وينبغى ان لا يحمل كلامه هذا على حصر
الحاجة فى هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع دينية
فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الاية يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا ما احل الله لكم الاية وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع
الفواكه مستدلين بالآيتين ورووه عن النبى عليه السلام

ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال ابن عباس رضي الله
عنه كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة ومنه كل
ما انتقى من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد وان
كان يخال ياكلها غيره فلا باس به كذا في الخلاصة ومنه وضع
الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وغيره وينبغي
ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا ياكله احد
او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما
اكل النفايس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة والرقيق وبناء
الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع صريحا فالصحيح
انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان
كان شيئا به ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها الا اللائق بحاله
الاخرة ان يقنع ويتصدق لان الاخرة خير وابقى ومن الاسراف كل
ما صرف الى المعاصي والمناهي المبحث الرابع في الاسراف هل يقع في
الصدقة روى مجاهد انه لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه
في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية
الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف
فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس ظاهره ان لا سرف في الصدقة
مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى
قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري والقاضي والرازي
وغيرهم اد خال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد
اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله

قد ترجمة حكاه ورد وي عن ابن عمرو رضي الله عنه
ابن العاص
وانفقوا والبسوا في غير اسراف ولا مخيلة رواه احمد والنسائي

فان حصل ان الله تعالى نهى عن الاسراف في
الصدقة وهو ينافي النهي عنه فاجاب
لم يجز نهي الصدقة والتصدق انتهى

فان حصل ان الله تعالى نهى عن الاسراف في
الصدقة وهو ينافي النهي عنه فاجاب
لم يجز نهي الصدقة والتصدق انتهى

تعالى فاتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال
الثعالبي قوله اي ولا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رضي الله عنه
انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا
فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج رضه
قال اجد معاذ بن جبل رضي الله نخلة فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه
شيء فنزل ولا تسرفوا الاية وقال السدي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا
فقراء فقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود
جاء غلام الى النبي عليه السلام ان امي تسئلك كذا وكذا فقال ما عندنا
اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر
رضي الله عنه فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله عليه السلام
يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت هذه الاية
كذا ذكره الثعالبي خ م عن ابي هريرة رضي الله انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى خ عن ابي هريرة
جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال عندي دينار فقال انفقه على
نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه
على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال
انت اعلم به م عن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام ابداء
بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء عن
اهلك فذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال
خ ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين

احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال فليس
عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث في
تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين
ان يصطبغ بالزيت وبالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال
اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله فيترك قضاء
الدين وقال الطبراني وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة
بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال
له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك
كره وقال بعضهم هو مردود ورد عن عمر رضي الله عنه فظهران
الشرط يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يبقي ما فضل من
الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان
محتاجا لا يشق بنفسه الصبر على الاضاقة المبحث الخامس في علاج
الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ما
ذكرنا والتامل فيه والمداومة على التذكر والثاني عملي وهو التكلف
في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره افات الاسراف والثالث
قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب
السفه وهو الخامس والثلثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافة
وركاكة ضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى
لا تؤتوا السفهاء ثم قال فان انستم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وكفى
بالسفه طبيعي وقد ينظم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف
وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلساءه الى الانفاق وتنفيرهم

وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فكهذا نهى عن جليس
السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل هذا
السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في او
الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثالث
الجهل بجنس الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء
لاشتراكهما في بذل غير الواجب او حرمته وضرره والثالث الرياء
والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي
يسميه العوام حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما
السفه الطبيعي فزواله عسير جدا فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال له
وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع
انه اهدار للادمية والحاق بالحيوانات العجم بالجمادات فان قيل العلاج
فبالمنع عن مجالسة الزام مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه ما ورد
في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب
واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة و
هو الثاني والثلثون فذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام منه رواها خ م
عن عايشة رضي الله عنها وانس رضي الله عنه وكون مقتضاه هلاك النفس
والبدن وكونه تشبها بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العملي للكسل مجالسة
ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتامل
في آفات الحياء من الله تعالى احق واشد ومجالسة الاتوياء وذوي الصلابة في
الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين

فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا
ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتدارك الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل
عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلثون العجلة وهي المعنى الراتب
في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول
خاطر ورد تامل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل
جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناة وضد الاول حسن الانتظار و
ضد الثاني التوقف والتثبت حتى يتبين له رشده وضد الثالث الثالثة
والتؤدة حتى يؤدي كل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل
الاية ولا تعجل بالقرآن عن عبد الله بن سرجس ان النبي عليه السلام
قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا
من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل خير وعدم
حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجز في حصولها فاذا
لم يحصل في الحال ان يفتر ويياس او يتوانى في الجهد وتعب النفس فينقطع
فان المتبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعوه الله في ضجة ويستعجل
الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت
التقوى والورع لان اصله النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو
بصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع فيه ضرر بالدين
او كان في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدع
الانسان بالشر دعاءه بالخير الاية او لغيره بان يظلمه مثلا انسان فيعجل
في الانتقام والانتصار ويدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع
في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل

العمل بل بطلانه بفوات اداب وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا
من عجل واتمام الصلوة وربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع او
السجود او يغير الاذكار وينقلها من محالها فتحصل في غيرها
وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقدم و
ربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلة مفسدة للصلوة
ولا تظن ان الاناة بمعنى التاخير والتسويف وهو الرابع والثلثون
فانه مذموم جدا في عمل الاخرة وضده المسارعة والمبادرة
والمسابقة قال الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا الى
مغفرة الاية مج عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول
الله عليه السلام يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا و
بادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذي بينكم
وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثروا الصدقة في السر والعلانية
ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه السلام هل تنظرون الا غنا مطغيا او فقرا منسيا او مرضا
مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر
غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر د نا حاكم عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال عليه السلام لرجل وهو يعظه اغتنم
خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك الخامس و
الثلثون الغفلة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا
غليظ القلب الاية وضدها اللين والرقة وهي الناشئة عن اذى

يلحق والرخة والشفقة وهو صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام من لا يرحم
لا يرحم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم
لا تنزع الرحمة الا من شقي الشادس والثلثون الوقاحة وقلة
الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استحيوا
من الله حق الحياء قلنا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله
ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما
وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك
زينة الدنيا وآثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله
حق الحياء ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله قال الحياء من
الايمان والايمان في الجنة والبذاذة من الجفاء والجفاء في النار ت عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما كان الفحش
في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء الحياء
من الله تعالى من الناس فيما لا معصية ولا كراهة واما ما فيه احدهما
كالحياء من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كاستواء
الطيلسان وتقصير الثياب وترفيعها والمشي حافيا وركوب الحمار و
الاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل كل ما سقط على السفرة او
الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والامامة ونحو
ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء
اذ كبر ولو سلم الله حياء فحياء من الناس وقاحة لله تعالى ولرسوله

ولرسوله وجراءة عليهما والله تعالى ورسوله احق بالحياء من الناس فما
حال من لا يستحي من خالقه ورازقه وهاديه ومحييه بترك الاوامر
والسنن ويستحي من المخلوق العاجز بطلب ثنائهم ورضائهم وحطامهم
ويفر من تعييرهم ولم يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة
فنعوذ بالله تعالى من ذلك التاسع والثلثون الجزع والشكر وهو عدم
تحمل المحن والمصائب واظهارها قولا او فعلا تضجرا وقلة الصبر
وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب طب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من اصيب بمصيبة
في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله تعالى
ان يغفرها د يلم عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال الايمان
نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى
خ م عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام الصبر عند صدمة
الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية الثامن والثلثون
كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع
والخوف بما كانوا يصنعون الاية وضده الشكر وهو تعظيم المنعم
على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال
الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم
وامنتم الاية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر ابن سعد عن النعمان ابن بشير رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر القليل لم
يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله تعالى

شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة التاسع والتسعون التسخط بعد
حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يتفق
صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضاء وهو طلب
النفس فيما لا يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر
الله وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه طب حب عن ابي هند الداري رضه
انه قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي
فليلتمس ربا سواي ك عن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام من
احب ان يعلم منزلته عند الله فلينظر منزلة الله عنده فان الله ينزل
العبد منه حيث انزله العبد من نفسه والشر در وللعاك مقتضيات
لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون
التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شئ دون الله تعالى وضده التوكل
وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل
على وكالته وقيل ترك التشبث فيما لا يسعه قدرة البشر غير المسببات فلا
يضره السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل
على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال عليه السلام لم
يتوكل من استرقى واكتوى وتاويله سبق ت عن عمر رضي الله عنه انه
قال عليه السلام لو انكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير يغدو خماصا ويروح بطانا اشار عليه السلام الى ان حق التوكل
واعمل كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخر
له فيجعله هما على حق نفسه لاعياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه

صول

قوت سنة حب ز عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه عليه السلام
قال ان الرزق ليطلب العبد كما يطلب اجله خب هق عن ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام رأى تمرة عاثرة فاخذها فاكلها وقال اما
انك لو لم تاتها لاتتك ت عن انس رضي الله عنه قال رجل لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اعقلها وتوكل او اطلقها وتوكل قال اعقلها
وتوكل فالاولى محمولة على اعتقاد القدر والاخيرة على التمسك بالسبب
المامور به فلا منافات فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الى
المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤلا
والاكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون
حب القسقة والتوكون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار ت عن بريدة رضي الله ان رسول الله عليه السلام قال
لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وضده
البغض في الله تعالى لكل عاص لمعصيته لا سيما المبتدعين والظلمة لكون
معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرها
من المعاصي الثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين وضده حبهم
في الله حل عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفاء في الليلة الظلماء وادناه ان تحب
على شئ من الجور وتبغض على شئ من العدل وهل الدين الا الحب والبغض
قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله د عن ابن ذر
رضي الله قال رسول عليه السلام افضل الاعمال الحب في الله والبغض في
الله حل طب عن عمرو بن الجموح انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يجد

العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله
تعالى فقد استحق الولاية لله ط عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه
الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه جاء رجل الى عليه السلام فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب
قوما ولم يلحق بهم فقال عليه السلام المرء مع من احب يه الثالث والاربعون
الجراة على الله تعالى والامن من سخطه وعذابه وضده الخوف فان كان مع
الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب عن
ظن مكروه ينالة وسببه ذكر الذنوب وسئلة عقوبة الله تعالى و
ضعف النفس عن احتمال قدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وانت
عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك
وانت تخالفه وتعصيه وغير الحزن وهو حصر النفس عن الهروب في الفكر
والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر والطاعة الفائتين و
الخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب
لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب
واستغراقه يقال يقين لفلان للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم
يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل
وهي تتم من العبادة ويلزمها الخشية وهي ان لا يكون العبد تحت رق الطاعات
ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض من القلب
في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء

رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية
الله تعالى لا تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
فيما يروي عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين
اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة
ت عن ابي ذر رضي الله انه قال عليه السلام اني اري ما لا ترون واسمع
ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع
الا وملك واضع جبهته لله ساجدا والله لو تعلمون لضحتكم قليلا
ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات
تجئرون الى الله لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان اباذر رضي الله
عنه قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل اني لا اغبط ملكا
مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا ليس هو لا يعاينون القيمة انما
اغبط من لم يخلق وعطاح لو ان نارا وقدت فقيل من القى نفسه فيها
صارت لا شيئا لخشيت اني اموت من الفزع قبل اني اصل الى النار وعن
الشبلي انه قال انا انظر في الف في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صوتي
لما اتقاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان
لا يقبل قبري فافتضح فيا ايها الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام
الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس فينا
عشر عشرها ومن حق لها منهم بمراتب لا تقص اولا سبب لهذا الا ان
قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة ذاكية صافية فاتى فينا سبب رجاء
الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال عليه السلام المرء مع من احب
ان كان مجرد المحبة منادون الاتباع يعتدها فيا غياث المستغيثين

ويا حبيب المضطرين. ويا ارحم الراحمين. ويا غافر المذنبين. بحرمة
حبيبك المصطفى. ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها. ومن التحيات
اوفاها. وجميع الانبياء والمرسلين. والملئكة المقربين عليهم الصلوة
والسلام اجمعين. واصحاب حبيبك السابقون. رضيت عنهم ورضوا عنك
راضون. والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران. انا قد اقرنا
مجرمون. وبالاثم والخطا معترفون. واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا
وتوفنا مع الابرار. انك انت الرحيم الغفار. ولعبادك المذنبين ستار.
امين امين يا ارحم الراحمين. ويا اكرم الاكرمين. الرابع والاربعون
اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر قوات رحمته وفضله تعالى وقطع القلب
عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل
الله تعالى واستراحه الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الينا
من غير عمل وشفيع وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته
وسبقها غضبه قال الله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية وان
ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم دنيا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال عليه السلام ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على
قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عن ابي هريرة رضي الله
الله قال عليه السلام ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان
رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي خ عن ابي هريرة رضي الله قال
سمعت رسول الله يقول جعل الله تعالى الرحمة مائة جزء فامسك عنده
تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم
الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية

رواية م واخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم
القيمة م عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه حين حضرته الوفات انه
قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله عليه السلام و
سوف احدثكموه وقد احبط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون
لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون
الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتاسف على ما فات من النعم الدنيوية
ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاؤه حب الدنيا و
توقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات
الصالحات قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم
واعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرع من الشكر
الى الطغيان والبطر فحرام والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان
الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا
السادس والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب
كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لان الماضي والخوف
للمستقبل وغير اليمين لانه تقتضان الغضب ولا يستلزم الخوف
وهو اما من الفقر والمرض او اصابة مكروه من مخلوق فاما الاول
فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عليه السلام وحال اكثر الانبياء
والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه
عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى زيل بط
عن ابن مسعود رضي الله عنه وابي هريرة رضي الله ان النبي عليه السلام
عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال

ولعل القيمة في المقطوع رجاء ولا يزال اصابة من ذنوبه
فاذا قال ما اصاب من التسعة والتسعين
مع انها محفوظة وتقال اصل الايمان نج

قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى
ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار في نار جهنم و
في اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي
العرش اقلالا وعلاجه القلعي ازالة اسبابه وهي ثلثة اشياء خوف
الموت والمرض والجوع وخوف فوت النعم المعتاد وحصول العلو منه
وخوف الاحتياج الى الكسب والسئوال وطريق ازالتها اجمالا ان كل
هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن بالله تعالى
وتقضيه لان الموت متيقن وانت على كل حال امانية واما بيقين
فان قدر كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملء الارض ذهبا
والا فلا اصلا واي فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضاء
بالقضاء وعلاج المرض ان قدر فذاك والا فلا دخل فيه للغنى والفقر
بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك لا سبيل له
لامحالة فكيف يخاف العاقل من تيقنه اياما قلائل لو سلم والكسب
قد صدر عن الانبياء والاولياء فالمخوف منه اما للرياء او الكبر او
البطالة والسئوال عند الضرورة جائز فاي ضرر فيه واما الثاني
فاما الفوت الشنيع فقد عرفت علاجه واما الفوت الطاعة للعتاد
ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده
في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم
القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب المريض
فعليك العزم على الصبر اذ وقع وان خفت عن نفسك عدم الصبر
فعليك ان تسئل العافية من الله تعالى وتداوم على ادعاء النبي عليه السلام

السلام وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام لم يكن يدع هؤلاء
الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا والاخرة اللهم
اني اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر
عورتي وامن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي
ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك
التبيان ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين ان المقدر كائن والاجل
واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة ان
يبالي بزوال مثله بل هو الخساسة والدناءة الرابع والاربعون الغش
والغل وهو عدم تحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرد
ابتداء وقصدا لكن يريد ازالة متاع معيبه فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير
الحسد وهذا ايضا حرام عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله
قال من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت
اصابعه بللا فقال ما هذا يا صبب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله
فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بائع اظهار عيب
متاعه او يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او
نكاحا ونحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوحة ان علم به وبعدم
علم الآخذ الا ان يجاز على نفسه ومن الغش الغبن ان وجد منه تقرير
تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه بيع بقيمة
او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام
فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو
ارادة اصابة المكروه لغير متجيث لا يعلم فان كان مستحقا فمندوب اليه

لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان
ينجو من القتل وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرجه دم عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما
يحب نفسه الثامن والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب
والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري
الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان
يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على
قدر عقولهم او لا يحتاط في التامل والمطالعة فيخطاء في فهم مسئلة او
نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا
او قولا يعلم ان الناس لا يعملون بل ينكرونه او يتركون بسبب طاعة اخرى
كما يقول لاهل القرى والجماعة والامام لا يجوز الصلوة بدون التجويد
وهم من يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلوة
رأسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك
اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول
والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصح والاوفق لهم حتى لا يكون
كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون
سببا للزيادة او اصابة مكروه لغير فيكون اثما ان علم او ظن ان بعضهم
وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره انه يصبر عليه فجائز
وجهاد وقس على هذا وحسبك في فاقة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من
القتل التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين
كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمنكر مع القدرة على التغيير بلا ضرر

ضرر فهذا حرام فقد ورد ان السكوت عن الحق شيطان اخرس وقضية الصلابة
في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال
النبي عليه السلام قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه
او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون الانس بالناس
والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من علامة الافلاس الاستيناس
بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والزوجة والضيعة
ونحوها بل الدائم للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة
عند ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة
الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الراس و
العين والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع
كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال
في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية اللحية
واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه
وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد والتحريك الكثيفين ونحو ذلك و
ذلك ناش من السفه وخفة العقل وضد الوقار والسكون فهو
الاحتراس عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم او
الحلم وسيما الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلا
الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق
والانكار بعد العلم به وهو ناش من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع
الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن
هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع

لان رضا الاسوياء معه في الغير خلاف متابع
الدنيا والناس فمن كانا نصب الدنيا بذكر
الله تعالى واعمال الاخرة لاجل الله فيكون هذا عالما بالله
وحشة وضجرة لفراقهم فيكون هذا عالما بالله
روحانيا فوق العذاب

مة

الهوى الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الا
مور
الثاقبة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالات عن الكذب وعدم
التصديق وهو ناش عن الكذب والعجب وينشاء منه النفاق وهو السادس
والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل السادس والخمسون
الجزيرة وعلاجه تامل قوله تعا وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تاويله الا
الله وضد الاولى التاني والخمسون البلادة والغباوة وضدها الزكاء
والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة لابي سركت
بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون الشره الطعام والجامع التاسع
والخمسون الجمود فانكان متاهلا وله مرتبة في الجملة فعلاجه بالطيب
والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما ونجا عن غوائلهما واما
تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت الستون الاصرار على المعاصي والمناهي
وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل التذاكر
والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا
عن النبي عليه السلام ومرة غني عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة
كبيرة لورودانا لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده
الاناية والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود
اليها تعظيما لله تعا وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله
تعا توبوا الى الله جميعا الاية توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين
هق عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال التائب
من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه حب عن حميد الطويل رضي انه قال قلت لانس قال النبي عليه السلام

السلام الندم توبة قال نعم حك عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله تعا عليه وسلم انه قال ما عمل الله تعا من عبد ندامة على ذنب الا
غفر له قبل ان يستغفر منه مج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام انه قال لو اخطأتم حتى يبلغ خطاياكم عنان السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم و
اما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناه في
جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق الشنيعة المزبورة والرزائل
الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب • كفر • بدعة • رياء • كبر
عجب • حسد • بخل • اسراف • جهل • كهران • نفاق • سخط للقضاء •
جزع • امن • يأس • حب ظلمة • بغض صالحين • تعليق قلب باسباب •
حب جاه • خوف ذم • حب مدح • اتباع هوى • تقليد • طول امل •
طمع • تذلل لحقد • شماتت عداوة • جبن • تهور غدر • خيانة •
خلف وعد • سوء ظن • طيرة • حب مال محب دنيا • حرص • سفه •
بطالة • عجلة • تسويف عمل • نظاظة • وقاحة • حزن في امر الدنيا
خوف فيه • غش فتنة • مداهنة • انس بمخلوق • خفة • عناد •
نمرة • صلف • نفاق • جربزة • غباوة • شره • جمود • اصراره
ومن اخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي
الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل امور
قال الله تعا فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحدود بين
الغلو والجفاء بمعرفة ضر النقد والفراسة وهي خاطر ينشاء من
قوة الايمان بنور على القلب فينفع ما يفيد ذه قش عن ابي سعيد رضي
ان رسول الله عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور

الله والتفكر في نفسه هل هي متصفة بالمصيبة فيتوب منها او متعرضة
لها فيحترز او لا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما
فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى لما حصل منها
وفي خلق الله تعالى وآياته في الانفس والآفاق حتى يزيد ويعظم فيه
معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة
الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق
السموات والارض الاية والتصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب
وفي النية الاخلاص وفي الوعد والعزم فوتها وخلوها من الضعف
والتردد وفي الوفاء بتحقيقه والمجازاة على وفق الوعد والعزم وفي
العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو
الخوف قوته وكثرته والتصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة
وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى المشارطة على النفس اولا بترك
المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة
بمراعات القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه
في اثناء العمل وقبله وبعده هل يفي بالمشروط على وجهه او يزيغ
عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعا
قبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والتذر بالتصدق ونحوه
حتى لا يرجع اليه ثانيا فجميع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تتبعا واصالة
ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص احساد
تواضع ذكر موت نصيحت تصوف غيرة غبطة في العمل الاخرة
سخاء ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضاء صبر خوف من الله تعا

تعالى حزن له رجاء بغض في الله حب في الله توكل حياء استواء
فهم ومداراة مجاهدة محقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم
تملق في طلب العلم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق انابة وفاء
عهد ايثار وعد حسن خلق زهد قناعت رشد سمو اناة مبادرة في
عمل الاخرة رقت شفقت حياء صلابت في امر الدين انس بالله ثقة
اليه محبة الله وقار زكاء عفت استقامت ادب فراست تفكر
تصدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة
كظم غيظ عفو نية ارادة طول الحيوة للعبادة توبة خشوع يقين
عبودية ارادة حرية والمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل
وحدود طريقة لا باس ان يذكر وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها
عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت
ان اصولها اربعة ثلثة مقرة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد
مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة ز اصفاء الذهن
استعداد النفس لاستخراج المطالب بلا تشويش وشوب جودة الفهم صحة الانتقال
من الملزوم الى اللازم ج الزكاء سرعة اقتداح النتايج د حسن التصور
البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس على ادراك
المطالب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات
وشعب الشجاعة ب اكبار النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والهوان
ب العفو ترك المجازات بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة وعلو
المباني بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة الاهواء والاهوال
ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانينة عند صورة الغضب

الفقرة خفوق الجوزة

ز انسكون النفس في الخمول والهروب ح التواضع استعظام ذي الفضائل
ومزدونه في الملل والجاه ط الشهامة الحزن على ما يوجب الذكر الجميل من الفظاظة
ز الاحتراز انقياد النفس في المستحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من
التهتك يب الرقة التأذي عن ما يلحق الغير وشعب الحفظة يب المحياء
ارتكاب النفس حو فارتكاب القبائح د الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى
ح بداية الشكوى عند هيجان الشهوة ز النزاهة الكف عما يدنس من غير مبالاة
والاظلم والافتراق في المصادر المحمودة ه القناعة الاقتصار على الكفاف
والوقار التأني في التوجه نحو المطالب ز حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل
ح حسن الشمت محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة
ى المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظار
تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي
وهذا تحته ستة انواع الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس بالايثار
ان يكون مع الكف عن حاجته ج البذل ان يكون مع السرور د المواساة
ان يكون مع مشاركة الاسى ه الشجاعة بذل ما لا يجب تفضلا
المسامحة ترك ما يجب تركها وشعب العدالة يد الصداقة المحبة الصادقة
محبة لا بشوبها غرض ولا يوثر عليها نفسه في الخيرات ب الالفة انقياد الارادة
في المعاونة ج تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المساواة ومحافظة عهود
المخلطاء والتودد طلب المودة الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافاة مقابلة

من العبادات اذا اردت الوصول اليه تقليك بالذل والاحتقار و
عن الجنيد انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي
عليه السلام انه قال ليكونن في اخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت
عليكم وعن ابراهيم بن ادهم رح يقول ما سررت في اسفاري الا في ثلثة
مواضع كنت في سفينة فيها من المسلمين مضحاك يقول كنا اخذ بشو
الثلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ يشعر رأسه فيهزني فيشغلني ذلك
لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد
فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج وكنت
بالشام وعلي فرو فتقلت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني
وعنه ما مررت بشيء كسرني في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي
وقيل من رأى نفسه خيرا من غيره فهو متكبر وقد مر وجهه وقول
الشبلي ذلي عطل ذل اليهود وابي سليمان الدارني ولو اجتمع الخلق على
ان يضعوني كما تضاءل عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من يتقن
بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل
والهوان لها واما من اتخذها اصدقاءه فيعده مستبعدا ومحالا الشق
الثاني في افات اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه و
عظم جرمه قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ت عن
الحذري رضي الله قال عليه السلام اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء
كلها تستكفي اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت
استقمنا وان اعوججت اعوججنا وعن انس رضي الله عنه انه عليه السلام
قال لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم

او بعد ترك الاشتغال كما لم يمض نفسه
مسلما في قلت كذا له
ع

يستقيم لسانه طط عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه شيخ هق عن ابي جحيفة رض
انه قال عليه السلام اي الاعمال احب الى الله قال نسكتوا فلم يجبه احد قال
عليه السلام هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رض عنه انه قال
قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا
رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا طعن
اسلم رضي الله عنه عن عمر رض الله عنه دخل يوما على ابي بكر يجذب لسانه فقال له
عمر رض الله عنه مه غفر الله لك فقال له ابو بكر ان هذا اوردني الموارد
ح عن سهل بن سعد رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تضمن
لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر
الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت لا يتم الا بذمه بعد التامل
والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر
رض الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى
القاسي القلب طص شيخ عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى رسول
الله عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها
جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين وعليك
بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن
لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وائل رضي الله
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اكثر خطايا ابن ادم في لسانه ب ابو هريرة

ما بين رجليه من الفرج وحفظ ما بين لحييه من اللسان تكفل لي في الثنا بحفظ
الجنة
ع

رضي الله عنه انه عليه السلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي
بها سبعين صريفا في النار ودينا عن امية بنت الحكم رضيها انها قالت سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه
وبينها الا قدر ريح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء ثم عن ابن عمر
رضي الله عنه انه عليه السلام قال من كثر كلامه كثر سقطه زعن انس رضي
قال طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله ودينا عن عمرو بن
دينار رضي الله تعالى عنه انه تكلم رجل عند النبي عليه السلام فاكثر فقال عليه السلام
كمدوون لسانك من جحاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كافي في ذلك
ما يرد كلامك رطب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام من صمت
نجا القسم الثاني فما فاته تفضيلا اعلم ان افاته اما في السكوت او في الكلام
والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما عكس
والثاني اما من العادات او من العبادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام امهما
اولا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث
الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر
العياذ بالله وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله
ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب
قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تزهد
بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلث
فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الزوج تخير المرأة ان
تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قاله
لا بجزء الشهادتين والتجرد توبة فان لم يتب يجب قتله فيتابع في النار ثم

اذ تباعد اكثر من بناء ذي صفاء وذكر وهو
حراد مقدار مسيرة شهر

هذا اذا تاب فلو كان عليه بعد التوبة ولما
عنه ما يجب بعد التوبة كان يجامع ثانيا فانه لم يجب اصلا
فيجب ثانيا لان الكل شيء واحد وعن ابي حنيفة رحمه الله
الاستحقاق وقد حلف ليصومن شهرا وعين الاول وصام
فيجب قضاء ما فات بعد التوبة كما سبق وبه
بعد التوبة وهو الوقت والشهود والنية فلا
وجب قضاء ما فات منها فحال الاسلام
التوبة فتفسخ وان كانت مستوطنة

ثانيا فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بتجديد النكاح احتياطا الثالث
للخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة
يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها من الرابع الكذب وهو الاخبار
عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو
ان عمدا فحرام قطعا الا في مواضع عند البعض وسيجيء قال الله تعالى ولهم
عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حد عن
ابي امامة رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع المؤمن على
الخلال كلها الا الخيانة والكذب يعني عن عمرو بن الخطاب رضي الله قال لا يبلغ
العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب المزاح وان كان محقا حب
عن بزة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله عليه السلام قال اذا كذب العبد يتباعد عنه
الملك ميلا من نتن ما جاء به ز عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما كان من خلق ابغض الى رسول الله عليه السلام من الكذب ما اطلع
على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه احدث توبة هق
عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال عليه السلام الكذب مجانب الايمان واشد
البهتان حد عن ابي هريرة انه قال رسول الله عليه السلام خمس
ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن و
الفرار من الزحف ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق وآش البرئ
شهادة الزور د عن خزيم بن فاتك رضي الله انه قال صلى رسول الله
عليه السلام صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة

الزور الاشراك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس الاية خ م عن ابي
بكر رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله عليه السلام الا انبئكم با
الكبائر ثلث الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا و
شهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى ومن
اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون
خ م وعن المغيرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان
كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
فمن الافتراء على الله ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من افتي بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتا
على رسوله ان يحدث عنه بغير علم ات عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا اثم
الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان ثلث عزمه على تركه واستحلاله
ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير
ابيه والى غير مواليه خ د عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه
النبي عليه السلام قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة
عليه حرام حم ق عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام من ادعى الى غير ابيه وتولى غير مواليه فعليه لعنة
الله تعالى والملائكة اجمعين خ م عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول
الله عليه السلام يقول من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن
ادعى ما ليس له فليس منا فليتبوأ مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر

كبر

بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا
خ عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من تعلم بحلم لم يره كلف
ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
يصب في اذنيه الانك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ
فيها الروح وليس بنافخ ومنه الوعد اذا كان في نية المخلف وقد مر
ومنه حدث كما سمع م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه
السلام كفى بالمرء ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء وتجوز
الكذب في ثلث وما في معناها ت عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنه
انه قال رسول الله لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها
ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح
بينهما وزاد في رواية د عن ام كلثوم رضي الله عنها والمرأة تحدث
زوجها والمعني بهذه الثلثة دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خبار
البلوغ نقول في النهار لا وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل وقيل
ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكا
لسن الغير ومعصية نفسه وجنايته على غيره لتطيب قلبه وهذا من الفخ
وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو الخامس من افات اللسان
وهو ارادة غير الفظ المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله لمراده بحسب
اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة
عن عمر رضي الله عنه ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما
الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بليل وعسى
عن الشيء المخرج من الكذب اربع ان شاء الله تعالى وما شاء الله تعالى ولا

رهون

وعسى كذا في الثاتارخانية وعن التمرتاشي ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ دعوتك الى احد هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشئ على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ت عن ابي الجوزاء رضي الله انه قال قلت للحسن بن علي رضه ما حفظت من رسول الله قال حفظت دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة حد دنا جه حل عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوئ اخيك المعين المعلوم عند المخاطب ومحاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه الشين والبغض وهو حرام قطعي قال الله تع ولا يغتب بعضكم بعضا الاية حب عن ابي امامة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليوتى كتابه منشورا فيقول يارب اين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول محيت باغتياب الناس حب عن عثمان بن عفان رضي الله انه قال سمعت رسول الله عليه السلام الغيبة والنميمة خصلتان الايمان كما يضد الرائحة

اورد عنه ع الخ اي الغيبة المحرمة المتفق على تحريمها والسليم العقل والكذب بغير ريبة وشكه وامامن لم يتحقق بل ظن كاذبا من جهة الموسوسية فالله لم يكلف بالشرع المبني لا على مثنة الغضب وريبه حرره

الرائحة شجرة حد عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام قال ليلة اسري بنبي الله فنظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس بعل طب عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه السلام من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج بعل عن ابي هريرة رضه انه قال كنا عند رسول الله فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما انجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي عليه السلام ايانا اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دينا عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت لامراة مرت وانا عند النبي عليه السلام ان هذه لطويلة فقال لفظي لفظة فلفظت بضغة من لحم د عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمسون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم د ت عن عايشة رضي انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية فقصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله اعلم ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه الشين عند علمائنا قال وفي فتاوى رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويعين الناس باليد واللسان فذكر ما فيه

ما عدد من ذنوب حياة النفوس ما يعين بكيفيات من غيرها كغيرتها في غيرة وما يجب ازالته الخ حرره

لا يكون وآنا خبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه زجل ذكر مساوئ
اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب
يريد به الشب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير
المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج او وصفها
ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرها واما ان ذكر
عيبا اخر ففيه شيخ عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من القى
جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن يعزين حكيم عن ابيه عن جده رضي عنه
ان النبي عليه السلام قال اتركوا عون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس
اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الذي اضيق حيث لم يشترط البث
ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب و
تقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا اكثر ذكره الفقيه ابو الليث
في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان تغتاب وتبلغ غيبة
المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه
حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام فليأخرجه دنيا ط عن جابر
رضي الله عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال عليه السلام الرجل يزني ثم
يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه
وان لم تبلغ فكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن انس رضي الله
انه قال رسول الله عليه السلام كفارة من اغتبته ان يستغفر له وهذا
التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج
الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار
ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه دنيا

دنيا عن جابر مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله في الدنيا والآخرة
شيخ عن انس رضي الله عنه مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره
وهو يستطيع نصره ادركه اثم في الدنيا والآخرة دنيا عن انس رضه مرفوعا
من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار
شيخ عن ابي الدرداء رضه مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه
عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله عليه السلام وكان حقا
علينا نصر المؤمنين الشايع الفاحشة هي كشف ما يكره كشفه وافشاء
السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهو
حرام الا ان يكون له ضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام
فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الاية ويل لكل
همزة لمزة خ م عن حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حل عن
ابي موسى رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من سعى بالناس
فهو لغير رشدة او فيه شيء منها شيخ عن العلا ابن الحارث رضه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة
الباغون البرآء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب الناس السخرية
وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهو حرام قال الله تعالى لا يسخر
قوم من قوم الاية دنيا عن حسن رضه انا نبيه عليه السلام قال ان المستهزئين
بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربة وغمة فاذا
جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال
هلم هلم فما ياتيه الآيس اللغو وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز

لشخص معين بطريق الجزم الا اذا ثبت موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوان
ولا لجماد وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام بالنهي عن اللعن والتبرؤ
وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذا ثبت عن النبي عليه السلام انه
لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير
منار الارض واكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه والواشمة والموشمة
ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن اتى قوما وهم
له كارهون وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان واجب
والوارث والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها
والمحمول اليه وبايعها ومتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا يعدل
اللعنة عن المؤمن الم تر ان الله لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة
لمن اعتبر خ م عن الفضيل رضي ان النبي عليه السلام لعن المؤمن كقتله ت عن
ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال ليس المؤمن
بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء م عن ابي الدرداء رضه انه قال سمعت
رسول الله يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة
د عن ابي الدرداء رضي عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابواب السماء دونها
ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد
مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها هـ و
في الحديث اشارة الى ان اللعن لا يتعدى من الشيء والى اهلها الا نادرا ثم
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من قال لاخيه يا
كافر فقد باء بها احدهما ان كما قال والا رجعت عليه ثم عن ابن عمر

مسعود رضه قال رسول الله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر ه عن ابي هريرة رضه ان رسول عليه السلام قال المستبان ما قالا
فعلى الاول وقد رواية فعلى البادئ منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا فنحو
يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما
لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان وان كان اثم المبتدئ اكثر فعلى الناس
اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل
وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات تحذيرا
عن الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة
ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند
عدم الحاجة والادب ان تذكر بالكناية وهو دأب الصالحين دينا نعم
عن عبد الله بن عمر رضه انه قال رسول الله عليه السلام الجنة حرام
على كل فاحش اذ يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا
انفسكم ت عن معاذ رضي الله عنه انه قال من عير اخاه بذنب لم يمت حتى
يعمله الثالث عشر النياحة د عن ابي مالك الاشعري رضي عنه انه قال النائحة
اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من
جرب م عن ابي هريرة رضي عنه قال رسول عليه السلام اثنتان في الناس
هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام
على الميت والضيافة للميت صح باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
رضه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة
وقد فصلنا في جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير
باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم

تأمروا

بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك من الحق من غير ان يرتبط به
غرض سوى تحقير الغير واظهار رعونة الكياسة وهذا حرام والكذب ينفع المؤمن
اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور
الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار
او رجا القبول لانه نهى عن المنكر وت عن ابي امامة رضه انه قال عليه السلام
من ترك المرا وهو مبطل بنى له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق
بنى له في وسطها ومن حسن خلقه بنى له في اعلاها د ن ط هق عن ام
سلمه رضه قال عليه الصلوة والسلام ان اوّل ما عهد الى ربي وهنى عنه
بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال د ن عن ابي هريرة رضه
انه قال عليه السلام لا يستكمل العبد حقيقة الايمان حتى يذر المرا و
ان كان محقا ت عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس
عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تحجيل
الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في فضل العلم ت عن
ابي امامة رضه انه قال رسول الله صلى الله تعالى ما ضل قوم بعد الهدى كانوا عليه
الا اوتوا الجدال ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان
قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به
ما له او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة
كلمات سوء لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة
لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز

لا تمار اخاك لا تخاصمه من المرية بضم الميم وكسرها

فجائز لكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ د عن عايشة رضه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم
ت عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول عليه السلام قال كفاك اثما ان لا تزال
مخاصما د ن ط ب عن ابي هريرة رضه ان رسول الله تعالى قال من جادل
في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع السابع عشر
الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث د هق عن ابن مسعود
رضه انه قال الغنا ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل د ن ط عن ابي امامة رضه
عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين
على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية اعلم
ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا
وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكى عن ظهير
الدين المرغيناني انه قال من قال المغنى زماننا احسنت عند قرأته يكفر انتهى
ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان تعظيما فتحسينه تعليل
للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة سيما
كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية
زماننا في المساجد والدعوة بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى
والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده با
لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا
في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقراءة والذكر والدعاء
ليس تلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب
اليه روى عن البراء رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينوا

لاشعار

قال الفقيه ابو الليث الغناء ما
حلف به ما هو كاذب كونه هذا الغناء حرام
بالكسر والقصر فقد الفقر

اصواتكم بالقرآن وفي رواية زينوا القرآن باصواتكم ثم عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به وفي رواية ثم لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به ح عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه لوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف بين الامة ان قارئ القرآن مثابا من غير تحسين منه لصوته فضلا عن التغني فكيف يتغنى يستحق الوعيد وهذا الوجه لترديشي وشيخه انه يعارض ما اخرجه الترمذي والحاكم عن حذيفة مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما اخرجه برزين حديث ابي المنير وسيجيء في دعاء الانسان على نفسه والثاني ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع اثمين قال الامام البزازي قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزاز ايضا اللحن فيه حرام بالاجماع قال الله تع قرانا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال الثاني خانة التغني بالقرآن والالحان ما لم يغير الكلمة من موضعها بما يشينه تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال البوشنجي على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحب ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يعرفه من مراعاة النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهية وآثما الذي احدثه المتكلفون وابتدعه المترنمون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فياخذون في كلام الله تع ماخذهم في النزر والغزل والمثنويات حتى لا يسمع يفعله من كثرة النغمات والتقطعات فانه من اشنع البدع وسوء الاحداث في الاسلام وزاد في الاقوال واهول الاحوال فيه ان يوجب على السامع التكبير وعلى التالي الغرير وقال النووي في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي والقراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته باخفاء حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ وياثم به المستمع لانه عدل به عن نهج القويم الى الاعوجاج والله تع يقول قرانا عربيا غير ذي عوج واذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر او الاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الاخر وانا الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين للقرآن لاشتماله حسن الصوت وانا في حديثنا اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ما ذكره الامام ترشيشي واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله اعلم انا من عشر افناء الشر خرج ابو داود عن جابر رضه ان رسول الله عليه السلام قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق دت عن جابر رضه ان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم اذا لحد رجل رجلا

٥ لعل زيادة انا القرآن بالالحان ينغني بالقاف من الغناء والتغوي بالكاف من تغنى تع

بحديث ثم التفت فهو امانة ت ك عن ابن مسعود رضه انه قال عليه السلام انما
يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م
عن ابي سعيد رضه مرفوعا ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل
يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه علم اذا وقع او قيل في
مجلس ما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق
الله ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فله الخيار و
الستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد
او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فليذل الاعلان ان جهل والشهادة
ان طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي
كحكايات مجالس الخمر والزنا والزوايا من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام
لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة دنيا طب عن ابن مسعود رضه
موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل ابن
مردويه عن قتادة رضه العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حوله
فيه وهو حرام الا عند الضرورة ع خ عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عم
قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم د س
عن سمرة بن جندب رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال المسائل كدوح
يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسئل
الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بد ط عن علي رضه انه قال من يسئل
مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء
ليلة ت عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لثلثة فقير مدقع او غرامة

او غرم مفظع او دم موجع ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في
وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر
وقال عليه السلام لابي بكر ولابي ذر وثوبان رضهم لا تسئلن احدا شيئا و
ان سقط سوطك وكانا ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما في
اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة ناولونيه فدل ان حرمة السؤال
لا يتقصر على المال بل يعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا او مملوكا للغير
وانما مبنى نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه او
تاديبه والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض والضعف
ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف
سؤال احقه من الدين او من بيت المال للصرفة واستخدام مملوكه واجيره و
زوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا او بالذ وليه ان كان
صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله ط عن ابي موسى الاشعري رضه عن النبي
عليه السلام انه قال ملعون من سال بوجه الله د عن جابر رضه قال رسول
الله لا يسئل بوجه الله الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق
او الخلع عن زوجها من غير باس د ت عن ثوبان رضه عن النبي عليه السلام
ايما امرأة سالت زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها رايحة الجنة
وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد او الامة البيع من
المولى من غير باس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتاديب
الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه
وعن الحروف القديمة او المحدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه
فهمهم ع م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد
من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله وليته
وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ بالله من الشيطان
خ م عن المغيرة بن شعبة رضه انه نهى النبي عليه السلام عن قيل وقال وكثرة
السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات وسوء
الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعليم والتعلم
او اختبار اذهانهم او توطينهم على التأمل فانه مستحب الثالث والعشرون
الخطاء في التغيير ورد في الخطأ م عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام
لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر
رضه انه قال رسول الله عليه السلام ولكن قولوا العنب والحبلة د عن ابي
هريرة رضه انه قال اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا
هذا اذا قاله عجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يزري بنفسه معهم
وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك د عن
حذيفة رضه انه قال عليه السلام لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن
قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان ه قول وكذا كل مخلوق لاثة على وجه الهداية
بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرية فلان
ويكره بفقد العزيز عزيمتك بتقديم العين او تاخيرها وقال الخلاصة و
قال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل عليه السلام ولكن يقول امنت
بما امن به جبرائيل عليه السلام وفي الشرائجية يكره ان يدعو الرجل اباه

اياه والمراة زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف رضه انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام ولا يقولن احدكم خبثت نفسي
ولكن ليقل لقيت نفسي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول
الله عليه السلام لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقثت نفسي
د ه عن ابن عباس رضي عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فكلمه
في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتني
لله عدلا قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول
الله عليه السلام لا يقولن احدكم عبدي او امتي كلكم عبيد الله و
كل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي
ولا يقولن المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد الله
والرب واحد وغير رسول الله عليه السلام اسم عاصية الى جميلة
وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب
الى مسلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وقال اكره ان يقال
خرج من عند برة ومرة الى الجويرية وتسمى المضطجع المنبعث وارضا
تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية بني الرشدة
وبني معوية بني رشد وامر مر زرعة ومع عن التكنية بابي الحكم وقال
اقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال
لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا تا
فانك تقول اثم هو فيقال لا الرابع والعشرون النفاق القول وهو مخالفة
القول الباطن في الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر رضه انا ندخل على
امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا

على عهد رسول الله عليه السلام ومنه تصديق الكاذب حدثت
سرت عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة رضه
اعاذك من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال عليه السلام امراء
يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون علي حوضي
ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون
علي حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع
نفسه فموبقها وقما يخ عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء فيجوز
المداراة وهي ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة
وهي ما يكون للتوانى وعدم المبالاة لامر الدين وقد مر هذه الثلثة خم
عن عايشة رضي الله ان رجلا استاذن على رسول الله عليه السلام فلما راه
قال بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه و
انبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له
كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عايشة متى عهدتني
فحاشا ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من ترك الناس اتقاء
شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء الشتهم الخامس
والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين بين كل واحد بكلا
يوافقه وينقل كلام كل واحد الى الاخر وكان يحسن كل منهما ما هو
عليه في العادة ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن
النفاق ويزيد عليه خ د عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان

لسانان يوم القيمة خم د عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله صلى الله تعا
عليه وسلم تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي ياتي
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة السيئة قال الله تعا من يشفع
شفاعة سيئة يكن له كفل منها د ب ك عن ابن عمر رضه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد
الله وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا
لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس
اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس
ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله وحب
نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار
النافع اقدم والزم والخوف من العداوة اذ ذهاب المنصب والرزق
الدار فالله احق ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعا
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ د عن ابي موسى رضه انه
كان رسول الله عليه السلام جالسا فجاء رجل يسئل فاقبل علينا بوجهه
وقال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وفي رواية
كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا الحديث
د عن معاوية رضي الله قال عليه السلام اشفعوا توجروا فاني لاريد
الامر فاذ خره كا يشفعوا وتوجروا ك ت ب و الثلثون الامر بالمنكر
والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعا المنافقون والمنا
بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم

واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وبصده فرض عين بالكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة فاذا وجب الانكار في كبائر المعاصي فان كانها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عالما بانه امر به ونهى عنه فطفق عن انس رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله الا نامر بالمعروف حتى نفعل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تفعلوا به وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوا كله وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتركهم الامر والنهي وسكوتهم عن معاصي الله وعن عروة بن عميرة رضي الله عنه قال عليه السلام ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يروا المنكر بين اظهرهم وهم قادرون ان ينكروه فلم ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة وعن معبد رضي الله عنه عن يحيى بن معاذ رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اذن من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم الكفاية للكفرة وقد يجوز للحسبة ويكون من افضل الشهداء صح عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال لا اله الا الله ينفع من قالها وترد

وترد عنهم العذاب والنقمة مالم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال نظر العبد بما حمى الله فلا ينكر ولا يغير وعن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله وعن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال عليه السلام افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امام جائر وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود عليه السلام وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا وفي هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا الظامن والعشور غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما في الملا في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم ولجدوا فيكم غلظة و

ولا تاخذكم بها زاقة في دين وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة
الوجه والتبسم عن مقدام بن شريح عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول
الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجبات الجنة اطعام الطعام وافشاء
السلام وحسن الكلام طب حل عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي عليه
الصلوة والسلام قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها
من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب
الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضي الله عنه قال
عليه السلام تبسمك في وجه اخيك لك صدقة ونيل عن الحسن رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم الناس وانت طليق الوجه الثالث والعشرون
السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين
قال الله تعالى ولا تجسسوا عن معاوية رضي الله عنه انه قال عليه السلام
انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة
رضي الله عنه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في
قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه
تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف
بيته الرابع والعشرون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ
او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندوستي سئلت الامام الجليل
حرفي عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال الكلام هو
وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد
عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير
المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا

تا خانية

باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت
ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب
سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله عز وجل انتهى وقد صرحوا في الفتاوى
بكراهة ان يقول الرجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا
نصلي او نحوها لانه ترك ادب وتوقير الخامس والعشرون التكلم عند الاذان
والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل والتنحنح
التلاوة اذا كان في غير المسجد ولا يسلم واذا رد فقد اختلفوا فيه و
سيجيء ويشتغل الاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب السادس و
الثلثون الكلام في الصلوة سوى القرآن والاذكار المأثورة وفي الخانية
واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة انه يرد السلام
بقلبه وعن محمد انه يمضي في القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه
وفي فتاواه هو وعند ابي سليمان يجيبه بعد الفراغ السابع والثلثون الكلام
في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها ع م
عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت حد ط عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال عليه السلام من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار
يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان
عن ابي سريج وهو قول الطحاوي واذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه صلى النبي عليه السلام في نفسه ومشايخنا
قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الكتاب
فرض والصلوة على غير الكلام سنة يمكن بعدها لهذه الحالة انتهى وفي

التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس
حمد الله في نفسه لان رد السلام واجب وتمكن اقامة هذا الواجب
على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو سهل والاصوب انه لا يجب لانه
يخل بالانصات وتبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة و
لا يشمت العاطس فما يفعله المؤذن في زماننا في حال الخطبة من التصلية
والترضية والتامين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب
منعه على من قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة
وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام في الخلاء
وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على من
كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان
سلم عليه قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو سهل
لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة
السادس والثلثون الكلام عند الجماع فانه مكروه ايضا وكذا يكره الكلام
في هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على
الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند آخرين اذا كان الاستحقاق الكفر
واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر
ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعوا عليه اصلا الثامن والثلثون
الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل
والصلاح فانه لا يجوز لانه رضا بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على
التوبة والصلاح ورفع الظلم التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القرآن
فان استماع القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله

الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال العبد
لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول كذا
في الوامن قرا عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن
ابتدا العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم للعامل قال في
التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذا عند مذاكرة
العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم
فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع
انتهى وخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال يجب الرد تكلموا فيه و
المختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في محيط السرخسي
حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكى عن الفقيه
ابو الليث بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون كلام الدنيا في
المساجد بلا عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم الدين لله فيهم حاجة
ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة م عن ابي هريرة
رضه مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالته في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادي والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره
به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب وانا اللقب
الحسن فجائز الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا
في الماضي او ظنا اذا كان خلافه ح
خ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس ك عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال كفارة من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين

الفوس ه عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم
عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا
من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول
ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر
فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان
صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى
انه كفر مطلقا خ د عن ثابت بن الضحاك انه قال عليه السلام من حلف بملة
غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د م حل عن بريدة رضه قال رسول
الله عليه السلام من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا
فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حل عن
ابي هريرة رضه عن النبي عليه السلام انه قال من حلف على يمين فرأى
حلفه ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال
هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو
كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم يبن اليمين ولا فيمين
لا كفر ماضيا او مستقبلا والله اعلم ما كان جرى القسم فهذا كبير يخاف منه
الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رضه موقوفا انه قال لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ر حب حل عن ابن عمر رضه
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من حلف بغير الله فقد كفر
او اشرك خ م عن ابن عمر رضه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت

اوليصمت خ عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال سمع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله
فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله الرابع
والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ولا تقطع كل حلاف مهين حم عن ابن عمر رضه انه قال
اما للحالف حنث او ندم ط عن جبير بن مطعم رضه ان اقتطع بيمينه بعثرة
الاثافي ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء افتديه
بيميني ر عن اشعث بن قيس رضه انه قال اشتريت بيمين مرة بسبعين الفا اعلم
ان الحالف بالله صادقا جاء بالاخلاف وقد عن نبينا عليه السلام وعن
الصحابة والتابعين ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الاية والحديث
فمن ابى من التسلف فينبغي اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعوا الى
تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغوس اشد الخوف
او نحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل
كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة الله قال لي رسول الله عليه
السلام يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من
غير مسألة اعنت عليها وان انت اعطيتها عن مسألة وكلت اليها ت
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من ابتغى
القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل
الله عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء
باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا
شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلا جدا قلما

فلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما دت عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء او جعل قاضيا
بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليأتين على
القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة
قط طب عن عوف بن مالك رضه ان رسول الله عليه السلام قال ان
شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فنادت يا علي صوتي وما هي يا رسول الله
قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وا
كيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رضه ان النبي عليه السلام قال انكم
ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة و
بئست الفاطمة حد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال ما من امير عشرة
الا يوتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل ط عن ابن عباس رضه
ما من رجل ولي عشرة الا اتي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه
حتى يقضي بينه وبينهم وكون تركها عزيمة اذا وجد من يصلح لها عشرة
والا فعليه القبول لانها فرض كفاية السادس والاربعون طلب الولاية
على الاوقاف ومن طلب القضاء لا يقلد التاسع والاربعون طلب الوصايه
د حل عن ابي ذر رضه ان النبي عليه السلام قال لي يا اباذر اني اراك ضعيفا و
اني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم وقال
قاسم لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر خطر لما روي عن ابن عباس
انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة
سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو من الضمان وعن

قول تولية الاوقاف وهو كقول القضاء قال ابن همام الاولى من

وعن لا يدخل في الوصية لا احمق ولص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات الثلاث
والا ربعين دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى ويدع الانسان
بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا خرج الستة الا ط عن انس رضه قال
النبي عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل
اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي
هريرة رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت
اما محسنا فلعله يزداد وما مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنين
احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه
لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حد هـ عن جابر رضه انه قال رسول الله
لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر
العبد ويرزقه الله تعالى الانابة وهذا لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل
به واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز عن عليم الكندي انه قال كنت
جالسا مع ابي عند القفار على سطح فرأينا ناسا يحملون من الطاعون
فقال يا بني اليك يقولها ثلثا قال عليم لم تقول هذا لي يقول رسول الله
عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يزيد
فيستعتب فقال ابو عيسى انا سمعت رسول الله عليه السلام يقول بادروا بالموت
ستا السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم
ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان
اقلهم فقها التاسع والاربعون رد هذا خبره وعدم قبوله مج عن
جود ان رضه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم
فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس ط عن عايشة رضي الله عنها

الاولى ان يقال الوصاية والولاية مثل الوصاية والولاية والوكالة والوزارة والوقف و

ادعشار بالترك كما في مج

انه قال عليه السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناءكم ومن اعتذر
الى اخيه المسلم فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والقران هذا الوعيد فيمن
لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو
ليس بواجب الخامس تفسير القرآن برأيه روت عن جندب رضه انه قال عليه السلام
من قال في كتاب الله برأيه فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن عباس رضه انه قال
عليه السلام من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار اعلم
انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول
الله عليه السلام فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن في غير المسموع
فيسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان
النهي انما ورد في المتشابه منه لا في جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما
يعلم تاويله الا الله الاية لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير
لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف
شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة
لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على
سبيل التفسير انتهى قول ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ
ومواضع الاجماع وعقائد اهل السنة فيفسر على مقتضى المرتبة فلا يامن عن
الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا
فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسره ولا يكون تفسيره بالرأي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير ايات ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية
على فهمهم كما قال الله تعالى او لامستم النساء حمله الشافعي على اللمس باليد واوجب
الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رحمه على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى
الحادي والخمسون اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح
والبيع طب عن عمر رضه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اخاف مؤمنا
كان حقا على الله ان لا يؤمنه من اقراع يوم القيمة الثاني والخمسون قطع كلام
الغير وهذيه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار
الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه
كمن يقرا او يدعو او يفتي او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى
شخص فيامره ببعض حوايج بيته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس
او من فوقه حين يتكلم من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا حر النفاق
وحركه وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه
الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات
والاستماع الى ان ينتهي كلامه النفات ولا حركة ولا تكلم خصوصا اذا كان
المتكلم في تفسير كلام الله او رسوله عليه السلام الا ان يريد حاجة داعية
طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام
متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله قوله واطاعته في امر مشروع
كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه
والمراة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة
رجلا وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الاخر ليس
كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير الرابع والخمسون السؤال عن حل الشيء

وحرمته وطهارته ونجاسة صاحبه ومالكه تورعا بالاريبة واماره ظاهرة
على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشترى شيئا فيسال مالكه وهو مستور او
يهدى رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسال عن حل الهدية والطعام او يأتى
بدهن فى كوز ليشرب او بتوضا او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلى وكان فيه
علامة نجاسة فيسال عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او عجب
او جهل او تجسس وبدعة فليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون
رضهم فان اليد دليل الملك والاصل فى الاشياء الحل والطهارة واليقين
لا يزول بالشك وسيجىء لهذا زيادة تفصيل فى الباب الثالث ان شاء الله تعالى
الخامس والخمسون تناجى اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهى عنه خبر ابن
مسعود رضه ان رسول عليه السلام قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون
الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا يتباشر المراة المراة
فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رضه انه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح
يع قلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة
الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد
سلامها جهرا بل فى نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام واللسان زناه
الكلام وسيجىء تمامه فى آفات الاذن السابع والخمسون السلام على الذمى بلا حاجة
فانه مكروه فعلها الاباس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن و
لا على الذى يتغنى والذى يطير الحمام كذا فى التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد
سلام الذمى وعليكم ولا يزيد عليه كذا فى الخانية وغيرها الثامن والخمسون
السلام على من يتغوط او يبول قد مر التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه

ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى و
لا تعاونوا على الاثم والعدوان وفى الخلاصة ذمى يسئل مسلما عن طريق البيعة
لا ينبغى له ان يدله لانها مكان الذلة والظلمة اذ اكثر هبوط اللئام والفسق
ومنها تعليم المسائل للمبطل فى دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة
ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية
معصية كاذن الزوج لامراته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة
وفى الخلاصة وفى مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى بعض
مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم
فاذا كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج با
لاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيا دم
والولية لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فاذا وقعت
لها نازلة ان سالها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج و
ان منع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها
نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء
والصلوة اذا كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عند ها له ان ينهاها وان
كان لا يحفظ الا ولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لا شئ عليه ولا يسعها
الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى قال ابن همام وحيث ابحنا لها الخروج فانما
يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجل والا اثما
قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى الاية وقول الفقيه وتمنع من
الحمام خالفه فيه قاضيخان حيث قال فى فصل الحمام فى فتاواه دخول الحمام شروع

لنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس وقد اذن رسول الله عليه
السلام دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام الجحفة لكن انما يباح اذا
لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وقد وردت احاديث عن النبي عليه
السلام يؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط مسلم عن جابر رضه عن النبي عليه السلام من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رضها قالت
سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو
كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما الرد والمنع بالقول فيما يجب
الاذن فهو داخل في النهي عن المعروف ومن جملته منع امراته عن تمريض
احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وليها
ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن
من العادات التي لا تتعلق بها انظار المعاش وهو ستة الاول المزاح عن
ابي هريرة رضه انه قال قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني لا اقول
الا حقا رواه احمد عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه يعني عن ابي هريرة رضه انه عليه السلام كان
يدلع لسانه للحسن بن علي رضيهما ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط
جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم روت عن عبد الله بن سلام
رضه عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول
لا يأخذن احدكم اخيه لعبا ولا جادا عن ابن ابي ليلى رحمه قال حدثنا
اصحاب محمد عليه السلام انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عليه السلام

السلام فناد رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما واكفاره
مذموم منهي عنه لما سبق في المرا في حديث ابن عباس رضه وجهه
ان كثرته تسقط المهابة والوقار ويورث الضغينة في بعض الاحوال
والاشخاص وكثرة الضحك يميت القلب ت عن ابي هريرة رضه انه قال
النبي عليه السلام لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل
بهن قال ابو هريرة رضه انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال
اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله تعالى لك تكن اغنى
الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك يميت القلب ص عن ابي
هريرة انه قال رسول الله عليه السلام ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك
بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه
اشد مما يزل عن قدميه وفحش المزح وهو جائز ت عن ابن عمر رضي انه
قال عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه
ه موقوفا على عمر رضه عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال عليه
السلام لو كان بعدي نبيا لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط خمسة
الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء
والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح الممادح قيل لحكيم
ما الضرق اقبح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحدث بنعمة الله
او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذ عنه وليقتدوا به وليعطوا حقه

او يدفعوا عنه الظلم او يخوذ ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر ت ج
عن ابي سعيد رضه انه قال عليه السلام انا سيد ولد ادم ولا فخر والثاني
الاحتراز عن الاقوال الموجبة الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحقق ولا سبيل له
الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول
احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دينا هو عن انس
رضي الله عنه انه قال ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يهتز العرش
اذا مدح الفاسق يغضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث
في الممدوح كبرا وعجبا وعزورا خ ز عن ابي بكرة رضه انه اثنى رجل على رجل
عند النبي عليه السلام فقال ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال
من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا
ازكي احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد رضه انه
الله عليه السلام قال اذا رايتم المدّاحين فاحثوا في التراب ميرك عن يحيى
بن جابر رضه انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما
مررت على حلقه مو والخامس ان لا يكون المدح لفرض حرام او
مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب
لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة والزنى او تلذذ النفس بتقليب
المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث
ابن مسعود رضه ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام
او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره
داخل في الكذب او الغيبة او التعيير والمزح مما لم يدخل في الطعام
ترفاخ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال ما عاب رسول الله صلى

وجوههم ج

صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا
ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذا داخل في التكبر والثالث
الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو لا يجوز هجوه وذكر الفسق
والتغني والفاظ المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات
والسنن وقلما يخرج عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
الى آخر السورة ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام قال لان يمتلئ
جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا يريد الشجع والفصاحة
وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فممدوحان وخصوصا اذا كانا في الخطابة
والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيها تحريك القلوب وتشويقها
وقبضها وبسطها واما فيما عداها فالتكلف فيها والتشدق مذمومان ت
من الرياء وحب الثناء ت عن عمرو بن العاص ان رسول الله عليه السلام قال
ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر
رضه انه قال النبي عليه السلام ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون
المتشدقون في الكلام الخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك ومارايت
فيها من جبال وانهار واطمة وتيابه ومنه السؤال عما لا يهم وهذا في الغالب
عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه
نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس
او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع
الحزن من المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف
بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر او العمل او نحو ذلك وكذا يستحب المزح في

في هذه المواضع نعم بهذه البيانات يخرج عن حد ما لا يعنيه فكل ما لا يعنيه يستحب تركه
ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ت عن انس رضه انه توفي رجل فقال رجل اخر ورسول الله عليه السلام يسمع ابشر
بالجنة فقال عليه السلام ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا ينفعه دنيا
يعني عن انس رضه انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد في بطنه صخرة مربوطة
من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت فيالك يا بني فقال عليه السلام
ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا ينفعه ووجهه ان البشارة
والتهنية الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا او الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا
يعنيه يحاسب ويسئل شيخ عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام اكثر الناس
ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه ووجهه انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب
والغيبة ونحوها والسادس فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر
الحاجة وليس منه التفضيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار
في الفظة والتذكير والتفهيم والتعلم ونحوها لانه للحالة فيما لا حاجة فيه
يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار
وانس فتذكر المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها
النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة
والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور اباحات
في نفسها وان كان بعضها في بعض المحل واجبا او سنة او مستحبة ولكن الشرع
اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة والا تصير باطلا او فاسدا
او مكروها فيأثم صاحبه او يسيء فيكون افة اللسان فلذا لما قيل لمحمد عليه السلام
الا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى

والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة
وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها
من معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما بيناه في فصل
العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم
والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها واستحبابها ووجوبها
شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط
فيصير عبادة يترتب عليها الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع يأثم
اثما فلا يكون متقيا فكان افة اللسان ايضا وموضعه ايضا علم
الفقه وهو علم للحال ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل
فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء و
لهذه ايضا شروط واداب تعرف في الفقه فان لم يراع يأثم صاحبه
فيكون افة اللسان كالسابقين المتصلين بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو
باللحن والتغني فيهما حرام فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة
سميناها درايتيما فعليك بحفظه فانها يكفيك في هذا الباب او بالاحرى
او النفع الدنيوي فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا
انفاذا لها وايقاظ النائمين فعليك بها وكن يسبح في مجلس المعصية لفعلها
او البائع عند فتح المتاع لتروجه او الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر
الاذكار والتصلية على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد الاعتبار بهم
يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله او الوعظ
يقول صلوا او القارئ كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة
ما ذكرنا الى هنا افات اللسان من حيث النطق المبحث السادس في آفات

الثالث من حيث السكوت كترك تعليم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها
مما يجب او يسن او ترك قراءة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند
القدرة بلا ضرر وظن التاثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول
وترك التعليم والفتوى عند التيقن وترك الحكم من القاضي بما انزل الله
وترك السلام ورده اذا كان مسنونا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية خ م د عن انس رضي الله
عنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول عليه السلام يفعله طب
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل
الناس من بخل بالسلام ه عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل
ما هو يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه
واذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده
فاذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا
م عن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم
يحمد فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضي الله عنه شمت اخاك ثلثا فما
زاد فهو زكام د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله كان اذا عطس وضع
يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته خ عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا ان الله يحب العاطس ويكره التثاؤب واذا عطس احدكم
فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاؤب
فانما هو من الشيطان واذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع
ولا يقل ها فان ذلك من الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن

الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية د عن ربعي بن خراش رضي الله
جاء رجل من بني عامر فاستاذن على رسول الله عليه الصلوة والسلام
وهو في بيت فقال ألج فقال رسول الله عليه السلام لخادمه اخرج
الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم ادخل فسمع
الرجل ذلك من رسول عليه السلام فقال السلام عليكم ادخل فاذن
له رسول الله عليه السلام فدخل ه عن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا الاستيذان
ثلث فان اذن لك والا فارجع د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعي
احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل
الى الرجل اذن له ظ عن عطاء بن يسار رضي الله عنه ان رجلا سال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استاذن على امي فقال نعم
وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم با
عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم
الله تعالى مثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف
الصلوة على النبي عليه السلام فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند
بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة
فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر
ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه حال لمن
يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت
عن كل كلام وجبا وسن حراما ومكروها فات اللسان صاحبه شيطان
اخرس وهذه الاربعة لو فضلت لزادت على ثمانية فمع كلها افة وخطر

لقول

يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن يباشرها ولا مخلص عن جميعها في هذا
الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعة و
ضرورة المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق يصير سبعين
ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب. كفر خوف فكر
خطاء كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة مراء
جدال خصومة تقريض غناء افتداء خوض في الباطل سؤال
مال ومتفقه دنيوية سؤال عوام عما لا يليقه وتعهد سؤال عن
الاغلوطات خطاء في التعبير نفاق قولي كلام ذي لسانين
شفاعت سيئة امر منكر ونهي عن معروف غلظة كلام سؤال عن عيوب
الناس افتتاح ادنى عند اعلى كلاما ء تكلم عند اذان واقامة كلام
في صلوة كلام في حال الخطبة كلام دنيا بعد طلوع فجر كلام في
خلاء كلام جماع دعاء على مسلم دعاء للظالم بغير صلاح كلام
عند قراءة كلام الدنيا في المساجد نبز بالالقاب يمين غموس يمين
بغير الله كثرة يمين سؤال امارة وقضاء سؤال تولية سؤال
وصاية دعاء الانسان على نفسه وقتي موت رد عذر اخيه تقصير
قرآن بزايه اخافة مؤمن قطع كلام غير ونفسه ونحوه رد تابع
كلام متبوعه سؤال حاجة وطهارته في غير محله مزاح مدح شعر
سجع فصاحة ما لا يعنيه فضول كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية
سلام على ذمي وفاسق معلن سلام على متفوط وبائل دلالة على
طريق المعصية اذن فيما هو معصية افات المعاملات افات العبادات
المتعدية افات العبادات القاصرة افات السكوت فاعلم ان امر اللسان

اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما
اكبر مجاري التقوى فلذا كثر اهتمام السلف بهما من بين سائر الاعضاء
وفصلناها بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية
الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الافات
اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وقرينيه والكذب والغيبة اما
الثلثة الاول فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما في افات اللسان
كالرياء والكبر في افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر
والبدعة يرجى ان ينجو من سائر افات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك
يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من
تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر افات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه
فلذا ورد فيهما من الاخبار والاثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في
غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز انه قال من كذبت كذبة منذ شددت
على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا
لامرأته فقال المرأة ان بائعة القطن قوم سوء فقد خانوك في هذا القطن
فطاق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون
القطانون خصما وهما يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق بها
القطانون فلاجل ذلك طلقتها **الصنف الثالث في آفات الاذن** فمنها
استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دينية كخوف الهلاك واخذ
الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة مرها
ناطحه بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما
ارتكب المعاصي لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما لم يحز

الاستماع لان المستمع شريك القائل ط عن ابن عمر رضي الله عنه انه نهى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة
ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالبحار والفرو واللج اذا لم يكن
الامر استماع للكلا لا بصر قال قاضيخان عن النبي عليه السلام استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه
التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد
حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله عليه السلام ادخل اصبعه في اذنيه انتهى
ومنها استماع الغناء حرام جمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية
ان المغني للناس لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التتارخانية
ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جيدا تابعا
عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فاطلق به
عند استماع الغناء الحرام الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح الغناء ما كان في
القرآن والذكر والدعاء وقد مر شيء منه في آفات اللسان ومنها استماع
القرآن ممن يقرأ باللحن وخفاء بلا تجويد فعليه اثم ان ظن التأثير ولا
فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تفقد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين وهذا ان وازد خلافي الآفة الاولى خرجنا بها لكثرة الابتلاء
بها مع اعتقاد الجواز واشباههم من يقول الاثم على القائل لا السامع ومنها
استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة ع د عن ابي هريرة رضي مرفوعا كتب
على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر
الاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش

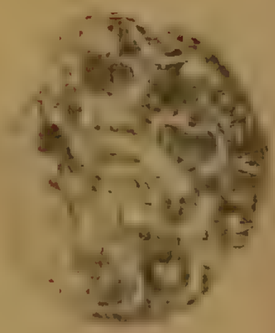

البطش والرجل زناها الخطاء والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج
او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره
فقد مر حديث خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال من تعلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه
الانك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ وكل هذه افات الاذن من حيث الاستماع واما افاتها
حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع
كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج
والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين احدهما والمفتي كلام المستفتي
واولى الامر شكوى المظلوم والمسئول عنه كلام السائل المضطر و
الكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا واستحقارا
ونحو ذلك مما يجب استماعه وليس الضعف الرابع في آفات العين اعلم
ان غض البصر مأمور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
الآيتين ففيه تاديب وايجاب بعض غض النظر عما كان نحو الحرم
وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب او تكثير الخير
والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله ويفوت حضور
القلب وجمعية الخاطر ويدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة
وطريقا الى الاضلال ويملأ القلب وزبالوساوس فيفتح ابواب
الشرور والمعاصي وتهديد بان الله خبير بما يصنعون خائنة
الاعين وما تخفي الصدور وروي في هذا التحذير اضجك عن عبد الله

بن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا قال الله النظرة سهم مسموم
من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه
حد هق عن ابي امامة مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض
بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه ص عن ابي هريرة
رض مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت من محارم الله تعا
وعينا سهرت في سبيل الله وعينا خرج منها مثل راس الذباب من خشية
الله طب عن معاوية بن حيدة مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار حين
حرمت في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم
الله ت عن جرير رض انه قال سالت رسول الله عليه الصلوة والسلام
عن نظر الفجاة فقال اصرف بصرك د ت عن بريدة رض مرفوعا يا علي لا تتبع
النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية فان اعظم افات
العين النظر الى عورة انسان قصدا فحول المنظور اليه ان كان نفسه
او صغيرا او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقد بان لا يتكلم او منكوحة بنكاح
صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة
غليظة او بكونها مشركة غير كتابية او مشركة يجوز النظر من كل منهما
الى كل عضو منها لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام
لا تجردا ولا تجرد البعير ولقول عايشة رض ما راى مني وما رايت منه
وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى ورد فيه حديث لكن قيل انه موضوع
وروى الفقهاء عن ابن عمر رض انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امراته ليكون
ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور غيرهن فان
كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او يشك فيحرم

فحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت
السرة الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر
الى الذكر والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم
اليه النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى معظم
امراة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه و
كذا النظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة اعتمل
الشهادة كما في الزنا به اداء الشهادة ح حكم القاضي والولاية للمقابلة
مر البكارة في العنة والرتق بالعيب والختان والخفض زالمداواة منها
الاحتقان للمرض والهزال للجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي
هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها
وفي حكم النظر الى اليد النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة
بصفها ومن افات العين النظر الى الغلمان والصبيان بطريق الاستحسان
فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها
اتباع البصر الى افضاحك كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه
في امر الدنيا الى وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت
الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة
رض مرفوعا من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه خم
عن انس رض ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام فتشقص او نشقص
فكان النظر اليه فيختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رض مرفوعا ايما رجل
كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان
رجلا ففاء عينه لهدرت ولو ان رجلا من على باب رجل لا ستر له فراى عورة

اهله فلا خطبة عليه انما الخطبة على اهل المنزل ص عن عبد الله بن يسير
رضه مرفوعا لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن اتوها من جوانبها فاستأذنوا
فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما ة تا لعين من حيث التفييض
وعدم التظرف الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب
اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعة اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم
القاضي والشهادة ونحوها الفصل الخامس في قتل اليد وهو القتل و
الجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بعين الالقاء في الماء اذا ابتدأت
بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والحمرة اذا كانت
مؤذية تذبح بسكين ولا تعذب ولا تحرق اذنها ويكره احراق كل حي فملة
او نملة حية او عقرب او نحوها والصقيل لو القي في الشمس ليموت الدود فيه
لا باس به وفي السراجية لا باس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه
مطلقا والضرب مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة
واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطرة والكفارة واللقطة وما وجب صدقة
من مال الخبيث ان كان غنيا عنه الا بخبثه وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها
فارغة عن الدين والحوائج الاصلية او ها شميا او كان المعطي اصله
او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه
انما يعطيه لنظنه على صفة من الفقراء او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة
او الولاية ونحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الذمي
والدنانير بدون الاضافة الى الملوك ولو كان مستحلا وسيجيء انشاء الله تعالى
ومن الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لم يكن من مصارفه
او اكثر من كفاية ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال

مال من به جنة او عنة او اغماء او صغير ولو كان المعطي وليه الا بطريق
المعارضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم
عينه وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان او
الاراقة وتصوير صور الحيوانات ق د عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رضه يقال
لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير
انه يجوز مصافحة العجائز وغمز هارجل اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة
الذمي فانه مكروه واهلال المال او نقصه او تعييبه بلا غرض مشروع بالقطع
او الكسر او الحرق او العرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه اذا كان
لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان واذا كان لنفسه فاسراف وهو حرام كما سبق
والاعطاء للرياء والمعصية والتنزع عزيم انسان من يده فانه ظلم يستحق
التعزير لا الضمان وفر الدلة فانه حرام بكل حال الا بادنه كذا في الخلاصة
وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة
الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالتزود عن بريدة
مرفوعا من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية
د عن ابي موسى فقد عصى الله ورسوله والشطرنج فضرب القضيب والطنبور
وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والاطبل الغزاة
والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم ت
عن ابن عباس رضه انه نهى رسول الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم والتفريق
ذي الروح عن فهما وقتله صبرا م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تتخذوا

شيئا في الروح عرضا وفي رواية له وخ اذ رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لمن من اتخذ الروح غرضا م عن جابر رضه انه نهى رسول الله عليه
السلام ان يقتل شئ من الدواب صبرا والتشبيك في المساجد وفي الذهاب
اليه حد عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى
الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت
في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانك في صلاة ما انتظرت الصلوة
وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة
والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هوامش المصحف والتفسير وما كتب
اية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع مدة ثم
يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو
حرام ويحبسه عن صاحبه جدا او هزلا وروع المسلم واخافته
بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا ز طب شيخ عن عامر بن ربيعة ان رجلا اخذ
نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام قال
النبي عليه السلام لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ د عن
ابي موسى ان رسول الله عليه السلام قال من حمل علينا السلاح فليس منا
د ت عن جابر رضه ان رسول الله عليه السلام نهى ان يتعاطى السيف مسلولا
والفرع وحلق راس المراة ولحية الرجل ونقص اقل من قبضة منها ولو بالاذى
لا للداوي والقاء قلامة الظفر والشعر الكثيف او المفتل فانه مكروه
تورث فاقة كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والخشيش الرطبتين على القبر
فانه مكروه بخلاف اليابسين وتنشر القبر واندفت مع ان الولد يتحرك
في بطنها ثم رايت في المنتقى وقالت ولدت لا اذا دفنت في ملك الغير وصاحبه

وصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى ورفع فوقه وادخال الاصبع
الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والاستجمار
باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع آنية وخدمة
فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب
وكذا يقدم اليمنى في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم
القذرة ومنها التختم بغير الفضة للرجل والقبرة للخلقة لا للفص
فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج ت عن بريدة رضه
انه جاء رجل الى النبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد فقال ما لي
اري عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال ما لي
اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي
اري عليك حلية اهل الجنة قال من اي شئ اتخذه قال من ورق ولا تتمه
متفقا عليه عن ابن عمر رضه ان النبي عليه السلام كان يتختم في يساره وكان
فصه في باطن كفه ت س عن انس رضه ان رسول الله عليه السلام اذا دخل
الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس رضه انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها
الا لدفع الظلم واخذ الهداية والصدقة والمبيع ونحوها اذا علم انها
بيتها مغصوبة او حرام وانما المعاصي القدمية فكقبض اليد واساكها
عن انفاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه د عن عقبة رضه
مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وقص الاظفار حتى يطول فانه مكروه
سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر
الات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم لشاربها وعن

صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط و
اللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ
المال او اهلاكه او ضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق او الغرق او
السقوط او نحوها مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر
وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل ومن اغلاق الباب واطفاء السراج
وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رض قال اذا استجنح الليل
او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر فاذا ذهب
ساعة من الليل فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك
واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم
الله ولو بعرض عليه شيئا وزاد في رواية لمسلم فان الشيطان لا يحل سقاء
ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها
وباء لا يمر باناء ليس فيه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من
ذلك الوباء وفي الاخرى لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس
حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين ينبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشاء الصنف السادس في آفات البطن هـ ادخال الحرام لعينه او لغيره
وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه
او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف
واكل كل ما يضر البدن كالترياق والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما
فيه نجس كلحم الحية وخمر يتداوى اذا اخبر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز
بعضهم بلا اضطرار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا
وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول

الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة و
امكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة
واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة سيما الوضوء وتمكن الايثار
والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء
لانه اذا جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر
الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة
العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل
القلب والبدن به التحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بالنوم
والتخلص عنه بالاحتلام الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة
عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد
قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ
ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات على قدر لذات الحياة ولنذكر بعض
ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عائشة رضها قالت اول
ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت
ابدانهم وضعفت قلوبهم وحجبت شهواتهم ت عن ابن عمر رض انه تحشى
رجل عند النبي عليه السلام فقال كفى ناجشاك فان اكثرهم شبعا في
الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع رض انه كان ابن عمر لا ياكل
حتى يوتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا
فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله عليه السلام يقول
المسلم ياكل في معا واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء ت عن مقدام
بن معدي كرب انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما ملأ

ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة
فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب ديلما عن جميعة از النبي عليه
السلام رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعيه لو كان هذا في غير هذا لكان
خيرا للا ديلما عن ابن بجير انه قال اصاب النبي عليه السلام جوع يوما فوضع الحجر
فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم د عن جابر رضي
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية ديلما طب عن ابي امامة
مرفوعا سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب
ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره
الاكل في السوق بمراى الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحل ايضا عند ها
وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بينا ه في جلاء القلوب والاكل من اواني
الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في المجمر الذهب
والفضة واما الذهب والمفضض فيجوز عند الامام ان لم يضع فمه على الذهب
والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة
المرآة وحلية المصحف واما السرج المفضض فمن ابي حنيفة لا باس به وكذا
النعل المفضض واللجام والركاب المفضضة واما التمويه الذي لا يتخلص منه
شيء فلا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة ان ياكل على خوان الذهب والفضة كله
في الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب ولهو وغناء او غيرها من المنكرات
واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم او غلب على ظنه بالقرائن
ويجب الاكل على السفرة لا المخوان خ عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا علمت

علمت النبي عليه السلام اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على
خوان قط قيل لعبادة فعلى ما كانوا ياكلون قال على السفرة ويكره ترك الثمرة
د ت عن عائشة رضها الله قال رسول الله عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما
فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله واخره والاكل
بالشمال ه عن ابن عمر رض مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيهما ولا ياخذ بهما ولا يعطي
بهما والاكل من وسط الطعام وما يليني غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس
رض مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تاكلوا من
وسطه ؟ د عن عمر بن ابي سلمة رض انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله عليه
السلام يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي
بعد ت عن عكراش مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله
عليه السلام حين اتى بطبق فيه الوان التمر والرطب وقطع اللحم ويضوه
بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة رضها ان رسول الله عليه السلام
قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه
اهنا وامرء د عن صفوان بن امية انه قال كنت اكل مع رسول الله عليه السلام
فاخذ اللحم بيده من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنا وامرء ويكره
ما في الفم والالتفات في الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد ويكره
الشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رض ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب ولعظ
بعد الشرب لا من فيه بياره بلا اذن من اليمين لقوله عليه السلام الايمن فالايمن
خ ه عن انس رض والشرب بنفس واحد والنفخ في الاناء ت عن ابن عباس

رضى الله عنه مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى
وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ د عن ابى
قتادة رضه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء واذا اتى الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع الملحمة على
الخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتأتى
كرامة ولا باس بالاكل متكئا او مكشوف الراس وقبل صلوة الاضحى فى
المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز اذا كل بعده و
اذا اكل اكثر من حاجة ليتقياه قال الحسن البصرى لا باس قال رايت انس
بن مالك ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا ياكل
طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف فى الخلاصة ولا يجمع
بين الفاكهة والثفل فى طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا فى انا
تارخانية
وامّا اكل طعام الفسقة واهل الرياء والامل اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب وامّا المعاصى الحدية فترك
الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجما
عات
ونحوها من الواجبات والسنن ومنها ذكرها اذا كان فيه عقوق الوالدين
او احدهما او نحوهما مما حرم او كره الصنف الثانى فى افات الفرج و
هى الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا
ويكفر مستحل ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء واستمناء بها
تحت الازار فلا بد من معرفتها فعليك برسالتنا المسماة بذخر المناهلين و
الشاء فى تعريف الاطهار والدماء فان احوالها مستقصاة فيها ولا كفاية
فى المتون المشهورة وشروحها فيها د حد عن ابى هريرة رضه مرفوعا ملعون

ملعون من اتى امرأته فى دبرها ت س ج د حد عن ابى هريرة رضى الله تعا
عنه مرفوعا من اتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل
على محمد د ت ش ق عن ابن عباس رضه مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما
واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون غريبا وبه شبق
وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا اقضاءها ومن المعاصى ان
يأتى زوجته الصغيرة التى لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع و
كذا امته او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء ممن يجب
عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانه حرام ايضا قبله ومن المكروهات
ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او التمخط او التغوط اذا لم يكونا
محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بما له قيمة او وجود تعظيم
من ما كول الناس او دابة او نحوه او ضرر يلحقه كالزجاج او نجاسة
كالروث والنخامة فى الطريق او فى ظل الناس او فى موارد هم د عن ابى هريرة
مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى
يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم د عن معاذ رضى الله تعا مرفوعا اتقوا
الملاعن الثلث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل والبول
قائما بلا عذر والبول فى الماء الراكد والجارى والجحر والمغتسل وتقع البول
م عن جابر رضه نهى عليه السلام ان يبال فى الماء الراكد ط عنه عليه السلا
نهى ان فى الماء الجارى ط ط حك عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا يبقى بول
فى طست فى البيت فان الملئكة لا تدخل بيتا فيه بول ولا تبولن فى
مغتسلك د ت س عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعا عنه ان النبى صلى الله تعا

عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال
ان عامة الوسواس منه وعن عبد الله بن سرجس انه نهى رسول الله عليه السلام
ان يبال في الجحر قال لقتادة انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني آدم فلما كره
تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي فانه لا يجامع زوجته اصلا
اذ عجب البيوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان وان يغزل
بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانها لا تجب مجامعتها اصلا ويجوز
العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او القرائن في غير الجماع في ظاهر
الرواية وروي وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول وحك
عن ابن عباس رض مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول
وترك بلا عذر التخلف ان من زفاف الزحف الذهاب الى مجلس المعصية امرا
لفعلها او للنقل اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين
الا ان يغلب على ظنها انهما اكرهها المقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز
كذا كل سفر فيه خطر كركوب البحر والمفاوز اذا كانا محتاجين الى
النفقة او الخدمة وحكم احدهما الحكم بهما والفرار عن الطاعون والدخول
عليه ح عن عبد الرحمن بن عوف رض مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حملوا هذا
النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده
ويرده ان عمر رض لم يدخل الشام بعد المشورة فوجع فالصحيح ان النهي على ظاهره
والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعا او
مكروبة وان ارضا جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير
ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة

ضيافة بلا دعوة وفيه حديث يسجى ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله
كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره ان يدخل صاحبه ايضا ليأخذه وكذا
اذا وقع الفدوهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه
له ان يدخل بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على
المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور ت عن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زوارات القبور ولو وجد
طريقا في المقبرة او وقع في قلبه انهم اخذوه لا يمشي والقعود على
القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل
نحو القبلة والمصحف وكتب الشرعية في النوم واليقظة اذا كانا في خدا
دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليها على الخبز وضرب احدهما
ولو حيوانا بغير ذنب وحق ونفاره ذنب واعنافه ويجتنب كل الجهد
من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متيقن وكذا الذي
اذا لم يستحل في الدنيا واتلاف مال بها وان يتان الظلمة واعانتهم
وقضاته من غير ضرورة ن عن ابن عباس رض مرفوعا ان ناسا من امتي
سيتفقهون في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب
من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من قتادة الا الشوك
الا قال ابن الصباح يعني الخطايا احد عن ابي هريرة رض مرفوعا من
بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما
ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله تعالى عز وجل بعدا ت ن
عن كعب بن عجرة مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من
بعدي ومن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس

واست منه ولا يرد على الحوض من غشي ابوابهم اولم يغش فلم يصدقهم في كذبهم
ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض ويكره الدخول على
على المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة
كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول وليس
النعل والخف واخراجها على هذا والرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول
على الاهل بغتة عند قدوم السفر خ م عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله عليه السلام قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك ليلا تستحد
المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم
الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد ان لم يجد فرجة
الاول فرجة ت ه عن معاذ بن انس رضه مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم
الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العرضية فالقعود عن الجمعة والجماعة
والتعليم والتعلم والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فانها
واجبة عند البعض وسنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة رضه
مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضه
مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية لمسلم اذا
دعا احدكم الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى
عليه السلام قال احق المسلم على المسلم رد السلام وعيادة المريض واتباع
الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا
وخرج مغيرا وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب

الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجده فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى
يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة
او على مرى منه لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل وان كان الذاهي فاسقا
معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم ياكل فلا
باس به
والافضل ان ياكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه
وانقاذ انسان او مال يقصد اهلاكه بالشقوط او الغرق او الحرق ونحوها
للقادر من غير ضرر للمنقين اما العدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم
مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية
فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك عن
خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين
والرعية عما امر الوالي ما لم يؤد بجمعية الا بعذر الصنف التاسع في اوقات
يذم غير مختصة ببعض معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص و
هو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى
ويدخل فيها ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه
منها لانهم يفعلونه على اعتقاده العبادة فيخاف عليه امر عظيم قال الامام ابو
الوفاء ابن عقيل قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض
مرحا ذم المختال والرقص اشد المرح والبطر قال الطرطوشي حين سئل
عن مذهب الصوفية واما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري
لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فاقاموا يرقصون حوله ويتواجدون فهو دين
الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي

الزخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي في فتاواه وقال القرطبي ان هذا
الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد
في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النشوء صرح بحرمته ورأيت
فتاوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر
ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه
كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المجتبى ايضا
اشياء من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا راى
رقص صوفية زماننا في المجد والدعوة بالحاء ونقاء تختلطا بهم المرد و
اهل الاهواء والترك من جمال العوام والمبتدعة الطغام لا يمرقون الطهارة
والقرآن والحلال والحرام بل يمرقون الايمان والاسلام هم زعيق ونيرونات
يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام ويغيرون ذكر الله ثم يلفظون بالفاظ كالهمهمة
وهزيانات كريهة مثل هاى وهو هى وهينا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا
دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة في الفقه وعلم تفصيل بحالهم فالويل
للقضاة والحكام حيث يمرقون هذا ويشاهدون ولا ينكرون ويتغيرون
مع قدرتهم عليهم بل يخافونهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا
وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون الاعضاء بلا لحن ولا نغن واما
تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله
فالظن الغالب جوان بل استحبابا اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد
العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون
كلمة ككلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند اشهد ان لا اله
وتقرر في الصحاح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصلوة موضع سكون وقار

وقار حتى يكره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غير الا لعذر
وقد مر في آفات العين وفي الخلوة ايضا الا لعذر خلق العانة والغسل
في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتزود بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير
والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاشد
في التشبه على الملبس والذكر لحمته حرير فهو في حكم الخالص الا في الحرب وانما القود
والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام خلافا لهما ويكره ان
يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا باس
بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة
لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره ستر
الحيطان بالملبوط ونحوه للزينة لا للحر او البرد ولا باس بان يكون
في بيت الرجل ثياب ديباج لا تلبس واولى من الذهب والفضة للتجمل
لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة وانما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب
فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرقيقة
فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوها
واما المخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء
وليس المخيط وستر الرأس بالملابس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة
وليس ثياب غيره بلا اذنه ومنها مماشاة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر
الا كف العجوز للامرد وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة
غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل
ومماسة ما تحت السترة المماثلة ما تحت التركية بلا حائل من زوجته وامته
المحائضين او النفسانين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان

العادل جائز وتكلموا فى تقبيل يد غيرها قال بعضهم اراد به تعظيم المسلم
لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم فى الفتاوى
وفى الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل ويده او شامته او
بمانقته وقال ابو سويد لا باس به ومنها التكئ فى المسكن المغصوب
ومنها عقوق الوالدين او احدهما وقال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا ووصينا
الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله فى عامين الاية
خ ق س عن ابن عمرو بن العاص رضه ان النبى عليه السلام قال الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ط ك عن
ابى بكرة رض عن النبى عليه السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله و
عقوق الوالدين والفرار من الزحف ط ك حب عن ابى بكر رض مرفوعا كل
الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله
يعجله لصاحبه قبل الممات ط عن جابر رض مرفوعا ايا كم وعقوق الوا
فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع
رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم
ان العقوق انما يكون بالمخالفة فى غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق فى معصية
الخالق واشار اليه بقوله تعالى وان جاهداك الاية وان الكفر لا يحل العقوق
حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما
الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما كذا فى الخلاصة

لدين

صة ولا يقودها الى البيعة ويقودها منها الى المنزل ومنها قطع الرحم
وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا
فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام
العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من
قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها حب عن عبد الرحمن بن
ابى اوفى مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم قاطع رحم ط عن الاعمش ان
كان ابن مسعود رض جالسا بعد الصبح فى حلقة فقال انشد الله قاطع
رحم رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة
دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا
يتفقدها بالزيادة او الاصرار او الاعانة باليد او القول واقله
التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذى
رحم محرم واختلف فى غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح
والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم
جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم فى الجوار ومنها ايذاء الزوجة
زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابى هريرة رض مرفوعا
لو كنت مرلاحد ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عنه
مرفوعا اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجى فبات غضبان لعنتها
الملئكة حتى تصبح زعا عن ابى هريرة رض مرفوعا من حقه ان لو سال منخرها
دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه ط عن ابن عباس رض الله تعالى عنه
مرفوعا حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت

ينسا ها

وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملئكة
السماء وملئكة الرحمة وملئكة العذاب حتى ترجع اعلم ان المراة ان تطيع زوجها
في الاستمتاع متى شاء الا ان يكون حايضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع
تحت الازار وعليها حذمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل
والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس عن حكيم
بن معاذية رضاه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح
ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه حق المراة على الزوج خمسة ان يخدمها
من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها
اثم وترك الزوة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء و
الصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها
وان يحمل تقاولها بصفحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب
عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعايا
يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده
الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم
نارا وان لا يلبس الحرير ولا الخضب اي الذكور ارجلهم بالحناء ولا
يفيد قوله امتهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء
والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م د عن ابن
عباس رض مرفوعا لا يخلون احدكم بامراة الا ومعها ذو محرم ومنها
تشبيه الرجل بالمراة وبالعكس خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا
الله لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات

والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلانة واخرج عمر فلانا وفي رواية لعن رسول الله عليه السلام
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك
وعصيانه لمولاه م عن جرير مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي
الرواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة ت عن ابي هريرة رض مرفوعا اول
سابق الى الجنة المملوك اطاع الله واطاع لمولاه ومنها سوء الملكة ت عن
ابي بكر رضي الله عنه مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر رض
انه جاء الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم
فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة رض اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين
فانه ولي حره وعلاجه عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القران بقدر ما يقرا
في الصلوة والصوم ولا يستخدم زمان اداءها حتى قالوا يجب على المولى
ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها
اذى الجار خ م عن عايشة رض مرفوعا ما زال جبرايل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول
الله قال الذي لا يؤمن جاره بوائقه من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ
جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ق عن انس مرفوعا من اذى
جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ض عن انس مرفوعا ما امرني ربي من زيادة
شعبا وجار جايع الى جنبه وهو يعلم خ ا ط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا اثم ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته

واذا فقرعدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا
واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء
فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تقرب له منها واذا اشتريت
فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها
ولده ومنها مجالسة جلساء السوء د عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال انما مثل جليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك
اما ان يهديك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير
اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد مرفوعا لا تصاحب
الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب مرفوعا لا تساكنوا
المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند
التثاوب وعدم دفعه م عن ابي سعيد رضي مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك
بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها
الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الجد ض مرفوعا اياكم والجلوس
في الطريقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال
رسول الله عليه السلام فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق
الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة رضه وارشاد السبيل
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس
بين الظل والشمس د عن رجل من اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها

منها القعود وسط الحلقة وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس
من مكان غيره والتفريق بين اثنين حم د عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه
السلام قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا
وتفسحوا وعنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقام له رجل آخر
من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه السلام د عن ابي هريرة
رضه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر
رضه انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس احدنا حيث ينتهي د عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول عليه السلام قال لا تجلس بين رجلين
الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها
القعود في المجلس للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة
بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للفقراء هذا الحكم ومنها الاختناث
في السلام عن ابن رضه قال سمعت رجلا يقول لرسول عليه السلام
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه صديقه اينحني قال لا قال ايأخذ
بيده ويصافحه قال نعم اقول وهذا الحديث قال الفقهاء يكره الاختناث
فيه ومنها السحر فهو حرام فاذا عقد التأثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة
رضه مرفوعا عقد عقدا ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن
تعلق بشيء وكل اليه ز عن عمران بن الحصين رضه مرفوعا ليس منا من تطير
او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه
بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ومنها تعليق التمائم ونحوه د عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة شرك د ي عن ابي

عن عقبة بن عامر رضه الله تعا عنه مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له
ومن علق ودعة فلا ودع الله له حل عن عايشة رضها انها قالت ليت التميمة
ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا
باس به ولكن يتنزه عنه الحلا والقربان كذا في التاتارخانية ومنها
الوشم ونحوه ق م عن ابن مسعود رضه مرفوعا لعن الله الواشمات والمستو شمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وزاد س في رواية والواصلة
والموصولة واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية
لي ريحانة الوشر والنتف وزاد في رواية ابن مسعود رضه تغيير الشيب
والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزين ت عن عمرو بن
شعيب رضه ان النبي صلى الله تعا عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور
المسلم ومن تغيير الشيب التغيير بالسواد س عن ابن عباس رضه مرفوعا يجيء
قوم في اخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة
م عن جابر رضه مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س
عن زيد بن ارقم رضه مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا والافضل
في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقد مر قص اللحية اذا
لم تزد على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر رضه مرفوعا انهكوا الشوارب
واعفوا اللحى ت عن عمرو بن العاص رضه ان عليه السلام كان ياخذ من لحيته
من عرضها وطولها وكذا حلق راس المراة بلا عذر س عن علي رضه انه نهى
رسول الله ان تحلق المراة راسها وكذا القزع خ د عن ابن عمر رضه ان
عليه السلام نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال
يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب النساء على السرج بغير

شمات

بغير عذر حب عبد الله بن عمرو مرفوعا يكون في اخر امتي نساء يركبن على
السروج كاشباه الرجال ورجال يمشون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات
عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العنوهن فانهن ملعونات قالوا
اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج واما اذا كانت عجوزا او كانت
شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة
اليهن للجهاد او للحج او العمرة فلا باس به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية
ومنها ترك الوليمة خرج الائمة الستة عن انس رضه مرفوعا اولم ولو بشاة
ومنها البيتوتة وفي يده ريح عمرة عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الشيطان
حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه
شئ فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رضه فاصابه وضح
ومنها الامتناع بلا عذر ن عن ابي ذر رضه انه قال مر بي رسول الله
صلى الله تعا عليه وسلم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب
انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية لابي داود عن ملحفة ان هذه ضجعة
يبغضها الله وفي رواية ت عن ابي هريرة ان هذه ضجعة لا يحبها الله و
منها النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن ابي جابر رضه نهى عليه السلام ان
ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان من بات
على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب
عن عبد الله بن جعفر من نام على سطح لا جدار له فمات فقد برئت منه الذمة ومنها
استعمال الكلب والجرس للهو في السفر د عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا تصحب
الملئكة رفقة فيها كلب وجرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها
سفر المراة بلا زوج ولا محرم خ د عن الخدري رضي الله تعا عنه مرفوعا لا يحل

لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها
او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي الاخرى لا تسافر المرأة
يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة
رضه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم
وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي اخرى مسير قرد وم وفي اخرى مسيرة ليلة
ففي مدة السفر حرام بالاتفاق للحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الزكوة
عند الوقوف الطويل وعدم النزول لحد عن سهل بن معاذ مرفوعا لا تحتقروا
ظهوركم وانكم كراع ومنها سفر واحدا واثنين منها عن ابن عمرو مرفوعا
لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن
المسيب مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم
ومنها عدم التأمير عن ابي سعيد مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا
احدهم ومنها ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن
جابر رضي مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا و
ليقعد في بيته وزاد في رواية المسلم والكراس وزاد ط طجن والفجل ومنها ترك
الصلوة عمدا وهو اكبر الكبائر قال الامام المنذري ذهب جماعة من الصحابة الى
كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عباس
وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضي الله تعالى عنهم ومن غير الصحابة احمد بن
حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي وحكم بن عيينة
وابو الشعثاء وغيرهم رحمهم الله تعالى ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين
ومنها ترك الجماعة لانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام المنذري
وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري رضي

ومن غيرها احمد بن حنبل وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان والتسوية
الصفوف ومواقفة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة مفرد الضلوة فعليك
به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان والتراويح والجماعة
فيها فانه سنة على الكفاية والختم فيها والتسوك وكل فعل مكروه تحريما ومنها
ترك الجماعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم
رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر
والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض د عن علي رضه مرفوعا من
ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او
نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير عاما والا فرض كفاية
ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين ق عن ابي هريرة
رضه اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها الغيبة د عن ابن عمر رضه
مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم
الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا تنزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء
اياكم والعينة فانها العينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان
القرآن بعد تعلمه د ت عن انس مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القرآن او اية اوتيتها ثم نسيتها ومنها الربوا وتلقي الجلب وتلقي الحاضر للبادي
والصوم على الصوم والخطبة على الخطبة اذا وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار
والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بيعا وهبة تحريمية ومنها

مطل الغني خ د عن ابي هريرة رضه مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في
خ م عن ابن عباس رضه مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها
اقتناء الكلب بغير صيد وماشية وحرث من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن
عمر رضه مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد وماشية ينقص من اجره كل
يوم قيراط قان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرجع الى
الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والخشن والجرذ ومنها ابتداء الشروع في
القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها ورد عن ابن عباس
رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي في الخلاصة رجل
له امراة لا تصلي بطلقها قال الامام ابو جعفر الكبير اذ لقي الله وهي
في عنقه احب الي من ان يلقى وهي امراة لا تصلي ومنها توشد كتب الشريعة
من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توشد بحريطة فيها اخبار النبي عليه
السلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذا اذا كان
للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق
كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصد
الحفظ فلا باس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغذ
ووضع تحت قعقعة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الامام لو وضع في
البيت لا بأس بالنوم على سطح كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة
على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء
في قرطاس فيه اسم الله في الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه
اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه وكذا الكيس يكتب

يكتب فيه اسم الله لانا لكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط
او مصلى كتب عليه اسم الملك الله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله
فلو قطع حرف من الحروف او خط بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة
لا ينتفع الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون الشفرة او المرقة
للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك
ومنها امساك المعارف في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك
هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها القعود
على الشارع في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين المصلي فلا باس به على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف
او صار في المعصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او
لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب
غيره او نعله يترك سهوا ويترك امانة ومنها الاشتراء من باع بكره و
بسعر لا يرضيه ويخاف لو لم يقبض به السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل
والانتفاع به والحيلة في مسئلة السعر ان يقول المشتري بعني كما تجب كذا
في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا
اذنه
الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة وفي الزخيرة
اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان كان بحال لو غرقت
السفينة في البحر امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به
حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب
انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم ياخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه
مكروه كالسفلجة وينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما يشاء فاذا

ضاع فلا شئ على البقال ومنها حبس البليل ونحوه فى القفص فانه لا يجوز
كذا فى التاتارخانية وجملة ما ذكرنا فى هذا الصنف ثمانون بعضها داخل
فى الآفات السابقة فى اجمالها لكن ذكرناه هنا لشهرته بين الناس
واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها الطالب رقم
كشف عورة ليس حرير ونحوه مس حرام سكر حرام عقوق قطع رحم
عدم رعاية حقوق الزوجة عدم رعاية حقوق زوجته اضاعة اولاد
خلوة اجنبية تشبه رجل بالمرأة وعكسه عصيان مملوك لمولاه
سوء الملكة ايذاء الجار مصاحبة اشرار فتح فم عند تثاوب جلوس
فى طريق جلوس بين الظل والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان
غيره عمل دنيا فى المسجد اضغاء فى السلام سحر تعليق تميمة ونحوها
وشم ونحوه توفير شارب سفر لحرة بلا محرم عدم التزول عن الدابة
عدم تاصيص ركوب الشاه على السرج ترك الولية ابتلاع لؤلؤ
على سطح ليس بمجور عليه بيتوتة مع ريح عرفى فيه استصحاب كلب وجرس
فى السفر سفر واحد واثنين اختلاط من اكل ثوما او نحوه ترك الصلاة
ترك الوضوء ترك غسل ترك جماعة ترك تعديل الاركان ترك تسوية
الصفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان
ترك قضاء ترك كفارة ترك المنذور ترك صدقة الفطر ترك اضحية
ترك حج ترك جهاد اقتناء امرأة لا تصلى توشد كتب امساك معاقر
ركوب البحر حبس الطريق القفص اقراض بقال اشتراء من مكره تصدق
على مصر تصدق على السائل فى المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف عيشة
نسيأ قران ربوا احتكار تفريق تلقى جلب بيع حاضر للباد سوء على السوم

على السوم خطبة على الخطبة مطل غنى اخذ وكيل بالتصدق انتفاع
ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شمع فى القبور رجوع فى الهبة فرار من
زحف هذا تمام القول فى التقوى فعليك ايها السائل بهذه الثلثة بتصحيح
الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية فى النجاة
من عذاب الله تعالى وعقابه وغضبه وسخطه فى الدنيا والقبر وما بعده
وفى الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من
الطاعات انما يعتد به بعدها او فى زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد
داخل فى علم الحال كما بينا فى فضل العلم وهو داخل فى التقوى لانه فرض فترك
حرام يجب الصيانة عنه فى تحقق التقوى وحدها فى الكافية الوافية
بلا انضمام شئ فى امر الدنيا فلذا كثر جعل الامر والوصية بها فى كتاب الله
وسنة حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم وفى كلام الانبياء والاولياء و
الصالحين وسن ذكرها مرتين عندنا وفرض عند الشافعى وكان اهتمام
السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهايم
عن ابراهيم بن ادهم انه استاجر دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوط
فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت
راس دابتك فقال انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لاجيء و
هكذا روى عن النخعى وعن ابن المبارك انه كان فى الشام يكتب الحديث فانكسر
قلمه فاستعار قلما فلما فرغ بث القلم فجعل القلم فى مقلته فلما رجع الى
مرو وعزم فجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابى زيد انه
اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شئ فلما رجع الى بسطام رأى
فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه غسل

فوبه فى الصحراء مع صاحبه له فقال لصاحبه تعلق الثياب من جدار الكروم
فقال لا تقرر الوتد فى جدار الناس فقطع تعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر
الاغصان فقال نبسطه على الارض فقال لا انه يلف الدواب لا نستره عنها
فولى ظهره على الشمس حتى جفت جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الاخر
وعن ابى حازم انه كان لا يجلس فى ظل شجرة غريبة ويقول فى الخبر كل وقرض
جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم استأجر دابة الى موضع فاعطاه رجل
مكتوبا ليوصله الى رجل فى ذلك الموضع فقال لسوف استاذن المكارى
فاذا ذنا حمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة
اكثر مشايخ هذا الزمان حتى تفتن بهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان

الباب الثانى فى امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة و
مشابهة واكباب بعض الزهاد فى زماننا عليها وليست منها فى شئ بل هى
بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد
وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا فى فصل على حدة انشاء الله تعالى

الفصل الاول فى الدقة فى امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق
اعلم ان مرادنا بالدقة فيها كثرة صب الماء ومجاوزة الحد فى عدد الغسل
والعصر فى طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء
نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المباحات
الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بالجماعة
والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه و
تعيين اناء للوضوء لا يتوضاء من اناء غيره ولا يغترف منه وسجادة لا يصلى
على غيرها ولا يصلى عليها غيرها والسؤال عن طهارة الماء والمكان والبساط

واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة
انواع النوع الاول فى كون الدقة فى امر الطهارة والتفتيش والتعمق
فيه بدعة لم تصدر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة والتابعين
والسلف الصالحين فانهم على سعة ورخصة وفتوى بها فيه بل على
منع عن التوغل فيه وهو صنفان الاول فيما ورد عن النبى عليه السلام
وخير القرون د عن ابى سعيد رضى انه قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى باصحابه فى نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما رأى
ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى عليه السلام صلوته قال ما حملكم
على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال عليه السلام ان
جبرائيل اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر
وان رأى فى نعليه قذرا او اذا فليمسحه وليصل فيهما وفى رواية
الموضعين د عن ابى هريرة رضى ان رسول الله عليه السلام قال اذا وطاء
احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور خ م عن سعيد بن زيد انه
قال سئلت انس بن مالك اكان النبى عليه السلام يصلى فى نعليه قال نعم د
عن شداد بن اوس رضى ان عليه السلام قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
فى خفافهم ونعالهم خ م عن انس رضى انا مة مليكة رضى دعت رسول الله
عليه السلام لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلى بكم قال انس
فقمت الى حصير اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه عليه السلام
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله عليه
السلام ركعتين ثم انصرف د حد انه عليه السلام اضاف اليهودى بخبز ولحم
وثبت اكله عليه السلام فى بيت اليهودية الى سمنه ونوضوء من مزادة

المشركين خ م د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه توضأ عليه السلام
ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء د عن انس رضي الله تعالى عنه
كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ
بالمد م عن ابي هريرة رضه قال عليه السلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج امملا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وفي د قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد كزة في دبره احدث ام لم يحدث
فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد
الرحمن ان عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردا حوضا فقال عمر
يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب
الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رضه انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد
زمان رسول الله فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح
عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عايشة قالت فوجدتها تصلي
فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عايشة من
صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان عليه الصلوة والسلام
قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم والي رايت رسول الله
عليه السلام يتوضأ بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رضه انه سمع ابنه
يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله
الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت عليه السلام يقول سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي في الاحياء ما
ملخصه ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب
والشامل في تطهير الظاهر حتى ان عمر مع علو منصبه توضأ بماء في

في جرة نصرانية ج وقال ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كانا ناكل
الشيء فيقام الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نقركها بالثوب
ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء ج وقال عمر ما كنا
نعرف الاشنان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كانت منا
بوائل ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين لفعله عليه السلام
وانكار خلعها وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان لهم
جاء واخذها منكر الخلع الفعال وكانوا يمشون في طين الشوارع خفاة
ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون من دقيق
البر والشعير وهو يراهن بالدواب وتبول عليه ولا يعتزلون عرق
الابل والخيل مع كثرته تمر عنها في الجماعات ولم ينقل قط عن واحد منهم شيء
من ذلك فاين الجماعات وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يمشون الوحوة
نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثروا وقاتهم فتزينهم الظواهر
كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب
والرياء والنفاق ولا يستكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر
مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض
او على ابواب المسجد من غير سجادة او توضأ من اناية يعجز عجوز او
اناية رجل غير منقش لاقاموا فيه القيمة وشددوا عليه النكير
ولقبوه بالغدر واخرجوه من زمرتهم واستكفوا من مواكلته ومخالطته
فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف
صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه
كما اندرس حقيقته انتهى وقال الامام الجانزي في شرح الهداية عن محمد

ديلنا

بن الباقر او علي بن الحسين زين العابدين انه رأى في الخلاء ذبابا يقع
على النجاسة ثم يقع على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى زمان على ذلك
رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرت
فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة
واصل هذا كله ما روي عن النبي عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة و
لم ابعث بالرهبانية القصبة انتهى الصنف الثاني فيما ورد عنا ممتنا
الحنيفية في الخلاء وهو يكره للرجل اذ يستخاص لنفسه اناء يتوضأ منه
ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضأ في الحوض افضل من التوضأ في النهر
وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه و
ليس عليه ان يسأل ولا ينبغ التوضأ منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا
الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام
من الغصب او من السرقة وكذلك لا باس بالتوضأ من جب يوضع كوز
في نواح البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء النهر اذا جرى على
الطريق وفي الطريق نجاسات ان غلب النجاسات فيها واختلطت بحيث
لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب
فنسيه فغسل طرفا من الثوب من غير ان حكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه
رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس اذا كان يابسا وهو لا يقوم
عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة
في قدمه يتنجس انتهى واذا اراد الكلب ان يدخل المسجد اذا كان يابسا
لا يتنجس وان كان رطبا ولم تظهر النجاسة في فمه لا يدخل وفيه اذا وقع السمن
في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه

وفيه خف بطانته ساقه من الكرباس قد دخل في خروقه ما نجس فغسل الخف وذلك
باليد وملأه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه
الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل
رجله ومشى على الارض نجسة بغير معكب فابتل الارض من بلل رجله و
اسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته
وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان
لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء
الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باكل
الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره خبز وجد في
خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى ويؤكل الخبز وفيه ذباب
المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان اسفل ظاهرا
وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو
بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الظاهر انتهى وفي التاتارخانية
الصلوة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا مخالفة لليهود
وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بائعه نشأ
الخمر وفيه وفي المنتقى عن محمد انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر
حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد
ذلك صلوات فقال ان شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل
لم يقض وفي الامالي عن محمد اذا وقع في المتوضأ انه احدث وكان على
ذلك اكثر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول

كان في وسعة من ذلك عندنا وفيه من شك في اناء او ثوب او بدن اصابته
نجاسة لم لا فهو ظاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض التي يستقى
منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والأطعمة
التي يتخذها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة
او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم اصابة النجاسة كل ذلك محكوم
بطهارتها حتى يتيقن بنجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي
السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا باس به
اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل الجندي عن ركية وجد فيها خف لا يدري
متى وقعت فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه
والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل
هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسة وفيه مر وقد وقع عند بعض الناس
ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان
اوعيته تكون مفتوحة التراس عادة والفارة تقصد شرمها وتقع
فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن
ومع هذا انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن
قد تغير وصار شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة يصيبه من
مائها او عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كان ثم عذرة في بولها او روثها
قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يضره ايضا وفي العتابية في هذا
اذا جرى الغرس في الماء وابتلت دينه فضربت به راكبه ينبغي ان لا يضره
وفيه النخلة اذا خرجت من انها فتلك الرطوبة طاهرة لا يتنجس بها
الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة

الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب نزح الماء فان وقعت
في البئر فارة او عقعق او دجاجة او شاة او سنور او خرجت منها حية
لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء فيه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات
ما دامت حية طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه
الحيوانات وان خرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس فينجل النجاسة
في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله عليه
السلام وآثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا
بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل
لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فيه فارة يستحب
لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما
يأتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم
هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت دجاجة عين بحالة لا ينزح
شيء منها وفيه اذا غمس الرجل يده في نهر نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري
يجزيه وان النجس باق على يده طهرت يده لان نجاسة النجس باعتبار
المجاورة وقد زال المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم شرط
العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر
مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى
شرط العصر مرة على قول ابي يوسف وقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه
مثل قدر الدرهم من البول وصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر
وكذلك اذا غمس غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره
وان غمسه سابعة لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض

مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط
العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي النجنيس قال بعض مشايخنا يكره
الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون البول الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره
من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يشربون الخمر وفيه رجل اصابه
طين او شيء في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة
انتهى وفي الفرائد الظهيرية كان والدي يقول اذا رش البول على ظاهر
الخف فحش عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي المحيط
السرخسي النجس اذا اصاب شيئا مما لا ينشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد
ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا ينشرب
فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر
انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من البئر التي يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة
يحملها القصار والبعيد لا يعلمون الاحكام وعيشها الرستاقيون بالايدي
النتنة ما لم يعلم النجاسة وفيه وفي يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده
على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة
اليد لانجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى
والقنية والجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مدبغها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي
طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا
وفيها صلى ومعه عنق شاة غير مفسوخ جاز لان الدسم المسفوح ما سال
منه وما بقي لا بأس به وفيها عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطئ
الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقين وردغة طريق فيه نجاسات ظاهرة

ظاهرة الا اذا روى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية
الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من مشية الفقهاء انتهى
وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث
مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر
وفيه وفي فتاوى قاضيخان الظاهر وما يصيب الثوب بخارات
النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه
وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب في الجب
وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر
قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو وقعت في الجب قال نأخذ
بالاوسع فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين
فيما روي عن ابي يوسف وفيه وقال ظهير الدين قاضيخان يكون نجسا
فيه وفي التفريد عن ابي يوسف لو صب الماء على ازار نجس طهر وان
لم يعصره وكذا المجبول اثر زفاغتسل ثم صب الماء على الازار
طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره او
بدنه نجاسة فاستكثر صب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم
يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة ملطخة
بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلها بعد
الحلب بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى
والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها
المنفر من الريح المنتن والطعم البشع واللون القبيح فاذا لم يوجد
ولم يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع الشيص يعفى

القليل فى مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفى بخلاف امراض
القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان فتحها الذابها فلذا ورد ان من
كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر تحذير هذا
التقليل والتضييق فاعمل به فانه ينفعك النوع الثانى فى ذم الوسوسة
عن ابى بن كعب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان للوضوء شيطانا يقال لها الولهان فاتقوا وسواس الماء
وقال الحسن ان شيطانا يضحك بالناس فى الوضوء يقال لها
الولهان وروى انه دخل يوما من الايام فتير فقال للشيخ ابى
عبد الله بن خفيف فى وسوسة فقال الشيخ عهدى بالصوفية
انهم يحترزون من الشيطان والان الشيطان يسخر بهم وكفى للعاقل
زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذى احدى افات
اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم
عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان
صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع
معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله عليه السلام ولا
تسرفوا وقد سبق تحقق الاسراف فى الوضوء ولو على شط نهر
ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك
الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر ونحو ذلك
من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها تاديها
الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء والتباس والنجاسة

والنجاسة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه
ولباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم
النجاسة وفيها اذى الناس ونحو ذلك وسادسها سوء الظن
للمسلمين بعدم التوقى عن النجاسات فى الوضوء والغسل والاكل
والشرب بل بعدم صحة صلواتهم وتابعها التكبر على الناس و
الاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ
فى الدين والنظافة والطهارة التى هى اساس الدين النوع الثانى
فى علاج الوسوسة وطريق التوقى عنها لمن خاف عليه عنها
بالاستعداد الطبيعى او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها
خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول
فان تعرف الافات السابقة وتكرر ملاحظتها فقد عن عطاء
الزوزبارى انه قال كان فى استقصاء فى امر الطهارة وضاق صدرى
ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبى فقلت يارب عفوك
عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو فى العلم فزال عنى ذلك و
ان تعرف الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين فى
الاقتداء بسيد المرسلين واصحابه والمجتهدين وان تعرف ما
فى امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتواهم
فى الرخصة والتسعة وقد ذكرنا بعضها وان الملاك الاصلى من
العبادة تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة وتحليته بالاخلاق
المحمودة فلذا كان دقة التكلف فيه وفى الاحتراز عن حقوق العباد
والحيوانات وفى حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان

هامش

تدادم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة
ولو كانت مرجوحة بعد ان لم يكن معذورة الى ان يزول عنه الوسوسة
ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد
روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغسل من
ثوبي كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب
ثوبي من طين الطريق فاذ ذهبت الى غسله يفوت عني الجماعة فلما
همت الى غسله هدأني الله تعالى فالقى قبلي ان تمرغ في الطين ثم صل في
الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض
الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فانه احس بالراحة
عن ابي هريرة رضي ان النبي عليه الصلوة والسلام قال جاءني جبرائيل عليه
السلام فقال يا محمد اذا فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل ثم
عن عبد الله بن مغفل رضي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع في الخلاف
الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه
عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية
ان الماء لا يتنجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه
او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه
دت من قط حل فق طح عن ابي سعيد الخدري مرفوعا وصححه احمد وتبعه و
قال ابن حزم في المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء
عائشة وعمر بن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة
وحذيفة واسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير

صاب

جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد وابي بكر الصديق والحسن البصري
وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان النبتي وغيرهم رضي الله عنهم اقول
الظاهر ان مرادهم طهارة ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند
خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن خزيمة عن داود ان الابوال
كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي واما مذهب
مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله
بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد
في رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه
او لونه بنجاسة خرجه فق مع عن ابي امامة وخرجه رزا قط عن
راشد بن سعد مرسلا ووجهه ان المعقول ان الماء في طبعه احالة كل
شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فيطهر
كالجيفة الملقات في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره
ايضا لانقلابه الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك
وابن ابي ليلى الزروع والنخل طاهران وقال مالك وعطاء وثوري
والنخع واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران واما مذهب
الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا يتنجس
الا بتغير احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس ولو كان كثيرا
وقال الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحياء وكنت اود ان يكون
مذهب الشافع مثل مذهب مالك لتسبعة ادلة الاول عدم وقوع
السؤال من اول عصر رسول الله عليه السلام الى اخر عصر الصحابة

عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت والى مياههم تبعا طاهر القسان
والامراء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثانى توضأ عمر
بماء فى جرة نصرانية وهذا كالصريح فى انه لم يقل الاعلم تغير الماء
والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة والثالث اصغاء رسول الله عليه
السلام الاناء للهرة وعدم تغطية الاول زمنها والرابع انا لشافعى
نقول ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واى فرق بين ان
يلاقى الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه والخامس
انه لا خلاف فى مذهب الشافعى انه اذا وقع فى ماء جار ولم يتغير انه
يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واى الفرق بين الجارى والراكد
والسادس انه اذا وضع رطل من البول فى قلتين ثم فرقناه فكل كوز
يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع
ان الحمامات مالم تزل فى الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتشنون ويغتسل
الايدى والاوانى فى تلك الحياض مع قلة الماء ومع القلم بان الايدى النجسة
والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة
تقوى فى النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع
مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجارى لا يتنجس بوقوع النجاسة مالم
يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفى النصاب وعليه الفتوى وبعضهم
جعل هذا قول ابى يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذ
لك
وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقل
فلا واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ماعداهما فان كان
كثيرا كالماء الجارى والا فينجس بقليل نجاسة واختلفوا فى حد الكثير

الكثير والجمهور على انه عشر فى عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى
وقال ابن همام فى ظاهر الرواية يعتبر فيه اكثر رأى المبتلى ان غلب على ظنه
بحيث يصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا
اصح عند الكرخى وصاحب النقاية والينابيع وهو الاليق باصل ابيح
انتهى مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال الواجز ما يؤكل
لحمه من الطيور طاهرة سوى الدجاجة والبط والاوز وبول
الحمار وخرؤها معفو عنها وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان
طهارته وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو
اشتبه البول مثل رؤس الابر فليس بشئ والغبار النجس اذا وقع فى
الماء والطعام لا يضر واذا تنجس بعض ثمرة او نحوها فقسم وغسل
بعضه حكم بطهارة كله قسم حتى يحل اكله وكذا فى اللباس وقد جوز
الاخذ فى باب الطهارة بمذهب الغير حكى ان اباس اغتسل ليود الحجة
وصلى ببغداد فوجد وفى البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال
بقول اخواننا من اهل مكة تمسكا بالحديث المروى عن النبى عليه السلام
انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا فى التاتارخانية وغيره
ولعل حرمة التقليد للمجتهدين مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا
موافقا للقياس داخلا فى ظاهر النقل وفى الامور المهمة لا الوسائل
فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فلمقلده اولى واما الثانى فالاصل فى
الاشياء الطهارة لما ذكر فى عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك
والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر فى الشرع منصوص عليه
فى الاحاديث مصرح فى كتب الفقه من الحنفية والشافعية ولما ان

يفصل

نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا الشك الا باليقين مثله
انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهود والنصارى كله من الذبائح وغيرها
لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة
وغيرها ويستوى الجواب بين ان يكون اليهود والنصارى من اهل الحرب او من
غير اهل الحرب وكذا يستوى الجواب بين ان يكون اليهود او النصارى من بنى
اسرائيل او من غير بنى اسرائيل كصغارى العرب لظاهر ما تلونا ثم اليفرق فانه لا
بين كتابى وكتابى ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام
نتم وقال فى بعض موضع اخر روى عن ابن سيرين انا صحاب رسول الله
عليه الصلوة والسلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا ياكلون و
يشربون فى اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب بعنى
يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال
تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا روى ان صحاب رسول عليه السلام
لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قد وراقيها انواع الاطعمة فسئلوا
عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشئ من
ذلك الى عمر رضى الله عنه فتناول عمر من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة
اكلوا من الطعام الذى طبخوا وطبخوا فى قدورهم قبل الغسل والحق فى
ذلك ان الطهارة ان الطهارة فى الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع
الشك فى هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل وما يقول
بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين لا يزول
الا بيقين مثله الا ترى انه اصاب عضو انسان او ثوبه سور الدجاجة المخلاة او
من الماء الذى ادخل الصبى يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلاته واذا كان

مخالفا فيه فاذا شك او ظن فى طهارته ماء او ارض او وطين او بساط
او لباس او طعاما واناء او غير ذلك مما ليس بخبث العين فذلك الشئ
طاهر فى حق الوضوء والصلاة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا
غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز عنه وكره تنزيها استعماله
كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذى ادخل الصبى يده فيه
وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واوانى المشركين
والدليل على هذا ما ذكرنا فى النوع الاول من اكل النبى عليه السلام من ضيافة
اليهود واليهودية وما اخرجه د عن جابر رضى الله عنه انه قال كنا نغزو مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع
بها فلا يعيب ذلك علينا وفى اثنا ر خانية وقال محمد فى الاصل الصبى اذا
ادخل يده فى كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ
وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضا بماء لان الصبى لا يتوقى
عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضا به اجزه انتهى وقال فى الزخيرة
ويكره الاكل والشرب فى اوانى المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من
اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويا كلون فى
قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما
كره التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى من النجاسة فى الظاهر والغالب
وكما كره الصلوة فى سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان
الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز
ولا يكون اكلا ولا انتثارا باحرامه لان الطهارة فى الاشياء اصل والنجاسة عارضة
فيجرى على الاصل حتى يعلم الحدث والعارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم

فى سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة فى هذه الاشياء
اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا فى النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك
كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد فى الكتاب ان علينا سئل عن ذبائح التتر
من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة
بالرخص مبنى على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام فى امر الطهارة ليس
من سنة السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستمرا عليها
فله ان يتحرى الاقوى والاحوط حيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتدرع
والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس او المستمد فعليه ان يتحرى
الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة **الفصل الثانى**
فى التورع والتوقى من طعام اهل الوظائف من الاوقات ومن بيت المال
منع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل او الرياء
فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعى فيها شرائط الشرع
حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعى شرائط الواقف فلا شبهة فيه
اصلا اذا الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا
له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوغا منه فلا فرق
بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب فى الحل والطيب اذا روعى
شرائط الشرع وفى الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاولان اشبه وامثل فى زماننا
اذ اكثر بيوع ابواقا واجارتهم باطلة او فاسدة او مكروهة ثم الورع
من الشبهات فى الحلال والحرام ليس كالورع فى امر الطهارة والنجاسة بل هو
اهم فى الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن فى زماننا لا يمكن بل لا يمكن
الاخذ بالاحوط فى الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه اذا كان

كان اكثر مال الرجل حلالا يجوز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام
قاضيخان فى فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقى الحرام
المعاين وكذا قال صاحب الهداية فى التجنيس وزماننا قيل ستمائة وقد
بلغ التاريخ اليوم ستمائة وثمانين ولا يخفى ان الفساد والتغير يزيدان
بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى فى زماننا فى
حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن التهم وايذاء الغير
بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما فى يد كل انسان
ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان
فى ماله حراما قال فى فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا اخذ جائزة السلطان
مع علمه ان السلطان ياخذ غصبا اعجل له ذلك قال فان كان خلطه
الدراهم بعضها ببعض فلا باس به وان دفع عين الغصب غير خلط
لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابى حنيفة
ان غصب درهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال
فى الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان
لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان فى الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله
انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد لان الاصل فى الاشياء الاباحة و
فى بستان العارفين اختلف الناس فى اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم
يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجارة فقد ذهب
الى ما روى عن على بن ابى طالب انه قال السلطان يصيب من الحلال والحرام
فما اعطاك فخذ فانما يعطى من الحلال وروى عن عمر رضى الله عنه عن
النبى عليه السلام انه قال من اعطى شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو

والتوبة افضل

رزق ورزقه الله تعا ورو الاعمش عن ابراهيم انه لم ير باسا بالاخذ
من الامرو عن حبيب بن ابي ثابت انه قال رايت هذايا المختار يا تي الى ابن
عمر وابن عباس فيقبلانها وعن الحسن انه كان ياخذ هدايا الامراء ورو محمد بن
الحسن عن ابيع عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى ذهير بن عبد الله الازدي
وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو بردة فلما قال محمد وبه ناخذ
ما لم نعرف شيئا من اعطائه حراما بعينه وهو قول ابيع انتهى وهكذا في الظهيرية
وزاد واصحابه بعد ابيع ولعلك تختلج في قلبك ما سبب امتناع عن
الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذ الزمان فنقول سببه اربعة اشياء
الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء في الاصل او
الغلبة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره
فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة
والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام
المعاش بالنقود والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل
في العقود المعاملات وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم
واحد شرعي والطامعون من احساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى
صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في البياع
والاستقراض وهجروا وزنها والفضة وزنية ابد النص الشايع عليه فلا يتبدل
بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة وقد رجعا ورواية
ظاهرة عن ابي يوسف وعنه لاعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية
ابدا يلزم بيعها ورزنها في البياع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا
لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعد

بالعد كالعكس فاذا لم يتبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة
ونحوها والمخلص والحيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي
وامثال هذه الامور متشوش جدا اذا اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك
من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف و
المقاسمة الى المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان لا انهم اذا باعوا اخذ
بعض الثمن ممن عينه السلطان لاخذ الخراج وآذاما توا فان تركوا اولادا
ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ و صاياه
ولا يفيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض
ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه
وينفذ وصاياه فخرج ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ
ظلم وتضرر بهما وتضرر من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد
ذكور تصرف في الملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتارخانية
رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته او زرع الارض كرا فخرج منه عشرة
اكرار يأخذ راس ماله الكر ويتصدق بالفضلة والكرين ويضمن النقصان و
هذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع حراما لمن
عينه وبمرور الازمان يخرج الاراضي او اكثرها من ملك ذي اليد بالكلية
وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها بيت
المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان
اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير
بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج يكون تصرف
ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي صاياه

لا مالك لها وهي التي سمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز و
طريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء
الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق
الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة
والشفعة والوقف والارض ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام
الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فتقدر بقدرها
ولا يتعدى الى غيرها واما على الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها
حراما ورشوة وهذا اصح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف
وضرر الناس يجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد
الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر
المثل للبايع ففاسد جدا لا وجه له اصلا واما اولا فلان الاجارة لا ينعقد بلفظ
البيع في القول المختار والفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال
الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء
في العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما
ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهة بل لضرورة
فلا يملك الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان
كون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه
ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة في حق
ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة و
جاز مع جهالتها في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز
صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه

وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف
فاذا كان شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج
اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على البائع ويؤخذ
منه واما ثالثا فلان البايع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فتفسخ
الاجارة فيجوز رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل والماخوذ رشوة
يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط افضل
عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ
الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوها ولا يصير بها
حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدق فيأثم بغيره من البيع ونحوه و
لا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فلان
العمالة عن الناس وسكنى المغارات وبطون الاودية ورفع الكلاء
والعيث ولبسها والاستئناس بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما
لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنقل فتعين الاخر لا محالة في هذا الزمان
بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة من جواز اخذ
مال الغير بإذنه ورضائه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام
تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الا
الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين وان الاعيان النقود لا تتعين في
العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا
ومنجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي وقدوري هو ان يكون الفتوى عليه في
زماننا ان المشتري حرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد
ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الخلط الواقع

شياء

للتيقن استهلاك وموجب للتملك والضمان وبارئ عنه ان سبب الطيب
وجوب الضمان لا اداؤه فنحو ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط
الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيها مارة ظاهرة للحرمة ومن له شهرة تامة
بالظلم او الغصب والسرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز
عنه من غير ترك ما فضله اولى منه به او فضل ما تركه كذلك فان لم يكن
الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى
وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بقدر
الطاقة **الفصل الثالث** في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها في ظن
انها قرب مقصودة وهذه كثيرة جدا فلنذكر اعظمها منها وقت الاوقاف
سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم اولا نيطوا نوافل اولا تذبيح او
لانه هلل اوليطعم على النبي عليه الصلوة والسلام وليطعم ثوابها الروح الواقف
اولروح من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته
او بعده او باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح له او
يهلل او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبني
على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلة الماخوذ
منها حرام للاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك
في رسالتنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا و
تقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب اللهم صل على اشرف المرسلين وآله اجمعين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله على اتمام الكتاب المستطاب بعون الله الملك الوهاب
المرسوم بطريقة المحمدية والاحمدية المشهورة بين العلماء والائمة
في يدي احقر الطلاب والاضعف في سنة عشر ومائتين والف
في يوم السبت وقت العصر المحترم في شهرنا شهر ذي الحجة المكرم
في استانة علية في اثناء تحصيلنا كتبها لرفع اخواننا وتذكيرنا
والصلوة على محمد الذي هو نبينا وعلى اله الطيبين الذين هم اصولنا
وعلى استادنا عبد الكريم ابدانا وعلم وسعى في تعليم كتابتنا
وعلى المعلمين والمتعلمين بها ان لا ينسى من الدعاء كاتبها
انها الاخوان اذكروني بمغفرة ربي

ايادي وردي وهما من العذاب ناصري
كما قال عليه الصلوة والسلام
الجنة تحت اقدام الامهات
والحمد لله رب العالمين
تمت تمام

صاحبها الخير الحسنات خديجة بنت عبد الله وقف هذه الطريقة
المحمدية لكتب خانة كبريلي محمد پاشا رضائة تعالى

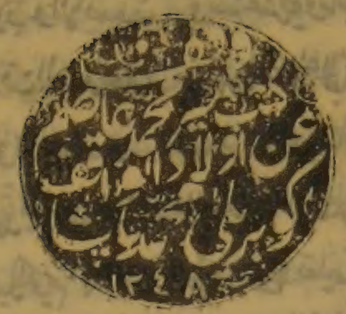
عن اولاد امجد علیہ
کوہر بلی محمدیہ
۱۲۴۸